

كتاب الوفاة

تأليف

المحدث الفاضل والحكيم العارف

المولى محمد حسين الفيض الكاشاني

المتوفى سنة ١٠٩١ هـ

٢٢

كتاب النكاح والطلاق والولادات

كتاب الوافي

للمحدث


الفاضل والحكيم الغابر الكامل محمد مجتهد المشير

بإيض الكاشاني في قديم

من منشورات

مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليّ عليه السلام العامة

إصفهان



الجزء الثاني عشر

القسم الثاني



الكتاب:	الوافي - المجلد الثاني والعشرون
المؤلف:	المحدث الفاضل والحكيم العارف، المولى محمد محسن الفيض الكاشاني
التحقيق:	مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي عليه السلام (إصفهان)
إشراف:	مؤسس المكتبة العَلَم المجاهد، حجة الإسلام والمسلمين الحاج السيد كمال الدين فقيه ايماني
الناشر:	عطر عترة عليه السلام
الطبعة الأولى:	رجب المرجب ١٤٣٠ هـ ق
المطبعة:	رسول . قم المقدسة
الكمية:	١٠٠٠ نسخة
شابك:	الدورة ٨-٩٣-٧٩٤١-٩٦٤-٩٧٨ - المجلد: ٠-٢٠-٥٥٨٨-٦٠٠-٩٧٨

التوزيع: ١٧٨٥ ٤٥١ ٩١٢٠

كتاب الوافي

كلمة المكتبة

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله: إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ

الإصلاح الثقافي فوق كل إصلاح

الإمام الخميني

إن ثورة شعبنا المسلم المظفّرة، والتي انتصرت وأثمرت بفضل العناية الإلهية ورعاية الإمام المهدي عجل الله فرجه الشريف، وقيادة الإمام الخميني الحكيمة، والتي هي بحق ثورة عميقة الجذور، ونهضة شاملة لم يشهد الغرب ولا الشرق مثيلاً لها، لم تكن في حقيقتها ذات بعد واحد، بل هي كالإسلام الذي وصفت به واستلهمت منه تشمل جميع الجوانب المادية والمعنوية في حياة هذه الأمة.

ومن هنا فإن الثورة لم تتناول تغيير الجوانب المادية فقط، بل تغيير النهج الثقافي والتربوي والبنيان الفكري هو الهدف الآخر في ظلّ هذا التحوّل العظيم. على أن من الوسائل الصحيحة لإزالة هذه الثقافة الطاغوتية البائدة وإحلال الثقافة الإسلامية الرّاشدة محلّها هو دعوة المفكرين والكتّاب والمحقّقين إلى

إعادة التحقيق والدّراسة والتحليل لقضايا الإسلام ومعارفه السّامية ونشر ما يتمخّض عن هذا السّعي الجديد في أوساط الجماهير المسلمة ليستسنى لهذا الشعب الثائر المسلم من هذا الطريق أن يتعرّف على المزيد من جوانب الثقافة الإسلاميّة الأصيلة وبنحو أعمق وأفضل يتناسب مع التحوّل الجديد، وبصورة تمكّنه من التحرّر الكامل من قيود التبعيّة الفكرية والثقافية للشرق أو الغرب. بل وينبغي تحقيقاً لهذا الهدف العظيم أن لا يكتفي بما ينتجه المفكّرون والكتاب المعاصرون، بل يجب الإستفادة من التّراث الفكري الإسلامي العظيم الذي خلفه المفكّرون والكتاب الإسلاميون الملتزمون في العهود الماضية وما تركوه من أفكار قيّمة تخدم الوعي الإسلامي المطلوب والتي ترقد على رفوف المكتبات في شكل مخطوطات تنتظر الإخراج المناسب لروح ومتطلّبات هذا العصر.

من هنا عزمت «مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامّة في اصفهان» تحت رعاية العالم المجاهد حجّة الإسلام والمسلمين السيّد كمال فقيه إيماني دامت بركاته على طبع ونشر وإحياء هذه المصنّفات القيّمة لتكون بذلك قد خطت خطوة أخرى في سبيل الإصلاح الثقافي والفكري للجيل الحاضر الذي دعا إليه إمام الأُمّة، وجعله فوق كلّ إصلاح.

وقد حققت الهيئة التأسيسية نجاحات في هذا السبيل، فهي بعد تأسيسها لمكتبة مجهزة تجهيزاً كاملاً في مدينة العلم والجهد اصفهان، توفر للشباب فرصة المطالعة ولأرباب الفكر أجواء التحقيق لما تحتويه من كتب قيّمة ومؤلفات نفيسة متنوّعة، أقدمت على طبع ونشر سلسلة جليّة من المؤلّفات والكتب النافعة حسب ما هو مدرج في الفهرست الملحق بهذا الكتاب.

وهي في هذا الوقت الذي تقدّم فيه خيرة شباب هذا الشعب المسلم دماءهم الطاهرة لإغناء هذه الثورة وصيانتها ويتطلّب من كل مسلم أن يقدر تلك

التضحيات، ترجو أن يكون هذا المشروع أداء لبعض ذلك الواجب، راجية أن تجلب هذه الخدمة الثقافية رضاه سبحانه وعناية إمامنا الغائب المهدي عجل الله فرجه الشريف، وترضي شعبنا المسلم المجاهد الصامد والله وليّ التوفيق. إن المكتبة قامت بطبع الكتب التالية والبحوث القيّمة في شتى المجالات، وهي:

- ١- تفسير شبر.
- ٢- معالم التوحيد في القرآن الكريم.
- ٣- خلاصة عبقات الأنوار - حديث النور.
- ٤- خطوط كلي اقتصاد در قرآن وروايات.
- ٥- الإمام المهدي عند أهل السنّة ج ١-٢.
- ٦- معالم الحكومة في القرآن الكريم.
- ٧- الإمام الصادق والمذاهب الأربعة.
- ٨- معالم النبوة في القرآن الكريم ١-٣.
- ٩- الشؤون الإقتصادية في القرآن والسنّة.
- ١٠- الكافي في الفقه، تأليف الفقيه الأقدم أبي الصّلاح الحلبي.
- ١١- أسنى المطالب في مناقب عليّ بن أبي طالب، لشمس الدّين الجزري الشافعي.
- ١٢- نزل الأبرار بما صحّ من مناقب أهل البيت الأطهار، للحافظ محمّد البدخشاني.
- ١٣- بعض مؤلّفات الشهيد الشيخ مرتضى المطهري.
- ١٤- الغيبة الكبرى.
- ١٥- اليوم الموعود.
- ١٦- الغيبة الصّغرى.

- ١٧- مختلف الشيعة «كتاب القضاء»، للعلامة الحلّي (ره).
- ١٨- الرسائل المختارة، للعلامة الدواني والمحقق ميرداماد.
- ١٩- الصحيفة الخامسة السجّاديّة.
- ٢٠- نموداري از حكومت عليّ (ع).
- ٢١- منشورهاي جاويد قرآن (تفسير موضوعي).
- ٢٢- مهدي منتظر در نهج البلاغة.
- ٢٣- شرح اللّعة الدمشقيّة، ١٠ مجلّد.
- ٢٤- ترجمة وشرح نهج البلاغة، ٤ مجلّد.
- ٢٥- في سبيل الوحدة الإسلاميّة.
- ٢٦- نظرات في الكتب الخالدة.
- ٢٨- الوافي، وهو الكتاب الذي بين يديك للمحدّث الحكيم الفيض الكاشاني (قدّس سرّه).
- ٢٩- ده رساله، للفيض الكاشاني.
- كما أنّ لديها كتب أخرى تحت الطّبع، وستصدر بالتوالي إن شاء الله تعالى.

إدارة المكتبة - اصفهان

١٥ / شعبان / ١٤٠٦ هـ

الفهرس

- ٥٠١ - ٨٠. باب حكم المهر إذا مات أحدهما قبل الدخول
- ٥١٣ - ٨١. باب ما يوجب المهر كمالاً
- ٥١٩ - ٨٢. باب أجر هبة المهر للمرأة ووجوب قضائه على الرجل
- ٥٢١ - ٨٣. باب تزويج الشغار والإجارة ونحوهما
- ٥٢٧ - ٨٤. باب المرأة تهب نفسها للرجل
- ٥٣١ - ٨٥. باب الدخول بها قبل أن يعطيها المهر
- ٥٣٩ - ٨٦. باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز
- ٥٥٥ - ٨٧. باب المدالسة في النكاح وما ترد منه المرأة
- ٥٦٩ - ٨٨. باب الرجل يدلس نفسه والعنين والمجنون
- ٥٧٩ - ٨٩. باب نكاح المرأة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ
- ٥٨٣ - ٩٠. باب الرجل يكون لولده الجارية يريد أن يطأها
- ٥٨٧ - ٩١. باب الرجل يزوّج عبده أمته ثم يشتهيها
- ٥٩١ - ٩٢. باب تحليل الإماء
- ٦٠١ - ٩٣. باب تزويج الإماء والعبيد
- ٦٠٩ - ٩٤. باب حكم نكاح الأمة إذا بيعت أو بيع زوجها
- ٦١٣ - ٩٥. باب حكم نكاح المملوكين إذا أعتقا أو أحدهما
- ٦١٩ - ٩٦. باب حكم نكاح الحرّة مع المملوك إذا أعتق أو صار ملكاً لها

- ٦٢٣ - ٩٧- باب حكم نكاح المشركين إذا أسلما أو أحدهما
- ٦٣١ - ٩٨- باب حكم نكاح المرتدّ زوجها
- ٦٣٥ - ٩٩- باب حكم نكاح المفقود زوجها
- ٦٤٣ - ١٠٠- باب حكم نكاح ذات زوجين
- ٦٥١ - ١٠١- باب شروط المتعة وأحكامها
- ٦٧٧ - ١٠٢- باب قضايا في النكاح
- ٦٨٩ - ١٠٣- باب النوادر
- ٦٩٥ أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهنّ وآدابها والعفة والفجور
- ٧٠٣ - ١٠٤- باب كراهية الرهبانية والتبتّل وترك الباءة
- ٧٠٩ - ١٠٥- باب القول عند دخول الرّجل بأهله وعند الباءة
- ٧١٥ - ١٠٦- باب الأوقات التي يُكره فيها الدّخول بالأهل والباءة
- ٧١٩ - ١٠٧- باب مناهي الباءة وما لا بأس به فيها وما ينبغي
- ٧٣٥ - ١٠٨- باب ما يحلّ من الحائض والنّفساء وما لا يحلّ
- ٧٣٩ - ١٠٩- باب إتيان التي ينقطع دمها ولما تغتسل
- ٧٤٣ - ١١٠- باب كفّارة إتيان الحائض وتعزيره
- ٧٤٧ - ١١١- باب محاش النساء
- ٧٥٣ - ١١٢- باب العزل
- ٧٥٧ - ١١٣- باب الحدّ الذي يدخل بالمرأة فيه
- ٧٦١ - ١١٤- باب أنّ النساء أشباه
- ٧٦٣ - ١١٥- باب الغيرة
- ٧٦٧ - ١١٦- باب غيرة النساء
- ٧٧١ - ١١٧- باب حبّ المرأة لزوجها
- ٧٧٣ - ١١٨- باب حقّ الزوج على امرأته

- ٧٨٣ - ١١٩. باب حق المرأة على زوجها
- ٧٩١ - ١٢٠. باب القسمة للأزواج
- ٧٩٧ - ١٢١. باب تأديب النساء وترك طاعتهن
- ٨٠٩ - ١٢٢. باب قلة الصلح فيهن وضعفن
- ٨١٣ - ١٢٣. باب تسترهن
- ٨١٧ - ١٢٤. باب ما يحل النظر إليه منهن
- ٨٢٣ - ١٢٥. باب القواعد من النساء
- ٨٢٥ - ١٢٦. باب غير أولي الإزبة من الرجال
- ٨٢٩ - ١٢٧. باب من لا حرمة لها من النساء
- ٨٣١ - ١٢٨. باب الإماء والمهاليك
- ٨٣٥ - ١٢٩. باب الخصيان
- ٨٣٩ - ١٣٠. باب الأمة المزوجة
- ٨٤١ - ١٣١. باب الدخول على النساء والإستئذان
- ٨٤٥ - ١٣٢. باب التسليم على النساء ومصافحتهن وتقبيل الصغائر
- ٨٥١ - ١٣٣. باب صفة مبايعة النبي (ص) النساء
- ٨٥٥ - ١٣٤. باب ما لا ينبغي للنساء وما ينبغي من الخلال
- ٨٥٩ - ١٣٥. باب العفة وترك الفجور
- ٨٦٥ - ١٣٦. باب أن من عف عن حرم الناس عف عن حرمه
- ٨٦٩ - ١٣٧. باب النوادر
- ٨٧٧ - أبواب المخالفات بين الزوجين
- ٨٨١ - ١٣٨. باب النشوز والشقاق
- ٨٨٥ - ١٣٩. باب الخلع
- ٨٩٧ - ١٤٠. باب المباراة

- ٩٠١ - ١٤١ - باب الظُّهَار
- ٩١٥ - ١٤٢ - باب من ظاهر من امرأة مراراً أو من عدّة بكلام واحد
- ٩١٩ - ١٤٣ - باب المظاهر متى تجب عليه الكفّارة وإن خالف فما عليه
- ٩٢٧ - ١٤٤ - باب ما إذا طلّفها قبل المواقعة أو أمسكها من غير وقاع
- ٩٣٣ - ١٤٥ - باب كفّارة الظُّهَار ما هي
- ٩٤٣ - ١٤٦ - باب الإيلاء
- ٩٥٣ - ١٤٧ - باب الرّجل يقول لامرأته هي عليه حرام أو ما في معناه
- ٩٥٧ - ١٤٨ - باب اللّعان
- ٩٧٣ - ١٤٩ - باب الملاعنة بين الحرّ والمملوكة وبين العبد والحرّة والمسلمة
- ٩٧٧ - ١٥٠ - باب ما إذا توفّيت المرأة قبل اللّعان
- ٩٧٩ - ١٥١ - باب علّة الشهادات الأربع
- ٩٨١ - ١٥٢ - باب تنازع الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت
- ٩٨٧ - ١٥٣ - باب النّوادر

- ٨٠ -

باب

حكم المهر إذا مات أحدهما قبل الدخول

١- ٢١٥٩٤ (الكافي - ٦: ١١٨) محمد، عن الأربعة

(التهذيب - ٨: ١٤٤ رقم ٤٩٩) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام في الرجل يموت وتحتة امرأة لم يدخل بها؟ قال «لها نصف المهر، ولها الميراث كاملاً وعليها العدة كاملة».

٢- ٢١٥٩٥ (الكافي - ٦: ١١٨) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير،

(التهذيب - ٨: ١٤٤ رقم ٥٠٠) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، قال «إن هلكت أو هلك أو طلقها فلها النصف وعليها العدة كاملاً ولها الميراث».

٢١٥٩٦-٣ (الكافي - ٦: ١١٨) الخمسة، عن البجلي

(الكافي - ٧: ١٣٢) الأربعة، عن صفوان، عن البجلي، عن رجل، عن علي بن الحسين عليها السلام أنه قال «في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها أن لها نصف الصّداق ولها الميراث وعليها العدة».

٢١٥٩٧-٤ (الكافي - ٦: ١١٨) الخمسة

(التهذيب - ٨: ١٤٤ رقم ٥٠١) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن لم يكن دخل بها وقد فرض لها مهراً فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة».

٢١٥٩٨-٥ (الكافي - ٦: ١١٩) علي، عن أبيه والعدة، عن سهل، عن

(التهذيب - ٨: ١٤٦ رقم ٥٠٩) السّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سألته عن المرأة تموت قبل أن يدخل بها؟ فقال «أيها مات فللمرأة نصف ما فرض لها، وإن لم يكن فرض لها فلا مهر لها».

٢١٥٩٩-٦ (الكافي - ٦: ١١٩) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن ابن

أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المرأة توفيت قبل أن يدخل بها، ما لها من المهر، وكيف ميراثها؟ فقال «إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر وهو يرثها، وإن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها».

وقال في رجل توفي قبل أن يدخل بامرأته، قال «إن كان فرض لها مهراً فلها نصف المهر وهي ترثه، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها».

٢١٦٠٠-٧ (التهذيب - ٨: ١٤٧ رقم ٥١٠) السراة، عن فضالة، عن أبان مثله الى قوله: فلا صداق لها، بأدنى تفاوت وزاد: وهي ترثه.

٢١٦٠١-٨ (الكافي - ٧: ١٣٣) باسناده المذكور، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في رجل... الحديث، وزاد وهو يرثها.

٢١٦٠٢-٩ (الكافي - ٦: ١١٩) باسناده، عن أبان

(التهذيب - ٨: ١٤٧ رقم ٥١١) عليّ الميثمي، عن فضالة، عن أبان، عن عبيد بن زرارة والبقباقي قالوا: قلنا لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض لها الصّداق؟ فقال «لها نصف الصّداق وترثه من كلّ شيء وإن ماتت فهي كذلك».

٢١٦٠٣-١٠ (التهذيب - ٨: ١٤٧ رقم ٥١٢) عنه، عن فضالة، عن أبان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢١٦٠٤-١١ (الكافي - ٦: ١١٩) حميد، عن ابن سماعة، عن أحمد بن الحسن، عن ابن وهب، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، قال «هي بمنزلة المطلقة التي لم

يدخل بها، إن كان سُمِّي لها مهراً فلها نصفه وهي ترثه، وإن لم يكن سُمِّي لها مهراً فلا مهر لها وهي ترثه»، قلت: والعدّة؟ قال «كفّ عن هذا».

بيان:

إنما أمره عليه السلام بالكفّ عن السؤال عن عدّتها للتقيّة، ويأتي الكلام فيه في أبواب العدد إن شاء الله.

١٢-٢١٦٠٥ (الكافي - ٦: ١١٩) حميد، عن ابن سماعة والرزاز، عن النّخعي والنّيسابوريّان جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصّيقل والبقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة يموت عنها زوجها قبل أن يدخل بها؟ قال «لها نصف المهر ولها الميراث وعليها العدّة».

١٣-٢١٦٠٦ (الكافي - ٦: ١٢٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن

(الفقيه - ٣: ٥٠٧ رقم ٤٧٨٠) عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها؟ قال «لها الميراث وعليها العدّة كاملة، وإن سُمِّي لها مهراً فلها نصفه، وإن لم يكن سُمِّي لها مهراً فلا شيء لها».

١٤-٢١٦٠٧ (الفقيه - ٤: ٣١٢ رقم ٥٦٧١) السّراد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتزوّج المرأة، ثمّ يموت قبل أن يدخل لها؟ فقال «لها الميراث كاملاً وعليها العدّة أربعة

أشهر وعشراً، وإن كان سمّي لها مهراً - يعني صداقاً - فلها نصفه، وإن لم يكن سمّي لها مهراً فلا مهر لها».

١٥-٢١٦٠٨ (التهذيب - ٤: ٣١٢ رقم ٥٦٧٢) وقال عليه السلام في حديث آخر «إن كان دخل بها فلها الصّدق كاملاً».

١٦-٢١٦٠٩ (التهذيب - ٧: ٤٥٨ رقم ١٨٣٤) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الشحّام، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ولم يسمّها مهراً فمات قبل أن يدخل بها؟ قال «هي بمنزلة المطلّقة».

١٧-٢١٦١٠ (التهذيب - ٨: ١٤٥ رقم ٥٠٢) سعد، عن ابراهيم بن مهزيار، عن أخيه عليّ، عن عثمان، عن سماعة وابن مسكان، عن سليمان ابن خالد قال: سألته عن المتوفّي عنها زوجها ولم يدخل بها؟ فقال «إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدّتها أربعة أشهر وعشراً، وإن لم يكن قد فرض لها مهراً فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة».

١٨-٢١٦١١ (التهذيب - ٨: ١٤٥ رقم ٥٠٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته... الحديث.

١٩-٢١٦١٢ (التهذيب - ٨: ١٤٥ رقم ٥٠٣) عنه، عن محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا توفّي الرّجل

عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كلّه إن كان سمّي لها مهراً ومهرها^١ من الميراث، وإن لم يكن سمّي لها مهراً لم يكن لها مهر وكان لها الميراث».

٢٠- ٢١٦١٣ (التهذيب - ٨: ١٤٦ رقم ٥٠٥) عنه، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في المتوفى عنها زوجها إذا لم يدخل بها إن كان فرض لها مهراً فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدّتها أربعة أشهر وعشراً كعدّة التي دخل بها، وإن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها وعليها العدّة ولها الميراث».

٢١- ٢١٦١٤ (الكافي - ٨: ١٤٦ رقم ٥٠٦) عنه، عن القاسم بن عمرو، عن ابن بكير، عن زرارة مثله.

٢٢- ٢١٦١٥ (التهذيب - ٨: ١٤٦ رقم ٥٠٧) عنه، عن القاسم، عن عليّ، عن أبي بصير نحوه.

٢٣- ٢١٦١٦ (التهذيب - ٨: ١٤٦ رقم ٥٠٨) عنه، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتزوّج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها؟ قال «لها صداقها كاملاً وترثه وتعدّ أربعة أشهر وعشراً كعدّة المتوفى عنها زوجها».

٢٤- ٢١٦١٧ (التهذيب - ٨: ١٤٧ رقم ٥١٣) التّيملي، عن العبّاس بن

١. في التهذيب المطبوع: سهمها.

عامر، عن داود بن الحصين، عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقاً ثم مات عنها ولم يدخل بها، قال «لها المهر كاملاً ولها الميراث»، قلت: فإنهم رووا عنك أن لها نصف المهر؟ قال «لا يحفظون عني، إنما ذلك للمطلقة».

بيان:

رجح في التهذيبي الأخبار الأخيرة لمطابقتها لظاهر عموم قوله عز وجل وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً^١، بخلاف الأوّلة فإنها مخصصة له، قال: ولا يجوز أن يكون المخصص للمعلوم إلا معلوماً مثله، وليس كذلك حال هذه الأخبار لأنها ليست معلومة مثل القرآن.

أقول: القرآن وإن كان قطعي المتن ولكن دلالاته من حيث العموم ظنيّة والأخبار بالعكس من ذلك لأنها وإن كانت ظنيّة إلا أن دلالتها من حيث الخصوص قطعيّة فيتكافيان، ثم أول الأوّلة تارة بأنها إنما قيلت في المطلقة فوهم الراوي كما دلّ عليه الخبر الأخير، وأخرى بحملها على أنه يستحب للمرأة أو لأوليائها أن يتركوا النصف ثم فصل في الفتوى بالفرق بين ما إذا مات هو وبين ما إذا ماتت هي، ففي الأوّل لها التمام وفي الثاني النصف لخلو الأخبار المشتملة على موتها عن ذكر التمام، قال: وأمّا ما عارضها من الأخبار في التسوية بين موت كلّ منهما في وجوب نصف المهر فحوّل على الإستحباب ولا يخفى ما في هذا الجمع والتأويل والأولى حمل إحداها على التقيّة^٢، ثم إن كان إلى التعيين سبيل وإلا

١. النساء / ٤.

٢. قوله «حمل إحداها على التقيّة» مقصود المؤلف هنا غير واضح لأن مفاد الروايتين مختلف، ولا بدّ من اختيار أحدهما في مقام العمل والفتوى على التعيين، ولا معنى لحمل احدهما لا على التعيين على التقيّة إذ لا فائدة فيه، ويبقى الحق مبهماً بعد الحمل

→

أيضاً، وإن لم يكن الغرض رفع الإبهام وتعيين الحكم فلا وجه للجمع والحمل على التقيّة وغيرها، ثمّ إنّ أهل السنّة متفقون على أنّ المهر لا ينصف بالموت، فإن كان احدى الروايتين صادرة عن تقيّة كانت هي ما تدلّ على عدم التنصيف، أعني ما هو المشهور بيننا، ولا سبيل الى حمل القول المشهور بيننا على التقيّة، وأولى المحامل ما ذكره الشيخ «ره» وأومئ اليه في خبر منصور بن حازم أنّ الرواة وهموا واشتبه عليهم المطلقة بالمتوفى عنها زوجها، وقد يتفق لبعض الرواة الغالين في عداوة المخالفين والمبالغين في خلاف المنحرفين عن أهل البيت عليهم السلام أن يجاوزوا الحدّ ويلزموا اموراً من غير عمد ليخالفوا أهل الخلاف تدعوهم الى ذلك شدة علاقتهم بالتشيّع كما نرى جماعة في الأعصار المتأخّرة ينكرون استحباب صوم عاشوراء مع الإتيان على استحبابه ليخالفوا المخالفين، ويلتزمون بتحريف القرآن ليطعنوا به على أعداء أهل البيت عليهم السلام، مع أنّ مطاعنهم في الكثرة بحيث لا يحتاج معها الى اثبات التحريف وهدم أساس الدّين.

وبالجملة فلا يبعد أن يكون جميع الأخبار التي تدلّ على تنصيف المهر بالموت على كثرتها ممّا توهم الرواة فيه ليخالفوا العامّة لا عمداً بل لأنّ الشنآن والمحبة شَبَّها الأمر عليهم كما في أحاديث عدم نقصان شهر رمضان أبداً، وعلى الناظر أن يعتبر ذلك ويرى مقدار الاعتماد على الأخبار المنقولة ويعترف بأنّه يجب في اثبات حجّيتها تتبّع الأدلّة الخاصّة ولا يحصل منه الظنّ الإطميناني أو العلم العادي كما يدعيه صاحب الحدائق.

وننقل هنا ملخصاً ممّا ذكرنا في الرسالة الموسومة بالمدخل الى عذب المنهل، قلنا فيها: اعلم أنّ للظنّ مراتب غير متناهية في الشدّة والضعف، مثلاً إذا فرضنا أنّ في الأخبار المروية أخباراً كاذبة فإن كان في كل مائة حديث صادق حديث واحد كاذب واحتجنا الى واحد منها حصل لنا الظنّ بصدقه واحتمال الصدق مائة واحتمال

←

→

الكذب واحد، ولو فرضنا أن في كل ألف حديث حديثاً واحداً كاذباً كان احتمال الصدق في ذلك الواحد أقوى ولا يصل الى حد العلم إلا إذا علمنا عدم وجود حديث كاذب في جميع الأخبار، وإلا فلو فرض أن في جميع الأحاديث المدونة حديثاً واحداً كاذباً لم يحصل العلم بصحة الواحد الذي احتجنا اليه ولا يسمي ذلك الظنّ علماً عادياً إذ العلم العادي ما يكون الإحتمال المخالف فيه محالاً عادة كطيران زيد الى السماء وضرورة جبال الدنيا في الليلة الماضية ذهباً، وليس احتمال كون الواحد الكاذب هو الخبر الذي احتجنا اليه محالاً عادة.

وأما صاحب الحدائق فخلط بين الظنّ القوي والعلم العادي، فزعم أن العلم العادي يجتمع مع تجويز النقيض وإن مراد الإخباريين من العلم بصدور الأخبار جميعاً هو الظنّ القوي الذي يسمي علماً عادياً، واستدلّ بقول السيّد المرتضى أن العلم هو ما يطمئنّ اليه النفس.

وأقول: قول السيّد رحمه الله أن العلم ما اقتضى سكون النفس لا يقتضي أن يكون العلم عنده شاملاً للظنّ القوي، فإنّ الشيخ الطوسي رحمه الله عرّف العلم بذلك التعريف ثم ذكر تعريفاً آخر واعترض عليه بأنه يشمل التقليد، والتقليد ليس بعلم، وظاهر منه أن سكون النفس الذي أخذه في تعريف العلم لا يشمل التقليد، فكيف الظنّ. والناظر في كلام الذريعة مقدّماً ومؤخراً تحقّق أن مراده بالعلم وما يقتضي سكون النفس هو اليقين الغير المحتمل للخلاف، ونقلنا منه في حواشي هذا الكتاب أيضاً وصاحب الحدائق لم ينعم النظر أو غفل لشدة حبه لتقوية الإخباريين.

وقال الوحيد البهبهاني في فوائده: إننا لا نجوز أن نقول اليهودي يعلم أن محمداً صلى الله عليه وآله ليس بنبي، والمشرك يعلم أن الله ليس بواحد.

أقول: مع أن سكون نفسهم بمعتقدهم أقوى جداً من ظنّ الإخباري بصحة جميع الأخبار، وقال تبارك وتعالى بعد قول الدهريين ما هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا

←

→

وما يهلكنا إلا الدهر وما لهم بذلك من علم إن هم إلا يظنون سمى قطعهم ظناً مع أن سكون أنفسهم الى اعتقادهم الباطل أقوى من الظن المحاصل بالإخبار. وقال بعض المعاصرين: إن العمل بخبر الثقة في طريقة العقلاء ليس من العمل بما وراء العلم، بل هو من أفراد العمل بالعلم لعدم التفات العقلاء الى مخالفة الخبر للواقع لما قد جرت على ذلك طباعهم واستقرت عليه عادتهم، فهو خارج عن العمل بالظن موضوعاً، إنتهى. وكان هذا القول السخيف معروفاً في عهد الشيخ الطوسي رحمه الله فقال في العدة في الفصل العاشر:

إن الخبر الواحد عند قوم من أهل الظاهر يوجب العلم وربما سموا ذلك علماً ظاهراً، وهذا العلم الظاهر الذي نقله «ره» هو العلم العادي أو الظن الإطميناني الذي يقول به صاحب الحدائق وغيره. وإذا عرفت أن العلم غير الظن كلما بلغ في القوة فاعلم أن الظن ليس ما يلتفت فيه الى النقيض فعلاً، بل هو ما لو التفت الى النقيض لجوزته تجويزاً مرجوحاً، لأن كثيراً من الناس يعتقدون رأياً ولا يختلج بياهم احتمال الخلاف والغلط، ويرون أن ما رأوه عين الواقع مع أنه الظن لأنهم إذا التفتوا الى النقيض وأنه محتمل حصل لهم تردد واحتمل أنهم أخطأوا احتمالاً مرجوحاً، وربما حصل هذا الاحتمال بتنبية الغير.

وأما الأخبار المروية التي هي العمدة في نظر الإخباريين فليست بحيث يكون احتمال النقيض فيها بعيداً كل البعد حتى يكون الظن بصحتها اطميناناً لا يعتنى فيه باحتمال الخلاف، ونقول أيضاً: إن في الأخبار الموجودة في كتبنا ما تدل على عدم تطرق النقصان الى شهر رمضان أبداً ولا يمكن حملها على التقيّة لأنها تخالف مذاهبهم، والأخبار في ذلك كثيرة جداً رواها الشيخ «ره» في الكتابين والكليني في الكافي وابن بابويه «ره» في الفقيه بطرق عديدة، ومن رواها محمد بن الحسين بن أبي الخطاب وغيره من الثقات الأجلّة، ومن الأخبار ما يدل على سهو النبي صلى الله

←

→

عليه وآله بطرق عديدة، وفي بعضها تكذيب من يدّعي عدم السّهو عليه صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة عليهم السلام، بل في بعضها لعن من يدّعي ذلك. وقد روي في الإستبصار أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر وكانت الظهر فخرج مناديه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلى على غير طهر فأعيدوا ولبّغ الشاهد الغائب وهذا غير لائق بشأن الإمام مع أنّ بطلان صلاة الإمام لا يوجب بطلان صلاة المأموم، وفيه أيضاً نسيان سيّد الساجدين عليه السلام فاتحة الكتاب في الركعة الأولى مع بعده عن غير المعصومين أيضاً، ولا ينسى فاتحة الكتاب أحد ممّن اعتاد الصّلاة البتّة، وكأنّه من إدراج الملاحظة لتنفير الناس من الأئمة الهداة عليهم السلام وإيجاد الشك في قلوبهم لأنّ السّاهي لا يعتدّ بكلامه. ومنها الأخبار الكثيرة في طهارة الخمر مع إجماع المسلمين العامّة والخاصّة على نجاستها إلاّ شاذّاً من أهل الظاهر ممّن ومنهم، وقد روي عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قرأ اهدنا الصّراط المستقيم صراط من أنعمت عليهم وغير الضّالّين، وهذه قراءة عمر بن الخطّاب في الشّواذ، فكان بعض الرّواة سمعها منهم فَنسي بعد مدّة ونسبه الى بعض الشيعة سهواً منقولاً عن الإمام عليه السلام.

ولا يجوز الغلو في تصحيح الأخبار بحيث يلزم منه هدم الدّين رأساً إذ لولا الدّين لم يكن حديث، فإذا صحّحنا جميع الأحاديث لزم منه عدم اعتماد على أقوال الأئمة الطاهرين لتطرّق السّهو والنسيان اليهم، وعدم الإعتاد على القرآن الكريم أيضاً، فلا يبقى دين ولا كتاب ولا قرآن، وقد ذكر علماءنا أنّ في الأحاديث الموجودة أخباراً مكذوبة ومجعولة، وصرّح بذلك الشيخ المفيد «ره» فيما كتب على اعتقادات الصدوق «ره» وكفى بقوله شاهداً ودليلاً.

وبالجملة وجود الأخبار الكاذبة في الموجود بأيدينا ليس احتمالاً لا يعتني به

←

→

العقلاء لأنّ العقلاء يعتنون بالإحتمالات التي هي أضعف من احتمال وجود الأخبار الكاذبة لأننا نرى لو أنّ رجلاً احتمل كون ابنه الصغير مشرفاً على السقوط من شاهق وأخبره جماعة عديدة بأنّ ابنه في البيت واحتمل كونهم كاذبين احتمالاً ضعيفاً كلّ الضعف اعتنى به يقيناً وفتّش عن ابنه، وترى الناس لا يستصحبون الجواهر والأحجار الكريمة في الجامع والحمامات مع أنّ السرقة فيها أضعف احتمالاً من وجود الأخبار الكاذبة، ففي ألف رجل يدخل الحمام أو يسرق متاع واحد، وفي ألف خبر يوجد أكثر من خمسين خبراً كاذباً ومجمولاً أو محرّفاً بحيث يغيّر معناه قطعاً، وإنّ أراد مدّعي الظنّ الإطميناني حفظ الأخبار بجميع ألفاظها ومزاياها وخصوصياتها اللفظيّة واحتفاظ الرواة على التقديم والتأخير بحيث يكون عبارة الخبر كعبارة القرآن الكريم فالظنّ الإطميناني عليه ممنوع بل العلم القطعي على خلافه، والقول بأنّ حفظ الناس في تلك الأعصر كان بحيث يبقى في ذهنهم جميع الحروف والكلمات، فهي خراف من القول، وعلى فرض امكانه كيف يحصل الظنّ الإطميناني بوقوعه والمعتاد في نقل الأقوال حفظ حاصل المعنى، وقيل إنّ الأحاديث قوبلت وميّزت منذ عهد الرضا عليه السلام فلم يبق في الأخبار الموجودة ممّا هو كاذب ما يعتدّ به، وفيه أنّ العلماء كان تمييزهم بالإجتهد وكانوا فيها مختلفين، مثلاً استثنى القميون نحواً من خمسة وعشرين رجلاً من كتاب نواذر الحكمة وضعفوا جميع ما روي في ذلك الكتاب عنهم مع أنّ هذا الكتاب ألف بعد عهد الرضا، والأخبار المردودة فيه موجودة في الكتب الموجودة بأيدينا ولم يرو ابن الوليد كتاب بصائر الدرجات للصفار، ونسب أصلي زيد الزرّاد وزيد النرسي الى الوضع، واختلفوا في كتاب سليم بن قيس وأحاديث تلك الكتب موجودة فيما بأيدينا، وذكر في أحمد بن هلال العبرتائي وهو متأخّر عن الرضا عليه السلام أنّه ضعيف لا يعبأ برواياته إلاّ فيما يرويه عن الحسن بن محبوب في المشيخة وعن محمّد بن أبي عمير في نواذره، وقالوا

←

فلا على التعيين، وظاهر صاحبي الكافي والفقيه التصنيف مطلقاً حيث لم يوردا من أخبار التمام في كتابيهما شيئاً بل اقتصرنا على أخبار النصف، والعلم عند الله.

→

في سهل بن أحمد الديباجي وهو متأخر عن الرضا عليه السلام أنه كان يضع الأحاديث، ولا بأس بما روى من الأشعثيات، ونسب وضع تفسير العسكري عليه السلام اليه العلامة في الخلاصة.

والحاصل أن الوضّاعين بعد عهد الرضا عليه السلام كانوا كثيرين جداً، وكان تمييز الصحيح عن السقيم بالتنبيه على أن هذا صحيح وذاك سقيم لا تمحو السقيم عن بطون الكتب، فإن هذا غير ممكن مع انتشار كتب الشيعة وكثرتها، ولذلك فإن كثيراً من الأخبار المجعولة باقية بعد. وبالجملة الإنصاف أن يعترف بوجود الأخبار الكاذبة بكثرة فيما بأيدينا ووجوب متابعة علمائنا الماضين كالشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم في إثبات حجّية قسم من الأخبار وإن لم يوجب الظنّ الإطميناني بالأدلة الخاصّة وشرائط كما كان عليه علماءنا قبل انتشار طريقة الإخباريين.

وأما دعوى العلم العادي أو الظنّ الإطميناني بصحّة جميع الأخبار المروية، وإنّ الظنّ الإطميناني علم لا يحتاج في التمسك به إلى دليل فهي خراف من القول لا يتقبل من مدّعيه، انتهى ما أردنا نقله ملخصاً هذا إن أريد الظنّ الإطميناني بصدور كل واحد واحد من الأخبار تفصيلاً، وأمّا إن أريد صدور أكثر الأخبار إلانادراً، فالحق العلم القطعي إجمالاً بصدورها لا الظنّ الإطميناني فقط، والكلام في كون ما احتجنا إليه من ذا أو من ذلك، ففي مسألتنا هذه وهي تنصيف المهر بالموت لا ينبغي أن يغتر بكثرة الأخبار وتعدّد طرقها بعد اعراض المشهور، ولا يتعجّب من حمل جميعها على وهم الرواة كما صرح به في حديث منصور بن حازم، وعلى فرض الشك والتردد في ترجيح الروايتين فالمرجع إلى عموم القرآن الكريم.

وقال المحقق الكركي: إنّ المذهب مستقرّ على عدم التنصيف ومع ذلك فقد قال بعض متأخري المتأخرين أو أفتى بالتنصيف كالسبزواري صاحب الكفاية وفقهه عصرنا صاحب الوسيلة والإحتياط إن أمكن متعيّن. «ش».

- ٨١ -

باب

ما يوجب المهر كمالاً

٢١٦١٨ - ١ (الكافي - ٦: ١٠٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة، قال «إذا التقى المختانان وجب المهر والعدّة».

٢١٦١٩ - ٢ (الكافي - ٦: ١٠٩) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا التقى المختانان وجب المهر والعدّة والغسل».

٢١٦٢٠ - ٣ (الكافي - ٦: ١٠٩) العدّة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن البرزطي، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أُولجِه فقد وجب الغسل والجلد والرّجم ووجب المهر».

٢١٦٢١ - ٤ (الكافي - ٦: ١٠٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فأغلق باباً وأرخصى ستراً ولمس وقبّل ثمّ طلقها، أيوجب عليه الصّدّاق؟ قال «لا يوجب الصّدّاق إلاّ الوقاع».

٢١٦٢٢ - ٥ (الكافي - ٦: ١٠٩) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن عبدالله ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي وأنا حاضر عن رجل تزوّج امرأة فأدخلت عليه فلم يمّسّها ولم يصل اليها حتّى طلقها، هل عليها عدّة منه؟ فقال «إنّما العدّة من الماء»، قيل له: فإن كان واقعها في الفرج ولم ينزل؟ قال «إذا أدخله وجب الغسل والمهر والعدّة».

٢١٦٢٣ - ٦ (الكافي - ٦: ١٠٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يطلق المرأة وقد مسّ كلّ شيء منها إلاّ أنّه لم يجامعها، أها عدّة؟ فقال «ابتلى أبو جعفر عليه السلام بذلك، فقال له أبوه عليّ بن الحسين عليهما السلام: إذا أغلق باباً وأرخصى ستراً وجب المهر والعدّة».

بيان:

قال في الكافي: قال ابن أبي عمير اختلف الحديث في أنّ لها المهر كمالاً وبعضهم قال نصف المهر، وإنّما معنى ذلك أنّ الوالي إنّما يحكم بالحكم الظاهر إذا أغلق الباب وأرخصى الستر وجب المهر، وإنّما هذا عليها إذا علمت أنّه لم يمّسّها فليس لها فيما بينها وبين الله إلاّ نصف المهر.

٢١٦٢٤ - ٧ (التهذيب - ٧: ٤٦٤ رقم ١٨٥٩) التّيمي، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «لا يوجب المهر إلاّ الوقاع في الفرج».

٢١٦٢٥ - ٨ (التهذيب - ٧: ٤٦٤ رقم ١٨٦٠) عنه، عن ابن زرارة، عن

الحسن بن عليّ، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب المهر؟ قال «إذا دخل بها».

٢١٦٢٦ - ٩ (التهذيب - ٧: ٤٦٤ رقم ١٨٦١) عنه، عن الرّيان، عن ابن أبي عمير وأحمد بن الحسن، عن هارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دخل بامرأة قال «إذا التقى الختانان وجب المهر والعدّة».

٢١٦٢٧ - ١٠ (التهذيب - ٧: ٤٦٧ رقم ١٨٧٠) الصفّار، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن ظريف، عن ثعلبة، عن يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فأدخلت عليه فأغلق الباب وأرخی الستر وقبّل ولمس من غير أن يكون وصل إليها بعد ثمّ طلقها على تلك الحال؟ قال «ليس عليه إلاّ نصف المهر».

٢١٦٢٨ - ١١ (التهذيب - ٧: ٤٦٤ رقم ١٨٦٣) التّيمي، عن عليّ بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا تزوّج الرّجل المرأة ثمّ خلا بها وأغلق عليها باباً أو أرخی ستراً، ثمّ طلقها فقد وجب الصّدق، وخلاؤه بها دخول».

٢١٦٢٩ - ١٢ (التهذيب - ٧: ٤٦٤ رقم ١٨٦٤) الصفّار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه أنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول «من أجاف من الرّجال على أهله باباً أو أرخی ستراً فقد وجب عليه الصّدق».

بيان:

«أجاف الباب» بالجيم ردّ عليه وبالفارسية در فراز كرد وهذان الخبران حملهما في التهذيبين على ما إذا كانا متهمين، يعني يريد الرجل أن يدفع المهر عن نفسه والمرأة أن تدفع العدة عن نفسها، مستدلاً عليه بما يأتي في باب المطلقة التي لم يدخل بها من حديث أبي بصير قال: ومتى كانا صادقين أو كان هناك طريق يمكن أن يعرف به صدقهما فلا يوجب المهر إلا الواقعة مستدلاً عليه بما مضى في باب تنصيف المهر بالطلاق من حديث زرارة، ثم ذكر ما نقله في الكافي عن ابن أبي عمير قال: وهذا وجه حسن ولا يناه في ما قدّمناه لأننا إنما أوجبنا نصف المهر مع العلم بعدم الدخول ومع التمكن من معرفة ذلك، فأما مع ارتفاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قاله ابن أبي عمير.

٢١٦٣٠ - ١٣ (التهذيب - ٧: ٤٦٥ رقم ١٨٦٧) التيملي، عن ابن

أسباط، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المهر متى يجب؟ قال «إذا أرخيت الستور وأجيف الباب».

وقال «إني تزوّجت امرأة في حياة أبي عليّ بن الحسين عليها السلام وانّ نفسي تاقت اليها، فذهبت اليها فنهاني أبي فقال: لا تفعل يا بني، لا تأتها في هذه الساعة، وإني أبيت إلا أن أفعل، فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان عليّ وكرهتها، وذهبت لأخرج فقامت مولاة لها فأرخت الستور (الستر - خ ل) وأجافت الباب، فقلت: [مه] قد وجب الذي تريدن».

بيان:

حملة في التهذيبين على مصالحتها على شيء ترضى به أو تبرعه عليه السلام

بالتمام مستدلاً بما روي في هذه القصة بعينها أنه قال له أبوه علي بن الحسين عليها السلام ليس لها إلا نصف المهر، وقد مضت هذه الرواية في باب وقت التزويج. أقول: صدر هذا الخبر ينافي هذين التأويلين، وتلك الرواية الماضية معارضة برواية الحلبي المتقدمة التي رويناها من الكافي في هذه القصة بعينها أنه قال له أبوه إذا أغلق باباً وأرختى ستراً وجب المهر والعدة.

٢١٦٣١ - ١٤ (التهذيب - ٧: ٤٦٧ رقم ١٨٦٩) علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن مختار، عن أبي بصير قال: تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فأغلق الباب فقال «افتحوا ولكم ما سألتم»، فلما فتحوا صالحهم.

٢١٦٣٢ - ١٥ (التهذيب - ١٠: ٤٩ رقم ١٨٣) ابن محبوب، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليهم السلام قال «إذا اغتصبت أمة فاقتضت فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرّة فعليه الصّداق»^١.

١. وكذلك في التهذيب - ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٥ مثله، وفي ص ٤٩١ رقم ١٩٧١.

- ٨٢ -

باب

أجر هبة المهر للمرأة ووجوب قضائه على الرجل

٢١٦٣٣ - ١ (الكافي - ٥: ٣٨٢) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أيما امرأة تصدقت على زوجها
بمهرها قبل أن يدخل بها إلا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة، قيل:
يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول؟ قال: إنما ذلك من المودة والألفة».

٢١٦٣٤ - ٢ (الكافي - ٥: ٣٨٢) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إن الله يغفر كل ذنب يوم
القيامة إلا مهر امرأة، ومن اغتصب أجيراً أجره، ومن باع حرّاً».

٢١٦٣٥ - ٣ (الكافي - ٥: ٣٨٢) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عيسى،
عن المشرقي، عن عدة حدّثوه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال «إن
الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء».

٢١٦٣٦ - ٤ (الكافي - ٥: ٣٨٣) علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن

ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من أمر مهرًا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق».

٢١٦٣٧ - ٥ (الكافي - ٥: ٣٨٣) الإثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من تزوج ولا يجعل في نفسه أن يعطيها مهرها فهو زنا».

٢١٦٣٨ - ٦ (الكافي - ٥: ٣٨٣) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة... الحديث.

٢١٦٣٩ - ٧ (الفتاوى - ٣: ٣٩٨ رقم ٤٤٠٠) قال الصادق عليه السلام «من تزوج امرأة ولم ينو أن يوفّيها صداقها فهو عند الله تعالى زان».

٢١٦٤٠ - ٨ (الفتاوى - ٣: ٣٩٩ رقم ٤٤٠١) وقال أمير المؤمنين عليه السلام «إن أحقّ الشروط أن يوفى بها ما استحللتم من الفروج».

- ٨٣ -

باب

تزويج الشغار والإجارة ونحوهما

٢١٦٤١ - ١ (الكافي - ٥: ٣٦١) عليّ، عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن غياث بن ابراهيم قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام، والشغار: أن يزوّج الرجل ابنته أو أخته ويتزوّج هو ابنة المتزوّج أو أخته، ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا»^١.

بيان:

الجلب والجنب محرّكتين يكونان في شيئين أحدهما في الزكاة وهو أن لا يأتي المصدّق القوم في مياههم لآخذ الصدقات بل يأمرهم بجلب نعمهم إليه أو بجنبها أي إحضارها، والثاني في السباق وهو أن يتبع الرّجل فرسه فيزجره ويحلب عليه ويصيح حتّأله على الجري، يُقال أجلب عليه إذا صاح به واستحثّه وأن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحوّل إلى المجنب

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٥٥ رقم ١٤٤٥ بهذا السند أيضاً.

وقيل الجنب في الزكاة وهو يجنب ربّ المال بما له أن يتعده عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الإبعاد في اتباعه وطلبه.

٢١٦٤٢ - ٢ (الكافي - ٥: ٣٦١) عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو أن يقول الرّجل للرّجل: زوّجني ابنتك حتى أزوّجك ابنتي على أن لا مهر بيننا»^١.

بيان:

الممانحة إمّا بالتون من المنحة بمعنى العطيّة أو الياء التحتانيّة^٢ المثناة من الميح وهو إيلاء المعروف، وكلاهما موجودان في النسخ.

٢١٦٤٣ - ٣ (الكافي - ٥: ٣٦٠) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليها السلام قال «نهى عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منها صداق، إلاّ بضع صاحبتهما»، وقال «لا يحلّ أن تنكح واحدة منهما إلاّ بصداق أو نكاح المسلمين».

٢١٦٤٤ - ٤ (الكافي - ٥: ٤١٤) العدة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن البرزطي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: قول شعيب إنّي أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرًا

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٥٥ رقم ١٤٤٦ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب بالتاء: الممانحة.

فَمِنْ عِنْدِكَ^١، أَيِّ الأجلين قضى؟ قال «الوفاء منها أبعدهما عشر سنين»، قلت: فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه، قال «قبل أن ينقضي».

قلت له: فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها اجارة شهرين، يجوز ذلك؟ فقال «إن موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطه فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفي له، وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتزوج المرأة على السورة من القرآن^٢ وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة».

٢١٦٤٥ - ٥ (التهذيب - ٧: ٣٦٦ رقم ١٤٨٣) علي الميثمي، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها اجارة شهرين قال «إن موسى عليه السلام...» الحديث بأدنى تفاوت.

٢١٦٤٦ - ٦ (التهذيب - ٥: ٤١٤) الأربعة^٣

١. القصص / ٢٧.

٢. قوله «يتزوج المرأة على السورة من القرآن»، أقول: الإجارة على ضربين: الأول: أن يكون على العمل المعين من غير أن يكون مقيداً بأجل، والثاني: أن يكون مقدرًا بأجل كان يوجر الزوج نفسه شهرين مثلاً أو سنة، ومفاد هذا الخبر جواز الأول كتعليم سورة من القرآن دون الثاني كإجارة موسى عليه السلام نفسه لشعيب (ع)، وأفتى الشيخ رحمه الله في النهاية بضمونه، والأشهر تجويز كليهما والظاهر حمل النهي على التنزيه. «ش».

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٣٦٧ رقم ١٤٨٨ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٣: ٤٢٣ رقم ٤٤٧١) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه انّ عليّاً عليها السلام

(ش) قال «لا يحلّ النكاح اليوم في الإسلام بإجارة أن يقول أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوّجني ابنتك أو أختك، قال: هو حرام لأنّه ثمن رقبتها وهي أحقّ بمهرها».

٢١٦٤٧ - ٧ (الفقيه - ٣: ٤٢٣ ذيل رقم ٤٤٧١) وفي حديث آخر: إنّما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لأنّه علم من طريق الوحي^١، هل يموت قبل الوفاء أم لا، فوفى بأتمّ الأجلين.

٢١٦٤٨ - ٨ (الكافي - ٥: ٣٨٤) الإثنان ومحمّد^٢، عن أحمد جميعاً، عن الوشاء، عن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول «لو أنّ رجلاً تزوّج امرأة وجعل مهرها عشرين ألفاً وجعل لأبيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذي جعله لأبيها فاسداً^٣»^٤.

١. قوله «من طريق الوحي...» لا ينافي التعليل السابق لأنّه يجوز تعدّد العلل الشرعية إلّا أنّ التعليل المذكور هنا يدلّ على المنع، ولو كان الإجارة بالنسبة الى الزوجة ففيه خلاف بخلاف السابق، وربما يحمل هذا على الكراهة بدليل جريانه في كل مهر قبل تسليمه بانّ الأوثق بالبقاء الى توفيته مع أنّه غير قادح اجماعاً، سلطان «ره». «ش».

٢. في التهذيب: عن محمّد بدل ومحمّد.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٣٦١ رقم ١٤٦٥ بهذا السند أيضاً.

٤. قوله «والذي جعله لأبيها فاسداً» وظاهره عدم فساد أصل النكاح بفساد المهر، واعلم أنّهم اختلفوا في المهر الفاسد، فقال بعضهم يبطل به عقد النكاح أيضاً، مثل أن ينكح المسلمان على الخمر والخنزير، وقال بعضهم يبطل الصّدق فقط ولا يبطل أصل النكاح، وعلمه ابن الجنيّد بأنّ لكلّ منها معنىً وأحكاماً وهو حق، أمّا من جهة المعنى فلأنّ التزويج بمعنى معاوضة الشخصين ويتعلّق غرض الزوج بنفس الزوجة من حيث هي والزوجة بنفس الزوج من حيث هو، وطرفا المعاوضة وهما الرّجل والمرأة أنفسهما وربّما رضيت المرأة بالمهر الأدون من رجل ولا ترضى بأضعافه من رجل آخر، والمهر مقصود بالقصد الثانوي فجاز أن يحكم الشارع بصحة النكاح وعدم صحة الشرط لأنّ العقد يدلّ على رضا الطرفين بالمزاوجة، وأمّا من جهة الأحكام فالفرق بينهما ظاهر أيضاً وهو يدلّ على عدم كون المهر مقصوداً بالذات، مثلاً يجوز عدم ذكر المهر معيناً في مفوضة البضع ومفوضة المهر ولا يجوز مثله في نفس المرأة بأن يعقد مع رجل على نكاح إحدى بناته ويفوّض تعيين البنت الى أحدهما أو أجنبي، ويجوز شرط خيار الفسخ في المهر دون أصل العقد، ويجوز المسامحة في تقدير المهر بما لا يجوز في البيع والمعاملات التي يكون المال فيها مقصوداً بالذات، وعن الشيخ في النهاية والمفيد في المقنعة بطلان عقد النكاح أيضاً لأنّ ظاهر العقد أنّ التراضي مشروط بشرط غير حاصل وهو يقتضي عدم التراضي بالنكاح أيضاً، وأمّا كون المهر شيئاً خارجاً عن العوضين وغير مقصود للزوجين فتخرّص على الغيب وهو من مقاصد القلوب لا يمكن إلزام الناس بها من غير دلالة ألفاظهم عليه وان كان الغالب كذلك، فلعلّ الزوجين رضيا بالتزويج هنا لمكان المال على أنّ المقصود بالقصد الثانوي أيضاً شيء مؤثّر في التراضي، فمقتضى القاعدة عدم صحة النكاح بفساد المهر إلاّ أن يدلّ دليل على التبعّد بصحته وليس هنا دليل، والفرق بينه وبين مفوضة البضع أنّها صرحا بالتراضي من غير تعيين صدق بخلاف ما ذكره من الصّدق الفاسد، ومرادنا من فساد النكاح كونه مراعى بإجازتهما نظير عقد الفضولي والمكره.

٢١٦٤٩ - ٩ (الكافي - ٥: ٣٨١) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي،

(التهذيب - ٧: ٣٦٥ رقم ١٤٧٩) الحسين، عن الجوهري، عن الكاهلي قال: حدثني حمادة بنت الحسن أخت أبي عبيدة الحذاء قالت: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها أن لا يتزوج عليها ورضيت أن ذلك مهرها، قالت: فقال أبو عبد الله عليه السلام «هذا شرط فاسد لا يكون النكاح إلا على درهم أو درهمين».

→

وقال العلامة في المختلف: فنحن في هذه المسألة من المتوقفين، فإن قيل فما تقول في دلالة هذا الخبر على الصحة مع فساد المهر؟ قلنا: فيه وجهان: الأول: أنه محمول على رضا الرجل والمرأة بعد ذلك باستمرار النكاح، والثاني: أن جعل شيء لأبيها لم يكن من شرائط العقد ولا جزء من المهر وهو أجنبي، وإنما تراضيا على أركان العقد وشروطه مع المرأة والأب مع كونه ولياً ليس طرفاً للعقد حتى يكون المشاركة معه على جعل شيء له جزء من العقد، ولعله يأتي في الشروط ما يبيّن المسألة في الجملة.

قال المحقق السبزواري في الكفاية: لو عقد المسلم على الخمر في صحة العقد قولان، وعلى القول بالصحة، في تقدير ما يجب أقوال: أحدها: وجوب مهر المثل مع الدخول، وثانيها: إطلاق وجوب مهر المثل من غير تقييد بالدخول، ولا يبعد أن يكون مراد قائله التقييد، وثالثها: أن الواجب قيمته عند مستحليه حتى لو كان المهر حرّاً قدر على تقدير عبوديته، ورابعها: الفرق بين كون المهر متقوّمًا في الجملة كالخمر والخنزير وغير متقوّم كالحر، فيعتبر قيمة الأول ومهر المثل في الثاني، إنتهى. وقال أيضاً: وإذا عقدا على هذا الظرف على أنه خلّ في زعمها فبان خمرًا صحّ العقد بلا خلاف وبطل المهر المعين، وفيما يجب أقوال: أحدها: أن الواجب مثل الخلّ، وثانيها: وجوب مهر المثل، وثالثها: وجوب قيمة الخمر عند مستحليه. «ش».

المرأة تهب نفسها للرجل

٢١٦٥٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٣٨٤) الأربعة، عن صفوان ومحمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر؟ فقال «إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئاً يقدم إليها قبل أن يدخل بها قلّ أو كثر ولو ثوب أو درهم»، وقال «يجزئ الدرهم».

١. قوله «فقال إنما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله» الهبة شيء مخصوص بالنبي صلى الله عليه وآله والفرق بينها وبين النكاح من جهتين: الأولى من جهة أنفسها مفهوماً، والثانية من جهة مقتضاهما ولازمهما لأن مقتضى مفهوم الهبة والمتبادر من معناها عدم العوض والمهر، ولا يمكن أن تطلق الهبة إلا إذا خلت عن العوض بخلاف النكاح، فلا يجوز عقد الهبة لغير النبي صلى الله عليه وآله سواء صرح بعدم المهر أم بوجوده أم لم يصرح بشيء، أما الأول والثالث فواضح، وأما الثاني فلاشتمال الكلام على التناقض لأن معنى الهبة عدم المهر فيناقض اثبات المهر، وهذه الأخبار صريحة في عدم جواز العقد بالهبة من جهة لازمه ويلزمها بطلانه من جهة مفهومه وماهيته لأن المفهوم لا ينفك عن عدم المهر.

٢١٦٥١ - ٢ (الكافي - ٥: ٣٨٤) العدة، عن سهل، عن البرنطي، عن داود ابن سرحان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قول الله جلّ وعزّ وأمرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ، فقال «لا تحلّ الهبة إلا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأما غيره فلا يصلح نكاح إلاّ بمهر».

٢١٦٥٢ - ٣ (الكافي - ٥: ٣٨٤) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا تحلّ الهبة» الحديث.

٢١٦٥٣ - ٤ (التهذيب - ٧: ٣٦٤ رقم ١٤٧٨) الحسين، عن أحمد، عن داود بن سرحان، عن زرارة قال: سألته... الحديث.

٢١٦٥٤ - ٥ (التهذيب - ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣١) ابن عيسى، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا تحلّ الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم».

٢١٦٥٥ - ٦ (الكافي - ٥: ٣٨٤) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل أو وهبها له وليّها؟ فقال «لا، إنّما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس لغيره، إلاّ أن يعوّضها شيئاً قلّ أو كثر».

٢١٦٥٦ - ٧ (الكافي - ٥: ٣٨٥) العدة، عن أحمد، عن أبي القاسم الكوفي،

عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وهبت
نفسها لرجل من المسلمين، قال «إن عوّضها كان ذلك مستقيماً».

- ٨٥ -

باب

الدّخول بها قبل أن يعطيها المهر

٢١٦٥٧ - ١ (الكافي - ٥: ٤١٣) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن اسماعيل

(التهذيب - ٧: ٣٥٨ رقم ١٤٥٤) التّيملي، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع، عن بزرج، عن عبد الحميد بن عوّاض قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوّج المرأة، أ يصلح لي أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً؟ قال «نعم، إنّما هو دين عليك».

٢١٦٥٨ - ٢ (الكافي - ٥: ٤١٣) الثلاثة

(التهذيب - ٧: ٣٥٧ رقم ١٤٥٣) عليّ بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتزوّج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً؟ قال «نعم، يكون ديناً لها عليك».

٢١٦٥٩ - ٣ (الكافي - ٥: ٤١٤) عليّ، عن العبيدي، عن يونس، عن عبد الحميد الطائي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها، فيدخل بها؟ قال «لا بأس، إنما هو دين لها عليه»^١.

٢١٦٦٠ - ٤ (الكافي - ٥: ٤١٣) العدة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن البنظي قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة على الصّدق المعلوم، يدخل بها قبل أن يعطيها؟ قال «يقدم اليها ما قلّ أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدّي عنه فلا بأس»^٢.

٢١٦٦١ - ٥ (التهذيب - ٧: ٣٥٨ رقم ١٤٥٨) ابن محبوب، عن الحسن ابن عليّ، عن عبد الحميد^٣ الطائي، عن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال «هو دين عليه».

٢١٦٦٢ - ٦ (التهذيب - ٧: ٣٧٤ رقم ١٥١٣) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتّع بها ثم

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٥٨ رقم ١٤٥٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٥٨ رقم ١٤٥٥ بهذا السند أيضاً.

٣. في الأصل: عن الحسن بن عليّ بن عبد الحميد الطائي، ولكن في التهذيب والإستبصار كما أثبتناه وهو الصحيح، وقد أشار الى هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج ١ ص ٤٤٠ تحت عنوان: عبد الحميد بن عواض الطائي، كوفي ثقة.

جعلته من صداقها في حلّ، أيجوز له أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟ قال «نعم، إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه، فان خلاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الزوج نصف الصّداق»^١.

٢١٦٦٣ - ٧ (التهذيب - ٧: ٣٥٨ رقم ١٤٥٧) محمّد بن أحمد، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام عن امرأة أتته ورجل قد تزوّجها ودخل بها وسمّى لها مهراً وسمّى لمهرها أجلاً فقال له عليه السلام «لا أجل لك في مهرها إذا دخلت بها فادّ اليها حقّها».

بيان:

المستفاد من ظاهر هذا الخبر عدم صحّة تعيين الأجل للمهر ولا يبعد أن يكون الحكم مختصاً بمورده.

٢١٦٦٤ - ٨ (التهذيب - ٧: ٣٥٧ رقم ١٤٥٢) التّيمي، عن محمّد بن عليّ، عن عليّ بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أيّوب بن الحرّ، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا تزوّج الرّجل المرأة فلا يحلّ له فرجها حتى يسوق اليها شيئاً درهماً فما فوقه أو هديّة من سويق أو غيره».

بيان:

هذا الخبر حمله في التهذيبين على الإستحباب دون الفرض والإيجاب.

١. وكذلك بهذا السند في التهذيب ٧: ٤٧٦ رقم ١٩١٠، وفي ص ٢٦١ رقم ١١٣٠ مثله بسند آخر عن زرعة.

٢١٦٦٥ - ٩ (التهذيب - ٧: ٣٦٨ رقم ١٤٩٠) ابن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير قال: تزوج أبو جعفر عليه السلام امرأة فزارها فأراد أن يجامعها فألقى عليها كسائه ثم أتاها قلت: رأيت إذا أوفى مهرها، أله أن يرتجع الكساء؟ قال «لا، إنما استحلّ به فرجها».

٢١٦٦٦ - ١٠ (الكافي - ٥: ٣٨٥) محمد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء وجميل بن صالح، عن الفضيل

(التهذيب - ٧: ٣٥٩ رقم ١٤٥٩) السّراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء، عن الفضيل، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة ودخل بها ثمّ أولدها ثمّ مات عنها فادّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث، فقال «أمّا الميراث فلها أن تطلبه، وأمّا الصّداق فالذي أخذت من الزّوج قبل أن يدخل بها فهو الذي حلّ للزّوج به فرجها قليلاً كان أو كثيراً إذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه به ولا شيء لها بعد ذلك».

٢١٦٦٧ - ١١ (الكافي - ٥: ٣٨٥) القميان، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزّوج والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدّعون على ورثة الرّجل الصّداق، فقال «وقد هلكتا وقسم الميراث؟»، فقلت: نعم، فقال «ليس لهم شيء»، قلت: وإن كانت المرأة حيّة فجاءت بعد موت زوجها تدّعي صداقها؟ فقال «لا شيء لها

وقد أقامت معه مقرّة حتى هلك زوجها».

فقلت: فإن ماتت وهو حيّ فجاء ورثتها يطالبونه بصداقها؟ فقال «وقد أقامت حتى ماتت لا تطلبه؟»، فقلت: نعم، قال «لا شيء لهم»، قلت: فإن طلقها فجاءت، تطلبه صداقها، قال «وقد أقامت لا تطالبه حتى طلقها لا شيء لها»^١، فقلت: فمتى حدّ ذلك الذي إذا طلبته كان لها؟ قال «إذا أهديت إليه ودخلت بيته ثمّ طلبت بعد ذلك فلا شيء لها أنه كثير لها أن يستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل أو كثير»^٢.

بيان:

«أهديت إليه» أي أدخلت عليه، يُقال هدى العروس الى بعلها وأهداها وهدى كغني العروس، وكأنّ المراد من آخر الحديث أنّ استحلاف المرأة زوجها لأجل الصّدق أمر عظيم لا ينبغي أن ترتكبه المرأة.

٢١٦٦٨ - ١٢ (الكافي - ٥: ٣٨٣) العدة، عن سهل، عن التميمي، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة ويدخل بها ثمّ تدّعي عليه مهرها، قال «إذا دخل بها فقد هدم العاجل»^٣.

٢١٦٦٩ - ١٣ (الكافي - ٥: ٣٨٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يدخل بالمرأة ثمّ تدّعي عليه مهرها، قال «إذا دخل بها فقد هدم

١. في التهذيب: وقد أقامت لا تطلبه حتى طلقها قال: لا شيء لها.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٥٩ رقم ١٤٦٠ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٣٦٠ رقم ١٤٦٢ بهذا السند أيضاً.

العاجل»^١.

٢١٦٧٠ - ١٤ (الكافي - ٥: ٣٨٣) عليّ بن أحمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «دخول الزوج على المرأة يهدم العاجل».

٢١٦٧١ - ١٥ (التهذيب - ٧: ٣٧٦ رقم ١٥٢٤) محمّد بن أحمد، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن عليّ بن كيسان قال: كتبت الى الصادق عليه السلام وأسأله عن رجل يطلق امرأته وطلبت منه المهر وروى أصحابنا إذا دخل بها لم يكن لها مهر؟ فكتب «لا مهر لها».

٢١٦٧٢ - ١٦ (الفقيه - ٣: ٤٥٣ رقم ٤٥٦٩ - التهذيب - ٧: ٤٨٤ رقم ١٩٤٥) السّرّاد، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام في رجل زوج مملوكة له من رجل حرّ على أربعمئة درهم فعجّل له مائتي درهم، وأخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها، ثمّ إنّ سيّدها باعها بعد من رجل لمن يكون المائتان المؤخّرتان على الزوج قال:

(الفقيه) «إن لم يكن أوفاهما بقيّة المهر»

(التهذيب) «إن كان الزوج دخل بها وهي معه ولم يطلب

السّيّد منه بقيّة المهر

١. أوردته في التهذيب - ٧: ٣٥٩ رقم ١٤٦١ بهذا السند أيضاً.

(ش) حتى باعها فلا شيء له عليه ولا لغيره، وإذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر إذا كان يعرف هذا الأمر،

(الفقيه) ^١ فقد تقدّم من ذلك على أن بيع الأمة طلاقها.

بيان:

هذا الحديث أورده في التهذيب ^٢ مرة أخرى موافقاً للفقيه وإنما قيد الحكم بمعرفة هذا الأمر أي التشيع لأن المخالفين لا يقولون بالبينونة «فقد تقدّم» أي تقدّم له الإطّلاع، «من ذلك» أي من مقتضى مذهبه ويأتي تمام الكلام فيه في باب ولاية طلاق العبد والأمة.

١٧ - ٢١٦٧٣ (الكافي - ٥: ٣٨٦) محمد، عن ^٣

(التهذيب - ٧: ٣٧٦ رقم ١٥٢١) محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الحسن بن زياد ^٤

(الكافي) عن أبي عبد الله عليه السلام

(ش) قال «إذا دخل الرجل بامرأته ثم ادّعت المهر وقال

١. هكذا في الأصل، ولكن هذه العبارة موجودة أيضاً في التهذيب.

٢. ج ٨: ٢٠٩ رقم ٧٤٤.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٣٦٠ رقم ١٤٦٣ بهذا السند أيضاً.

٤. في هذا التهذيب: الحسين بن زياد، وهو اشتباه، والصحيح ما في الأصل والمصادر الأخرى.

الزّوج: قد أعطيتك فعلها البيّنة وعليه اليمين».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين تارة على أنه ليس لها شيء بمجرد الدعوى من دون بيّنة كما دلّ عليه الخبر الأخير، وأخرى على ما إذا لم يسمّها مهرًا وقد ساق إليها شيئًا كما نبّه عليه خبر الفضيل.

أقول: التأويلان بعيدان وليس في خبر الفضيل ما يدلّ على عدم التسمية بل فيه ما يشير إلى التسمية ويخطر بالبال أن يحمل مطلق هذه الأخبار على مقيدتها أعني يحمل سقوط مطلق الصّدق على سقوط العاجل منه، فإنّهم كانوا يومئذ يجعلون بعض الصّدق عاجلاً وبعضه آجلاً كما مرّ التنبيه عليه في بعض ألفاظ خطب النّكاح وكان معنى العاجل ما كان دخوله بها مشروطاً على إعطائه إياها فإذا دخل بها قبل الإعطاء فكانت المرأة أسقطت حقّها العاجل ورضيت بتركه له ولا سيما إذا كانت قد أخذت بعضه أو شيئاً آخر كما دلّ عليه حديث الفضيل، وأمّا الآجل فلمّا جعلته حين العقد ديناً عليه فلا يسقط إلا بالأداء وعليه يحمل أخبار أوّل الباب.

الشرط في النكاح وما يجوز^١ منه وما لا يجوز

١. قوله «باب الشرط في النكاح وما يجوز منه...» أقول: هنا مسائل: الأولى: لا يصح اشتراط الخيار في النكاح ويبطل العقد إن اشترط فيه، الثانية: لا يصح أيضاً أن يشترط فيه ما يخالف مقتضاه ويبطل العقد، الثالثة: يصح أن يشترط بعض الصفات الكمالية في الزوج أو الزوجة فيثبت للمشروط له خيار الفسخ إن فقد مثل كون الزوجة بنت ماهرة وكون الزوج غنياً من بعض القبائل الكريمة، الرابعة: يصح أن يشترط فعلاً مشروعاً من غير ما يتعلق بصفات الزوجين كأن يعطيها متاعاً أو لا يخرجها من بلدها ولا يثبت بتركها خيار الفسخ بل للمشروط له الإلزام إن امتنع المشروط عليه بخلاف البيع وسائر المعاملات فإنّ للمشروط له الخيار والإلزام كليهما، الخامسة: إن شرط فعل غير مشروع ففيه اختلاف بعد الإتفاق على عدم صحة الشرط: الأوّل: بطلان الشرط دون العقد والمهر، الثاني: بطلان جميعها، الثالث: بطلان الشرط والمهر دون العقد، وينبغي أن يكون مراد من أبطل العقد جعله مراعى بالإجازة كعقد المكره والفضولي لا البطلان بحيث لا يفسده لحوق الرضا والإجازة، وأمّا القائل بالصحة فيحتمل أن يريد به نظير صحة العقد الفضولي، فلا مضايقة عن القول به، وإن أراد اللزوم ففيه أنّ التراضي إنّما وقع على العقد مع الشرط وإذا لم يتم الشرط لعدم مشروعية الى دليل على إلزام الزوجين بما لم يلتزما به، وإجبار المكلف في العقود خلاف الأصل، وليس هنا دليل يوجب هذا الإجبار لا من الروايات ولا من إجماع، نعم هو مشهور ولا نعلم وجهه

٢١٦٧٤ - ١ (الكافي - ٥: ٤٠٢) العدة، عن سهل، عن التميمي والبنظي^١، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام «في الرجل يتزوج المرأة الى أجل مسمى فإن جاء بصداقها الى أجل

→

ولعل مراد كثير منهم من الصحة نظير الفضولي ورضاها بالإستمرار كما ذكرنا. واختار السبزواري في الكفاية بطلان عقد النكاح مطلقاً باشتراط فعل غير مشروع فيه، إلا ما خرج بالنص وأراد به صحيحة محمد بن قيس وهي الرواية الأولى من هذا الباب، وقد ذكر وسيجيء إن شاء الله أن صحيحة محمد بن قيس لا تدل على مطلوبهم، ورواية تفسير العياشي أيضاً غير حجة، وبالغ الشيخ المحقق الأنصاري «ره» في ذلك حتى حكم بتعدية الحكم الى ساير المعاملات، واحتج بحديث بريرة واشتراء الولاء لمواليها وحكم رسول الله صلى الله عليه وآله بإبطال الشرط وتصحيح العقد، بل استوجه اللزوم وإجبار المتعاقدين لأن جهلها بعدم مشروعية الشرط أوجب لهما الضرر، ولكن الحق بطلان العقد، وحديث بريرة لا حجته فيه لأنه مروى بروايات مختلفة المعاني، والرواية التي تدل على مطلوبه يشمل ما لا يليق بمنصب النبوة من تعليم الحيلة لعائشة، والرواية الأخرى لا تدل على المطلوب، وقد سبق في محله ولكن إذا رضيا بعد العقد بدون الشرط صح، وكذلك كل عقد كان بطلانه لعدم حصول الرضا فإنه يصح بعد لحوق الرضا، وأما إن تعاسر أو علم عدم رضاها، فلا يكفي فيه ما ذكره الشيخ المذكور رحمه الله لأن صحة العقد تتوقف على الرضا، ولم يحصل وإن كانا مقصّرين في الجهل ببطلان الشرط، بل لو فرضنا علمها وإقدامها مع العلم ببطلان الشرط لم يكف أيضاً لأنه متوقّف على القصد والرّضا ولم يعلم رضاها إلا مع شرط غير حاصل، وإن علما عدم مشروعيته فلا يجوز إلزامها بإلتزام عقد لم يرضيا بوقوعه، وقول صاحب الكفاية قوي ويحتمل في النكاح صحة العقد ولزومه مع إثبات الخيار في المهر. «ش».

١. في الكافي المطبوع: عن البنظي بدل والبنظي.

مسمّى فهي امرأته، وإن لم يأت بصداقها الى الأجل^١ فليس له عليها سبيل، وذلك شرطهم بينهم حين أنكحوه، فقضى للرجل أن بيده بضع امرأته وحبط شرطهم».

٢١٦٧٥ - ٢ (التهذيب - ٧: ٣٧٠ رقم ١٤٩٨) ابن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن التيمي، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى عليّ عليه السلام في رجل يتزوج المرأة...» الحديث بأدنى تفاوت.

٢١٦٧٦ - ٣ (الكافي - ٥: ٤٠٢) محمد، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن لا يخرجها من بلدها قال «يفي لها بذلك»، أو قال «يلزمه ذلك»^٢.

٢١٦٧٧ - ٤ (التهذيب - ٧: ٣٧٣ ذيل رقم ١٥٠٩) عليّ الميثمي، عن ابن أبي عمير قال: قلت^٣ لجميل بن درّاج رجل تزوج امرأة وشرط لها المقام بها في أهلها أو بلد معلوم، فقال: فقد روى أصحابنا عنهم عليهم السلام

١. قوله «وإن لم يأت بصداقها الى أجل» مقتضى هذا الخبر صحة العقد وبطلان الشرط، والتزام المحقق السبزواري في الكفاية بالعمل بمضمون هذا الخبر في مورده وعدم التعدي الى غيره من شرائط العقد، فيفسد أصل العقد في مورد هذه الرواية، ويأتي ما عندنا في الحاشية التالية إن شاء الله. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٧٢ رقم ١٥٠٦ بهذا السند أيضاً.

٣. في التهذيب: قال محمد: قلت لجميل.

«إنّ ذلك لها، وإنّه لا يخرجها إذا شرط ذلك لها».

٢١٦٧٨ - ٥ (التهذيب - ٧: ٤٦٧ رقم ١٨٧٢) الصفّار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام كان يقول: من شرط لامرأته شرطاً فليف لها به، فإنّ المسلمين عند شروطهم إلاّ شرط حرّماً حلالاً أو أحلّ حراماً».

٢١٦٧٩ - ٦ (الكافي - ٥: ٤٦٧) الثلاثة، عن عمّار بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: جاء رجل الى امرأة فسأها أن تزوّجها نفسه فقالت: ازوّجك^١ نفسي على أن تلمس منّي ما شئت من نظر أو التماس وتنال منّي ما ينال الرّجل من أهله إلاّ أنّك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذّذ بما شئت فإنّي أخاف الفضيحة؟ قال «لا بأس، ليس له إلاّ ما اشترط».

٢١٦٨٠ - ٧ (التهذيب - ٧: ٣٦٩ رقم ١٤٩٥) ابن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن محمّد بن عمّار، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

بيان:

يأتي في هذا المعنى حديث آخر في باب شروط المتعة إن شاء الله تعالى وهذه الأخبار وإن اشتملت بعمومها الدائم والمنقطع إلاّ أنّ الأظهر أنّ المراد بها المنقطع كما يدلّ عليه ذكر خوف الفضيحة.

١. هكذا في المصادر ولكن في الأصل: اتزوّجك نفسي.

٢١٦٨١ - ٨ (الكافي - ٥: ٤٠٢) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة وشرط عليها أن يأتيها إذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمى كل شهر، قال «لا بأس به».

٢١٦٨٢ - ٩ (التهذيب - ٧: ٣٧٠ رقم ١٥٠١) ابن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج امرأة... الحديث بأدنى تفاوت.

٢١٦٨٣ - ١٠ (الكافي - ٥: ٤٠٣) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم

(التهذيب - ٧: ٣٧٢ رقم ١٥٠٥) التيملي، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن النهارية^١ يشترط عليها عند عقدة النكاح أن يأتيها متى شاء كل شهر أو كل جمعة يوماً ومن النفقة كذا وكذا قال^٢ «ليس ذلك الشرط بشيء، ومن تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة، ولكنه إذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً أو خافت أن يتزوج عليها أو يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها أو قسمها فإن ذلك جائز لا بأس به».

١. في الكافي: المهارية.

قوله «عن النهارية» أي التي تزار نهاراً. «ش».

٢. كلمة «قال» ليست في التهذيب.

٢١٦٨٤ - ١١ (الكافي - ٥: ٤٠٣) بهذه الإسناد عن زرارة أن ضريساً كان^١ تحته بنت حمران بن أعين فجعل لها أن لا يتزوج عليها وأن لا يتسرى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هي أن لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الهدى والحج والبدن وكل ما لهما في المساكين إن لم يف كل واحد منهما لصاحبه.

ثم إنه أتى أبا عبدالله عليه السلام فذكر ذلك له، فقال «إن لابنة حمران لحقاً ولن يحملنا ذلك أن لا نقول لك الحق، اذهب فتزوج وتسرفان ذلك ليس بشيء وليس عليك شيء ولا عليها، وليس ذلك الذي صنعتما بشيء» فجاء وتسرى وولد له بعد ذلك أولاد.

٢١٦٨٥ - ١٢ (التهذيب - ٧: ٣٧١ رقم ١٥٠٢) التيملي، عن محمد بن خالد الأصم، عن ابن بكير، عن زرارة

(الفقيه - ٣: ٤٢٨ رقم ٤٤٨٤) موسى بن بكر، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام^٢: إن ضريساً كان تحته ابنة حمران... الحديث على تفاوت في ألفاظه^٣ وزيادة ونقصان فيها وأورد

١. في الكافي: كانت.

٢. ليس في الفقيه: قلت لأبي عبدالله عليه السلام، فكان الأفضل في الترتيب أن يوضع مع الكافي وليس مع التهذيب حسب ما اصطلحه المؤلف رحمه الله.

٣. قوله «على تفاوت في ألفاظه» عبارة الفقيه هكذا، إن ضريساً كان تحته ابنة حمران فجعل لها أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى أبداً في حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت هي أن لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والهدى والندور وكل مال لهما يملكانه في

→

المساكين وكل مملوك لهما حرّاً إن لم يف كلّ منهما لصاحبه ثمّ أنّه أتى أبا عبدالله عليه السلام فذكر له ذلك فقال: إنّ لابنة حمران حقّاً، ولن يحملنا ذلك على أن لا نقول الحقّ إذهب فتزوّج وتسرّ فإنّ ذلك ليس بشيء، فجاء بعد ذلك فتسرّى فولد له بعد ذلك أولاد، إنتهى.

وأقول: ظاهر عبارة الروایتين مع أنّهما لخبر واحد لا يدلّ على وقوع الشرط ضمن عقد النكاح بل كان مقاولة بين الزوجين بعد العقد، ولذلك أكّده بالحلف على العتق والنذر وما ليس مشروعاً في مذهبنا، وظاهر أنّ مثل هذه المقاولة لا يجب الوفاء بها، وفي الشرائع إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع مثل أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّى بطل الشرط وصحّ العقد والمهر، وكذا لو شرط تسليم المهر في الأجل فإن لم يسلمه كان العقد باطلاً لزم العقد والمهر وبطل الشرط، وقال في المسالك: لا إشكال في فساد الشرط، إنّما الكلام في صحّة العقد، فظاهرهم الاتفاق على صحّة العقد، إنتهى.

وقال السبزواري في الكفاية بعد نقل الاتفاق في المسالك، لكنّ العلامة في المختلف حكى عن الشيخ في المبسوط أنّه قال: إن كان الشرط يعود بفساد العقد، مثل أن يشترط الزوجة عليه أن لا يطأها، فإنّ النكاح باطل لأنّه شرط يمنع المقصود بالعقد، ثمّ قال: والوجه عندي ما قاله الشيخ في المبسوط من بطلان العقد والشرط معاً، وما ذكره متّجه لبطلان الشرط وعدم الرضا بدونه، ثمّ نقل السبزواري رواية محمّد بن قيس وقال: والوجه الوقوف على مورد الرواية في الحكم بالصحة والقول ببطلان العقد في غيره، وفي المسألة وجه بصحة العقد دون المهر ثمّ ضعف هذا الإحتمال.

أقول: أمّا رواية محمّد بن قيس فيحتمل أن يكون ما صدر عن أمير المؤمنين عليه السلام حكماً كليّاً في هذه المسألة ويطلق عليه القضاء في الاخبار كثيراً، ولا يدل على صحّة العقد مع فساد الشرط في مورده أيضاً، نعم لو كان حكماً في مورد خاص بأن يكون قوله عليه السلام إنّ بيد الرّجل بضع امرأته أي بيد هذا الرّجل الذي شرط

←

بدل البدن التدور.

٢١٦٨٦ - ١٣ (الكافي - ٥: ٤٠٣) محمد، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء

(التهديب - ٧: ٣٧٠ رقم ١٤٩٩) ابن محبوب، عن أحمد ابن الحسن، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده: أعتقك على أن أزوجه ابنتي^١ فإن تزوجت وتسريت عليها فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك وتسرى وتزوج؟ قال «عليه شرطه».

→

فاسداً في عقده بضع امرأته لكان دالاً على صحة العقد مع فساد الشرط، ولكننا نقول إن بيد الرجل بضع امرأته حكم كلي في جنس الرجل، وهذا تمهيد لبطلان الشرط، أي لما كان في الشريعة بضع المرأة باختيار الرجل لا يمكن التفريق وفسخ النكاح إلا بالطلاق باختيار الزوج ولا يمكن أن يفسخ العقد بنفسه من غير أن يطلق الرجل مختاراً، فحكم عليه السلام ببطلان الشرط لكونه متضمناً لقطع عصمة النكاح من غير اختيار الرجل فيه، ولم يذكر في الحديث بطلان العقد ولا صحته.

وبالجملة فقول السبزواري في بطلان العقد بفساد الشرط قوي جداً وليس في الأخبار ما يدل على خلافه، والاتفاق المنقول عن المسالك موهون بمخالفة الشيخ في المبسوط والعلامة في المختلف في الجملة، إلا أن يقال بصحة العقد نظير صحة عقد الفضولي بمعنى كونه مراعى بالإجازة، وهذا مما لا مضايقة فيه دون ما إذا تعاسرا وادعى المشروط له أني ما رضيت بهذا النكاح إلا لهذا الشرط، فإذا لم يحصل فلا أرضى بالنكاح، نعم إن رضيا واستمرا على النكاح جاز وصح. «ش».

١. في التهديب: أمتي.

٢١٦٨٧ - ١٤ (الكافي - ٥: ٤٠٣) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال [عن ابن بكير] ^١، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة ^٢ واشترطت عليه أن بيدها الجماع والطلاق، فقال «خالف السنة وولّى الحق من ليس أهله، وقضى أن على الرجل الصّدق وأن بيده الجماع والطلاق وتلك السنة».

٢١٦٨٨ - ١٥ (التهذيب - ٧: ٣٦٩ رقم ١٤٩٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن التميمي، عن عاصم، عن

(الفقيه - ٣: ٤٢٥ رقم ٤٤٧٥) محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى عليّ عليه السلام في رجل تزوّج امرأة وأصدقها واشترطت أن بيدها الجماع والطلاق، قال: خالفت السنة وولّت ^٣ الحق من ليس بأهله»، قال «فقضى عليّ عليه السلام أن على

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من الكافي.

٢. قوله «فأصدقته المرأة» لما كان المركوز في ذهن بعض الناس أن قيمومة الزّوج على الزّوجة بسبب أنه يعطي الصّدق، أرادت الزّوجة هنا أن تعطي الصّدق للرجل حتى تستحقّ القيمومة، ومقتضى القاعدة بطلان هذا العقد لأنّ الزّوج إنّما رضي بالنكاح لأنّه زعم عدم غرامة المهر، بل أخذ شيء بعنوان الصّدق من المرأة، ولا يجوز إلزامه بقبول نكاح لم يرض به وغرامة صدق لم يضمنه، ولا يدلّ الحديث على صحّة العقد ولا على بطلانه، فإنّه ساكت عنها من هذه الحيثية، بل يدلّ على بطلان هذا الإشتراط، وقوله عليه السلام: وقضى عليّ عليه السلام أن على الرجل الصّدق إن حكم الشرع أن الصّدق على الرجل لا على المرأة واللام في الرجل جنس والمعنى أن هذا الشرط فاسد لأنّ الصّدق على الرّجال والطلاق بيدهم، وهكذا الكلام في الروايات التالية. «ش».

٣. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: ووليت.

الرَّجُلُ النَّفَقَةُ وَبِيَدِهِ الْجَمَاعُ وَالطَّلَاقُ وَذَلِكَ السُّنَّةُ».

بيان:

في الفقيه «وأصدقته هي» مكان «أصدقها»^١، «وأنّ عليه الصّدّاق» بدل «أنّ على الرّجل النّفقة».

٢١٦٨٩ - ١٦ (الكافي - ٦: ١٣٧) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن مروان بن مسلم^٢، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل جعل أمر امرأته بيدها؟ فقال «وليّ الأمر من ليس أهله وخالف السُّنَّة ولم يجز النّكاح»^٣.

٢١٦٩٠ - ١٧ (التّهذيب - ٨: ٨٨ رقم ٣٠٢) التّيمي، عن أخويه، عن عليّ بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن ابراهيم بن محرز قال: سألت أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده فقال رجل قال لامرأته بيدك قال «أنّي يكون هذا^٤ والله يقول الرّجال قوّامون على النّساء^٥ ليس هذا بشيء».

١. قوله «مكان أصدقها» أصدقها تصحيف قطعاً، والصحيح أصدقته. «ش».

٢. هكذا في الأصل والتّهذيب ولكن في الكافي: هارون بن مسلم.

٣. أورده في التّهذيب - ٨: ٨٨ رقم ٣٠١ بهذا السند أيضاً.

٤. قوله «أنّي يكون هذا والله يقول: الرّجال قوّامون...» يتّضح بهذا الخبر ما ذكرنا في خبر محمّد بن قيس، وأنّه لا يدلّ على صحّة عقد النّكاح بل هو بصدد بطلان الشرط بدليل أنّه يخالف الآية أو السُّنَّة، وكما أنّ الرّجال قوّامون على النّساء حكم كليّ في الآية كذلك قوله عليه السلام على الرّجل الصّدّاق، نعم لا مضايقة عن القول يكون العقد مراعىً بالإجازة مع بطلان الشروط كالمكره والفضولي. «ش».

٥. النّساء / ٣٤.

٢١٦٩١ - ١٨ (الكافي - ٥: ٤٠٤) محمد، عن محمد بن الحسين، عن ابن

بزيع، عن بزرج قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام وأنا قائم: جعلني الله فداك إن شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلقها فبانت منه فأراد مراجعتها فقالت المرأة: لا والله لا أتزوجك أبداً حتى تجعل الله لي عليك أن لا تطلقني ولا تزوج عليّ، قال «وقد فعل؟»، قلت: نعم، قد فعل جعلني الله فداك، قال «بئس ما صنع وما كان يدرية ما يقع في قلبه في جوف الليل أو النهار».

ثم قال «أما الآن فقل له فليتمّ للمرأة شرطها فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: المسلمون عند شروطهم»، قلت: جعلت فداك إنني أشك في حرف، فقال لي «هو عمران يمرّ بك^١، أليس هو معك بالمدينة؟»، فقلت: بلى، فقال «قل له فليكتبها وليبعث بها إليّ».

فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان، فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحنّاطين فحكّ منكبه بمنكبي فقال:

١. قوله «هو عمران يمرّ بك» كأنه اسم مولى من موالي موسى بن جعفر عليه السلام، فقال عليه السلام لبزرج راوي هذا الخبر إن مولاي عمران يمرّ بك فاسأل شريكك أصل المسألة واكتبها وابعثها مع عمران إليّ، فكتبت وأرسلت إليه مع عمران، وقوله فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحنّاطين أي رجع عمران مولى الإمام عليه السلام وجاء بالجواب.

ويستفاد من هذا الخبر أن اشتراط عدم التسري مشروع يجب الوفاء به، وليس فيما سبق وما يأتي ما يخالفه حتى يحتاج إلى التأويل والجمع.

وقال العلامة في المختلف: المشهور أنه لو شرط في العقد أن لا يتزوّج ولا يتسرّى كان الشرط باطلاً، إنتهى. ولو كان عدم مشروعية هذا الشرط اجماعياً لكان هو الوجه، وإلا فلا دليل عليه في الأخبار، وقد مرّ أنّ خبر ضريس لم يدل عليه لكن في تفسير العياشي حديث يدلّ عليه. «ش».

يقربك السلام ويقول لك «قل للرجل: يني بشرطه».

بيان:

أشك في حرف يعني فيما نقله من حكاية حال شريكه مع امرأته.

٢١٦٩٢ - ١٩ (التهديب - ٧: ٣٧١ رقم ١٥٠٣) التيملي، عن النخعي،
عن صفوان، عن بزرج، عن عبد صالح عليه السلام قال: قلت: إن رجلاً
من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه، فأراد أن يراجعها فأبت
عليه إلا أن يجعل الله عليه أن لا يطلقها ولا يتزوج عليها فأعطاها ذلك،
ثم بدا له في التزويج بعد ذلك، فكيف يصنع؟ قال «بئسما صنع وما كان
يدريه ما يقع في قلبه في الليل والنهار، قل له فليف للمرأة بشرطها، فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: المؤمنون عند شروطهم».

بيان:

هذا الخبر حمله في التهذيبيين على الإستحباب أولاً جمعاً بينه وبين ما تقدم
من الأخبار وما تأخر مما يبطل الشرط ثم فرّق بينهما في التهذيب بأن هذا نذر
يجب الوفاء به لاشتماله على اسم الله دون ما يخالفه.
وفي الإستبصار: جوّز حمله على التقيّة لموافقته للعامّة.

٢١٦٩٣ - ٢٠ (الكافي - ٥: ٤٠٤) العدة، عن سهل وعليّ، عن أبيه
جميعاً، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن أبي الحسن موسى عليه السلام
قال: سئل وأنا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار على أن
تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون ديناراً إن أبت

أن تخرج^١ معه الى بلاده.

قال: فقال «إن أراد أن يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي أصدقها آياها، وإن أراد أن يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الإسلام فله ما اشترط عليها، والمسلمون عند شروطهم، وليس له أن يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي إليها صداقها أو ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له»^٢.

٢١٦٩٤ - ٢١ (التهذيب - ٧: ٣٧٠ رقم ١٥٠٠) ابن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن الحسن بن علي بن يوسف الأزدي، عن عاصم

(التهذيب - ٨: ٥١ رقم ١٦٤) التميمي، عن التميمي وسندي بن محمد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام^٣ «في رجل تزوج امرأة وشرط لها إن هو تزوج عليها امرأة أو هجرها أو اتخذ عليها سرية فهي طالق، ففرض في ذلك أن شرط الله قبل شرطكم^٤، فإن شاء وفي لها ما يشترط وإن شاء أمسكها واتخذ عليها ونكح عليها».

١. في التهذيب: رأيت إن لم تخرج بدل إن أبت أن تخرج.
٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٧٣ رقم ١٥٠٧ بهذا السند أيضاً.
٣. في التهذيب ج ٨: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام.
٤. قوله «إن شرط الله قبل شرطكم» شرط الله أن طلاق المرأة بيد الرجل وأن النساء لا يطلقن بالهلف والشرط، فعلة بطلان هذا الشرط أنه يتضمن طلاق المرأة بغير تطلق الزوج ولا يدل على أن شرط عدم التسري وعدم التزويج باطل، وهكذا الكلام في الرواية التالية. «ش».

بيان:

فهي طالق يعني المرأة المشترط لها كما وقع التصريح به فيما يأتي في معناه في باب أنه لا طلاق قبل نكاح ولا بشرط.

٢٢ - ٢١٦٩٥ (التهذيب - ٧: ٣٧٣ رقم ١٥٠٨) عليّ الميثمي، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسرّيت فهي طالق، قال «ليس ذلك بشيء»، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: من اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه».

٢٣ - ٢١٦٩٦ (التهذيب - ٧: ٣٧٤ رقم ١٥١٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن الحسن بن عليّ، عن عليّ بن ابراهيم بن محمّد الأشعري، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه قال: كان الناس بالبصرة يتزوجون سرّاً فيشترط عليها أن لا آتيك إلاّ نهاراً ولا آتيك بالليل ولا أقسم لك، قال زرارة: وكنت أخاف أن يكون هذا تزويجاً فاسداً، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال «لا بأس به يعني التزويج، إلاّ أنه ينبغي أن يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو أنّها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج: نعم، ثمّ قالت بعدما تزوّجها: إنّي لا أرضى إلاّ أن تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثماً».

٢٤ - ٢١٦٩٧ (التهذيب - ٧: ٣٧٤ رقم ١٥١٤) ابن عيسى، عن عليّ ابن أحمد قال: كتب إليه الريّان بن شبيب: رجل أراد أن يزوّج مملوكته حرّاً وشرط عليه أنه متى شاء فرّق بينهما، أيجوز له ذلك جعلت فداك أو

لا؟ فكتب «نعم، إذا جعل اليه الطلاق».

٢٥ - ٢١٦٩٨ (التهذيب - ٧: ٣٧٥ رقم ١٥١٥) عنه، عن سعد بن اسماعيل^١، عن أبيه قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا يتوارثا وأن لا يطلب منها ولداً، قال «لا أحب».

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع: سعيد بن اسماعيل وقال في معجم رجال الحديث ج ٨ ص ١١٣ رقم ٥١١٦ بعد الإشارة الى هذا الحديث عنه: كذا في هذه الطبعة ونسخة من الطبعة القديمة أيضاً وفي نسخة أخرى سعد بن اسماعيل وهو الصحيح بقرينة سائر الروايات.

- ٨٧ -

باب

المدالسة في النكاح وما تردّ منه المرأة

٢١٦٩٩ - ١ (الكافي - ٥: ٤٠٨) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل: هي ابنة فلان، فأتى أباه، فقال: زوّجني ابنتك، فزوّجه غيرها فولدت منه فعلم بعد أنّها غير ابنته وأنّها أمة، قال «تردّ الوليدة على موالها والولد للرجل، وعلى الذي زوّجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة كما غرّ الرجل وخذعه».

٢١٧٠٠ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٠٤) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً،
عن السّرّاد^١

(التهذيب - ٧: ٤٢٢ رقم ١٦٩٠) البرزوفري، عن حميد، عن ابن سماعة، عن السّرّاد، عن العباس بن الوليد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة حرّة فوجدها أمة قد

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٤٩ رقم ١٤٢٦ بهذا السند أيضاً.

دلّست نفسها له قال «إن كان الذي زوّجها إياه من غير موالها فالنكاح فاسد»، قلت: وكيف يصنع بالمهر الذي أخذت منه؟ قال «إن وجد ممّا أعطها شيئاً فليأخذه، وإن لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها، وإن كان زوّجها إياه وليّ لها ارتجع على وليّها بما أخذت منه ولموالها عليه عشر قيمتها إن كانت بكرًا، وإن كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحلّ من فرجها»، قال «وتعتدّ منه عدّة الأمة»، قلت: فإن جاءت منه بولد؟ قال «أولادها منه أحرار إذا كان النكاح بغير إذن الموالى».

بيان:

قيد في التهذيبين حرية الأولاد تارة بما إذا شهد عند الذي تزوّجها شاهدان أنّها حرّة كما في الخبر التالي لهذا، وأخرى بما إذا ردّ الوالد ثمنهم كما في الخبر الآخر الآتي.

٢١٧٠١ - ٣ (الكافي - ٥: ٤٠٥) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن مملوكة قوم أتت قبيلة غير قبيلتها فأخبرتهم أنّها حرّة فتزوّجها رجل منهم فولدت له، قال «ولده مملوكون إلا أن يقيم البيّنة أنّه شهد لها شاهدان أنّها حرّة فلا يملك ولده ويكونون أحراراً»^٢.

٢١٧٠٢ - ٤ (الكافي - ٥: ٤٠٥) أحمد، عن

١. الظاهر «إذا كان» تصحيف «وإن كان».

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٤٩ رقم ١٤٢٧ بهذا السند أيضاً.

(التهديب - ٥ : ٣٥٠ رقم ١٤٢٨) الحسين، عن عبدالله بن بجر^١، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أمة أبقت من موالها فأتت قبيلة غير قبيلتها فادّعت أنّها حرّة فوثب عليها رجل فتزوّجها فظفر بها مولها بعد ذلك وقد ولدت أولاداً؟ فقال «إن أقام الزّوج البيّنة على أنّه تزوّجها على أنّها حرّة أعتق ولدها وذهب القوم بآمتهم، وإن لم يقم البيّنة أوجع ظهره واسترقّ ولده».

٢١٧٠٣ - ٥ (التهديب - ٧ : ٣٥٠ رقم ١٤٢٩) البرزوفري، عن القمي، عن أحمد بن محمّد، عن الخرزّاز، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مملوكة أتت قوماً وزعمت أنّها حرّة فتزوّجها رجل منهم وأولدها ولداً، ثمّ أنّ مولها أتاهم فأقام عندهم البيّنة أنّها مملوكة وأقرّت الجارية بذلك.

فقال «تدفع الى مولها هي وولدها وعلى مولها أن يدفع ولدها الى أبيه بقيمته يوم يصير اليه»، قلت: فإن لم يكن لأبيه ما يأخذ ابنه به؟ قال «يسعى أبوه في ثمنه حتى يؤدّيه ويأخذ ولده»، قلت: فإن أبي الأب أن يسعى في ثمن ابنه؟ قال «فعلى الإمام أن يفتديه ولا يملك ولد حرّ».

٢١٧٠٤ - ٦ (التهديب - ٧ : ٣٤٩ رقم ١٤٢٥) التّيملي، عن عبدالرحمن وسندي بن محمّد، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى عليّ عليه السلام في امرأة أتت قوماً فخبّرتهم أنّها حرّة فتزوّجها أحدهم وأصدقها صدق الحرّة ثمّ جاء سيّدها، فقال: تردّ اليه وولدها عبيد».

١. في التهديب، والإستبصار: عبدالله بن يحيى، ولكن في الكافي كما هو في الأصل.

بيان:

إنما كان ولدها عبيد إذا لم يردّ أبوهم ثمنهم ولكن لزمه الردّ كما دلّ عليه خبر سماعة الأخير وخبر اسماعيل بن جابر الآتي، وإذا أقام البيّنة أنّه شهد لها شاهدان أنّها حرّة فولده أحرار وإن لم يرد الثمن كما دلّ عليه خبر سماعة الأوّل، وبهذا يجمع بين هذا الخبر وخبر وليد بن صبيح السّابق.

٢١٧٠٥ - ٧ (الفقيه - ٣: ٤١٤ رقم ٤٤٤٦) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج جارية على أنّها حرّة، ثمّ جاء رجل فأقام البيّنة على أنّها جاريته، قال «يأخذها ويأخذ قيمة ولدها».

٢١٧٠٦ - ٨ (التهذيب - ٧: ٤٧٦ رقم ١٩١١) ابن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن اسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل كان يرى امرأة تدخل على قوم وتخرج فسأل عنها فقيل له إنّها أمّتهم واسمها فلانة، فقال لهم: زوّجوني فلانة، فلما زوّجوها عرّفوها على أنّه أمة غيرهم، قال «هي وولدها لمولاها».

قلت: فجاء اليهم فخطب اليهم أن يزوّجوه من أنفسهم فزوّجوه وهو يرى أنّها من أنفسهم فعرّفوا بعدما أولدها أنّها أمة، قال «الولد له وهم ضامنون لقيمة الولد لمولى الجارية».

٢١٧٠٧ - ٩ (الكافي - ٥: ٤٠٦) العدّة، عن سهل، عن البرنظي

(التهذيب - ٧: ٤٣٥ رقم ١٧٣٣) ابن محبوب، عن البرنظي

(التهذيب - ٧: ٤٢٣ رقم ١٦٩٢) الحسين، عن البرزطي، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل خطب إلى رجل ابنة له من مهيرة، فلما كان ليلة دخولها على زوجها أدخل عليه ابنة له أخرى من أمة، قال «تردّ على أبيها وتردّ إليه امرأته ويكون مهرها على أبيها».

٢١٧٠٨ - ١٠ (الكافي - ٥: ٤٠٦) الأربعة، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب إلى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها، قال «تردّ إليه التي سميت له بمهر آخر من عند أبيها، والمهر الأوّل للتي دخل بها»^١.

٢١٧٠٩ - ١١ (الكافي - ٥: ٤٠٦) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوّج إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له، قال «يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل».

بيان:

«العقل» محرّكة شيء مدوّر يخرج بالفرج، قيل ولا يكون في الأبكار وإنما يصيب المرأة بعدما تلد ومعنى الحديث أنّه لا يردّ النكاح بالعور.

٢١٧١٠ - ١٢ (الفتاوى - ٣: ٤٣٣ رقم ٤٤٩٨ - التهذيب - ٧: ٤٢٦ رقم ١٧٠١) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في رجل يتزوّد إلى قوم فإذا امرأته عوراء ولم يبيّنوا له، قال «لا تردّ إنّما يرد

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٢٣ رقم ١٦٩١ بهذا السند أيضاً.

النكاح من البرص والجذام^١ والجنون والعقل»، قلت: رأيت إن كان قد دخل بها^٢، كيف يصنع بمهرها؟ قال «لها المهر بما استحلت من فرجها ويغرم وليها الذي أنكحها مثل ما ساق إليها».

٢١٧١١ - ١٣ (الفقيه - ٣: ٤٣٣ رقم ٤٤٩٦) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله من دون ذكر العقل بأدنى تفاوت.

٢١٧١٢ - ١٤ (التهذيب - ٧: ٤٢٤ رقم ١٦٩٣) الحسين، عن علي بن

١. قوله «من البرص والجذام» قال القاضي ابن البراج: إن هذين المرضين مشتركان بين الرجل والمرأة للإطلاق، وهما كالجنون، وهو قوي جداً خصوصاً في الجذام فإنه من الأمراض المعدية ولا طريق للمرأة إلى التخلص إلا الخيار، والمشهور اختصاص المرضين بالمرأة، وأما تعدي المرض والتضرر به فلا يختص بالجذام بل هنا أمراض كثيرة معدية ولا يبعد بأن يلتزم بعدم وجوب التمكين عليها إن علمت الضرر وبقاء النكاح وانتظار العلاج أو الطلاق كسائر موارد الإبتلاء. «ش».

٢. قوله «إن كان دخل بها» لا بد أن يكون الدخول قبل العلم بالعيب، أما بعده فيسقط الخيار، والظاهر أن هذه العيوب كانت قبل العقد، وأياً الحادثة بعد العقد وقبل الدخول فاختلّفوا فيه، وفي الحادث بعد الدخول كلام.

قال في الكفاية والخصاء إنما يكون عيباً إذا كان سابقاً على العقد، وقيل بثبوت الحكم في اللاحق، ولا أعرف دليلاً عليه، وقال: لا خلاف بينهم في أن العنن عيب يوجب خيار المرأة في فسخ النكاح مع تقدّمه على العقد للإخبار، وكذا مع تجدّده قبل الوطي على الصحيح المشهور لتناول النص له، ولو تجدّد بعد الوطي ولو مرة فالمشهور بين الأصحاب أنه لا فسخ، وذهب جماعة منهم المفيد إلى أن لها الفسخ، وإذا حدث الجب بعد العقد سواء كان قبل الوطي أو بعده ففي ثبوت خيار الفسخ به قولان، إنتهى. والأظهر عندهم تعميم الحكم في الجنون لما بعد الوطي. «ش».

اسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعقل».

٢١٧١٣ - ١٥ (الكافي - ٥: ٤٠٦) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل تزوّج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذلك، قال «هو ضامن للمهر».

بيان:

يعني إذا كان قد دخل بها كما يدلّ عليه الأخبار الآتية.

٢١٧١٤ - ١٦ (الكافي - ٥: ٤٠٦) العدة، عن سهل، عن البرزطي، عن أبي جميلة، عن الشحّام

(التهذيب - ٧: ٤٢٤ رقم ١٦٩٥) الحسين، عن أحمد، عن المفضّل بن صالح، عن الشحّام، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تردّ البرصاء والمجنونة والمجدومة»، قلت: العوراء؟ قال «لا».

٢١٧١٥ - ١٧ (الكافي - ٥: ٤٠٧) سهل، عن أحمد بن محمّد، عن رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحدود والمحدودة، هل تردّ من النكاح؟ قال «لا»، قال رفاعة: وسألته عن البرصاء؟ فقال «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء أن لها المهر بما استحلّ من فرجها، وإنّ المهر على الذي زوّجها، وإنّما صار المهر عليه

لأنه دلّسها، ولو أن رجلاً تزوّج امرأة وزوّجها رجل لا يعرف دخيلة أمرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها»^١.

٢١٧١٦ - ١٨ (الكافي - ٥: ٤٠٧) سهل، عن البرزطي، عن داود بن سرحان والخمسة

(التهذيب - ٦: ٢١٦ رقم ٥٠٨)^٢ حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ولّته امرأة أمرها أو ذات قرابة أو جارة له لا يعرف^٣ دخيلة أمرها، فوجدها قد دلّست عيباً هو بها، قال «يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوّجها شيء».

٢١٧١٧ - ١٩ (الكافي - ٥: ٤٠٧) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن البصري^٤ قال: قال «في الرجل إذا تزوّج المرأة فوجد بها قرناً وهو العفل أو بياضاً^٥ أو جذاماً أنه يردّها ما لم يدخل بها»^٦.

٢١٧١٨ - ٢٠ (الكافي - ٥: ٤٠٨) العدة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٢٤ رقم ١٦٩٧ بهذا السند أيضاً.
٢. وكذلك في الفقيه - ٣: ٨٧ رقم ٣٣٨٦ مثل التهذيب سنداً وامتناً.
٣. في كلّ المصادر: لا يعلم بدل لا يعرف.
٤. هكذا في الأصل ولكن في المصادر: عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام... الخ.
٥. هكذا في الأصل والكافي والتهذيب ولكن في الإستبصار: ووجدها قرناء وهو العفل أو برصاء... الخ.
٦. أورده في التهذيب - ٧: ٤٢٧ رقم ١٧٠٢ بهذا السند أيضاً.

جميعاً، عن السرّاد، عن ابن رثاب، عن الحذّاء، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجد بها عيباً بعدما دخل بها، قال: فقال «إذا دلّست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة أو من كان بها زمانة ظاهرة فأنّها تردّ على أهلها من غير طلاق، ويأخذ الزّوج المهر من وليّها الذي كان دلّسها فإن لم يكن وليّها علم بشيء من ذلك فلا شيء عليه^١ وتردّ إلى أهلها»، قال «وإن أصاب الزّوج شيئاً ممّا أخذت منه فهو له وإن لم يصيب شيئاً فلا شيء له»، قال «وتعتدّ منه عدّة المطلّقة إن كان دخل بها، فإن لم يكن دخل بها فلا عدّة له^٢ ولا مهر لها»^٣.

٢١ - ٢١٧١٩ (الكافي - ٥: ٤٠٩) القميان، عن^٤

(الفقيه - ٣: ٤٣٢ رقم ٤٤٩٥) صفوان، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المرأة تردّ من أربعة أشياء: من البرص، والجذام، والمجنون، والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها، فإذا وقع عليها فلا».

٢٢ - ٢١٧٢٠ (الكافي - ٥: ٤٠٩) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٤٣٣ رقم ٤٤٩٩) السرّاد، عن الحسن بن

١. في التهذيب: له بدل عليه، وفي الإستبصار: له عليه.

٢. في الكافي: لها بدل له، ولكن في الإستبصار: عليها.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٤٢٥ رقم ١٦٩٩ بهذا السند أيضاً.

٤. أورده في التهذيب - ٧: ٤٢٧ رقم ١٧٠٣ بهذا السند أيضاً.

صالح قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً قال «هذه لا تحبل وينقبض زوجها عن مجامعتها تردّ إلى أهلها»، قلت: فإن كان دخل بها؟ قال «إن علم بها قبل أن يجامعها ثمّ جامعها، فقد رضي بها، وإن لم يعلم بها إلاّ بعدما جامعها فإن شاء بعدُ أمسك، وإن شاء سرّحها إلى أهلها، ولها ما أخذت منه بما استحلّ من فرجها».

٢٣ - ٢١٧٢١ (الكافي - ٥: ٤٠٩) محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عن الخزاز، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً؟ قال: فقال «هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها، يردّها إلى أهلها صاغرة ولا مهر لها»، قلت: فإن كان دخل بها؟ قال «إن كان علم بذلك قبل أن ينكحها - يعني المجامعة - ثمّ جامعها فقد رضي بها، وإن لم يعلم إلاّ بعد ما جامعها فإن شاء طلق بعد وإن شاء أمسك»^١.

٢٤ - ٢١٧٢٢ (التهذيب - ٧: ٤٢٤ رقم ١٦٩٤) الحسين، عن أحمد

(التهذيب - ٧: ٤٣٤ رقم ١٧٣٢) ابن محبوب، عن أحمد، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يتزوّج المرأة فيؤتي بها عمياء أو برصاء أو عرجاء؟ قال «تردّ على وليّها ويكون لها المهر على وليّها، وإن كان بها زمانة لا يراها الرّجال أجز شهادة النّساء عليها».

١. أوردته في التهذيب - ٧: ٤٢٧ رقم ١٧٠٤ بهذا السند أيضاً.

٢١٧٢٣ - ٢٥ (التهذيب - ٧: ٤٢٤ رقم ١٦٩٦) عنه، عن أحمد، عن ابن سباعة، عن

(الفقيه - ٣: ٤٣٢ رقم ٤٤٩٧) عبد الحميد، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ترد البرصاء والعمياء والعرجاء

(الفقيه) والجدماء».

٢١٧٢٤ - ٢٦ (التهذيب - ٧: ٤٢٦ رقم ١٧٠٠) ابن محبوب، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها برصاء أو جذماء؟ قال «إن كان لم يدخل بها ولم يبيّن له فإن شاء طلق وإن شاء أمسك، ولا صداق لها، وإذا دخل بها فهي امرأته».

بيان:

في التهذيبين حمل الطلاق على الردّ والسراح وقيّد الدخول بالعلم.

٢١٧٢٥ - ٢٧ (التهذيب - ٧: ٤٢٥ رقم ١٦٩٨) الحسين، عن القاسم، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها أنها قد كانت زنت؟ قال «إن شاء زوجها أخذ الصّداق ممّن زوّجها ولها الصّداق بما استحلّ من فرجها، وإن شاء تركها»، قال «وتردّ المرأة من العقل والبرص والجدام والجنون، فأما ما سوى ذلك فلا».

بيان:

جواز أخذ الصّدّاق من الوليّ لا يستلزم جواز الردّ كذا في التهذيبين وقد مرّ هذا الخبر من الكافي بحذف آخره وفي الإستبصار^١ روى آخره عن محمّد بن يعقوب، عن العدّة، عن سهل، عن أحمد، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام ولم نجده في الكافي.

٢١٧٢٦ - ٢٨ (الكافي - ٥: ٤٠٨) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة تلد من الزّنا ولا يعلم بذلك أحد إلاّ وليّها، أيصلح له أن يزوّجها ويسكت على ذلك إذا كان قد رأى منها توبة أو معروفاً؟ فقال «إن لم يذكر ذلك لزوجها ثمّ علم بعد ذلك فشاء أن يأخذ صّداقها من وليّها بما دلّس عليه كان ذلك له على وليّها وكان الصّدّاق الذي أخذت لها لا سبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها وإن شاء زوجها أن يمسكها فلا بأس».

٢١٧٢٧ - ٢٩ (التهذيب - ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢٣) الحسين، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال «في كتاب عليّ عليه السلام من زوّج امرأة فيها عيب دلّسه ولم يبيّن ذلك لزوجها فأنّه يكون لها الصّدّاق بما استحلّ من فرجها، ويكون الذي ساق الرّجل اليها على الذي زوّجها ولم يبيّن».

٢١٧٢٨ - ٣٠ (الكافي - ٥: ٤١٣) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه

السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيباً، أيجوز له أن يقيم عليها؟ قال: فقال «قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة»^١.

بيان:

«النزوة» الوثبة.

٢١٧٢٩ - ٣١ (الكافي - ٥: ٤١٣) محمد، عن عبدالله بن جعفر^٢

(التهذيب - ٧: ٣٦٣ رقم ١٤٧٢) محمد بن أحمد^٣، عن عبدالله بن جعفر، عن محمد بن جزك^٤ قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً، هل يجب لها الصداق وافياً أو^٥ ينتقص؟ قال «ينتقص».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٢٨ رقم ١٧٠٥ بهذا السند أيضاً. وفيه: محمد بن أحمد بن محمد بن خالد وهو اشتباه.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٤٢٨ رقم ١٧٠٦ بهذا السند أيضاً.

٣. في التهذيب: محمد بن أحمد بن يحيى، والصحيح ما في الكافي والتهذيب ج ٧ ص ٤٢٨ رقم ١٧٠٦.

٤. محمد بن جزك الجمال ثقة من أصحاب الهادي عليه السلام.

٥. في كل المصادر: أم بدل أو.

- ٨٨ -

باب

الرّجل يدلّس نفسه والعنّين والمجنون

٢١٧٣٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٤١٠) الثلاثة، عن التيمي^١، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة حرّة دلّس لها عبد فنكحها ولم تعلم إلاّ أنّه حرّ، قال: يفرّق بينهما إن شاءت المرأة».

٢١٧٣١ - ٢ (الكافي - ٥ : ٤١٠) محمد، عن الأربعة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوّجت مملوكاً على أنّه حرّ فعلمت به بعد أنّه مملوك؟ قال «هي أملك بنفسها إن شاءت أقرّت معه، وإن شاءت فلا، فإن كان دخل بها فلها الصّدق، وإن لم يكن دخل بها فليس لها شيء، وإن هو دخل بها بعد ما علمت أنّه مملوك وأقرّت بذلك فهو أملك بها»^٢.

٢١٧٣٢ - ٣ (الفتاوى - ٣ : ٤٥٣ رقم ٤٥٦٨) العلاء، عن محمد قال: سألت

١. في الكافي: علي عن أبيه، عن التيمي... الخ.

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٤٢٨ رقم ١٧٠٧ بهذا السند أيضاً.

أبا جعفر عليه السلام عن امرأة حرّة تزوّجت مملوكاً على أنّه حرّ، فعلمت به بعد أنّه مملوك، قال «هي أملك بنفسها إن شاءت بعد علمها أقرّت به وأقامت معه، وإن شاءت لم تقم، وإن كان العبد دخل بها فلها الصّدق بما استحلّ من فرجها، وإن لم يكن دخل بها فالنكاح باطل، فإن أقرّت معه بعد علمها أنّه عبد مملوك فهو أملك بها».

٢١٧٣٣ - ٤ (التهذيب - ٧: ٣٥٣ رقم ١٤٣٧) البرزوفري، عن القمي، عن الحسن بن أبي عبدالله، عن ابن المغيرة^١، عن ابن فضال، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضى الى قوم فتزوّج منهم ولم يعلمهم أنّه عبد فولد له أولاد وكسب مالاً ومات مولاه الذي دبّره فجاء ورثة الميّت الذي دبّر العبد فطالبوا العبد، فما ترى؟ فقال «العبد وولده لورثة الميّت»، قلت: أليس قد دبّر العبد؟ قال «إنّه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقاً»^٢.

٢١٧٣٤ - ٥ (الكافي - ٥: ٤١٠) العدة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢٠) السّرّاد. عن

١. في التهذيب - ٧: الحسن بن أبي عبدالله بن أبي المغيرة، وفي التهذيب - ٨: الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة، وفي الإستبصار: الحسن بن علي عن عبدالله بن المغيرة. وقد أشار في جامع الرواة ج ١ ص ٢١٥ الى هذه الإختلافات، وقال: الظاهر إنّ هذه كلّها اشتباه والصّواب الحسن بن علي بن عبدالله بن المغيرة بقريظة رواية أحمد بن ادريس عنه، وروايته عن الحسن بن علي بن فضال كثيراً، والله أعلم، إنتهى.
٢. وكذلك في التهذيب - ٨: ٢٦٥ رقم ٩٦٦ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٣: ٤٢٤ رقم ٤٤٧٣) ابن رثاب، عن ابن بكير، عن أبيه، عن أحدهما عليهما السلام في خصيِّ دَلَسَ نفسه لامرأة مسلمة فتزوَّجها، قال: فقال «يفرِّق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه، وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه».

٢١٧٣٥ - ٦ (الكافي - ٥: ٤١١) العدة، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢١) الحسين، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ خصيًّا دَلَسَ نفسه لامرأة، قال «يفرِّق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دَلَسَ نفسه».

٢١٧٣٦ - ٧ (التهذيب - ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢٢) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان قال: بعثت بمسألة مع ابن أعين قلت: سله عن خصيِّ دَلَسَ نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيًّا؟ قال «يفرِّق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر بدخوله عليها».

٢١٧٣٧ - ٨ (التهذيب - ٧: ٤٣٢ ذيل رقم ١٧٢٤) عنه، عن الثلاثة قال: في الرَّجُل يتزوَّج المرأة فيقول لها: أنا من بني فلان فلا يكون كذلك، قال «يفسخ النُّكاح»، أو قال «يردّ».

٢١٧٣٨ - ٩ (الكافي - ٥: ٥٦١) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن بعض أصحابه، عن الحسن بن الحسين الضرير، عن حماد بن عيسى

(التهذيب - ٧: ٤٣٣ رقم ١٧٢٨) ابن محبوب، عن أحمد، عن أبي عبدالله، عن الحسن بن الحسين الطبري، عن حماد بن عيسى^١، عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أبيه عليه السلام قال «خطب رجل الى قوم فقالوا: ما تجارتك؟ فقال: أبيع الدّواب، فزوّجوه، فإذا هو يبيع السنانير، فاختصموا الى أمير المؤمنين عليه السلام فأجاز نكاحه، فقال: السنانير دواب».

٢١٧٣٩ - ١٠ (الكافي - ٥: ٤١٠ - التهذيب - ٧: ٤٣٠ رقم ١٧١٤)
القميان، عن

(الفقيه - ٣: ٥٥٠ رقم ٤٨٩٤) صفوان، عن أبان، عن عباد الضبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في العنّين إذا علم أنّه [عنّين] لا يأتي النساء فرّق بينهما، فإذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرّق بينهما، والرّجل لا يُردّ من عيب».

بيان:

في التهذيبيين والفقيه غياث مكان عباد.

٢١٧٤٠ - ١١ (الكافي - ٥: ٤١١) عنه، عن صفوان، عن ابن مسكان،

١. روى هذه الرواية أيضاً في معاني الأخبار ص ٤١٢ ح ١٠٤ وعنه البحار ج ١٠٣ ص ٣٦٢ وفيها: ... الجاموراني عن الحسن بن الحسين، عن ياسين الضرير أو غيره، عن حماد بن عيسى، وكذلك في الوسائل الجديد ج ٢١ ص ٢٣٥ عن الكافي والتهذيب ومعاني الأخبار.

عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أبتلي زوجها فلم يقدر على الجماع، أتفارقه؟ قال «نعم، إن شاءت»، قال ابن مسكان وفي حديث آخر «تنتظر سنة فإن أتاها وإلا فارقته، فإن أحببت أن تقيم معه فلتقم».

٢١٧٤١ - ١٢ (الكافي - ٥: ٤١١) محمد، عن محمد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها، قال «إن كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك، وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمسакها»^٢.

بيان:

الأخذة بالضم رقية كالسحر.

٢١٧٤٢ - ١٣ (الفتية - ٣: ٥٥١ رقم ٤٨٩٧) سألته عمارة الساباطي عن رجل... الحديث مضمراً.

٢١٧٤٣ - ١٤ (الفتية)^٣ السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢١٧٤٤ - ١٥ (الكافي - ٥: ٤١٢) الأربعة

١. في الكافي: أحمد بن محمد.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٤٢٩ رقم ١٧١١ بهذا السند أيضاً.

٣. هذا السند لم نعثر عليه في الفتية.

(الفقيه - ٣: ٥٥١ رقم ٤٨٩٦) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أتى امرأة مرّة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها»^١.

٢١٧٤٥ - ١٦ (الفقيه - ٣: ٥٥١ رقم ٤٨٩٨) وفي خبر آخر «أنه متى أقامت المرأة مع زوجها بعدما علمت أنه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد الرضا».

٢١٧٤٦ - ١٧ (التهذيب - ٧: ٤٣٠ رقم ١٧١٥) محمد بن أحمد، عن الخشاب، عن ابن كلوب، عن اسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه أن عليّاً عليهم السلام كان يقول «إذا تزوّج الرجل امرأة فوق عليها مرّة ثمّ أعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت».

٢١٧٤٧ - ١٨ (التهذيب - ٧: ٤٣١ رقم ١٧١٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «العنّين يتربّص به سنة ثمّ إن شاءت امرأته تزوّجت وإن شاءت أقامت».

٢١٧٤٨ - ١٩ (التهذيب - ٧: ٤٣١ رقم ١٧١٧) عنه، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً، أتفارقه؟ قال «نعم إن شاءت».

٢١٧٤٩ - ٢٠ (التهذيب - ٧: ٤٣١ رقم ١٧١٨) بهذا الإسناد، عن

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٣٠ رقم ١٧١٢ بهذا السند أيضاً.

الكناني قال «إذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء أجل سنة حتى يعالج نفسه».

٢١٧٥٠ - ٢١ (التهذيب - ٧: ٤٣١ رقم ١٧١٩) ابن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن أبي البخري، عن أبي جعفر، عن أبيه إن عليّاً عليهم السلام كان يقول «يؤخر العنين سنة من يوم مرافعة امرأته، فإن خلص إليها وإلا فرّق بينهما، فإن رضيت أن تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار فلا خيار لها».

بيان:

هذه الأخبار حملها في الإستبصار على ما إذا لم يدخل بها فإن مع الدخول ولو مرّة لا خيار.

٢١٧٥١ - ٢٢ (الكافي - ٥: ٤١١) العدة، عن سهل ومحمد، عن أحمد جميعاً، عن

(التهذيب - ٧: ٤٢٩ رقم ١٧٠٩) السرد، عن ابن رثاب، عن أبي حمزة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها، فإنّ القول في ذلك قول الرجل، وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدّعية»، قال «وإن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإنّ مثل هذا تعرفه النساء فلتنظر إليها من يوثق به منهنّ، فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة، فإن وصل إليها، وإلا فرّق

بينهما وأعطيت نصف الصّدق ولا عدّة عليها».

٢٣ - ٢١٧٥٢ (الكافي - ٥: ٤١١) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن الفضل الهاشمي، عن بعض مشيخته قال: قالت امرأة لأبي عبدالله عليه السلام أو سأله رجل عن رجل تدّعي عليه امرأته أنّه عنين وينكر الرّجل؟ قال «تحشوها القابلة بالخلوق ولم يعلم الرّجل ويدخل عليها الرّجل، فإن خرج وعلى ذكره الخلق صدّق وكذّبت وإلا صدّقت وكذّبت»^١.

بيان:

الخلوق كصبور ضرب من الطّيب قيل هو مائع فيه صفرة.

٢٤ - ٢١٧٥٣ (الفقيه - ٣: ٥٤٩ رقم ٤٨٩١) ابن محبوب، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الملك بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له، أو سأله رجل: عن رجل ادّعت عليه امرأته... الحديث.

٢٥ - ٢١٧٥٤ (الفقيه - ٣: ٥٥٠ رقم ٤٨٩٢) وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام «إذا ادّعت المرأة على زوجها أنّه عنين وأنكر الرّجل أن يكون كذلك فالحكم فيه أن يقعد الرّجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وإن تشنّج فليس بعنّين».

٢٦ - ٢١٧٥٥ (الفقيه - ٣: ٥٥٠ رقم ٤٨٩٣) وروي في خبر آخر «أنّه

١. أوردته في التهذيب - ٧: ٤٢٩ رقم ١٧١٠ بهذا السند أيضاً.

يطعم السمك الطريّ ثلاثة أيّام ثمّ يُقال له بلّ على الرّماد فإنّ ثقب بوله الرّماد فليس بعنّين، وإن لم يثقب بوله الرّماد فهو عنّين».

٢٧- ٢١٧٥٦ (الكافي - ٥: ٤١٢) الحسين بن محمّد، عن حمدان القلانسي، عن اسحاق بن بنان، عن ابن بقّاح، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إدّعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لا يجامعها وأدّعت أنّه يجامعها، فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستدفر بالزّعفران ثمّ يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدّقه وإلّا أمره بطلاقها»^١.

٢٨- ٢١٧٥٧ (التهذيب - ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢٥) ابن عيسى، عن محمّد ابن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام لم يكن يرد من الحمق ويردّ من العنن»^٢.

٢٩- ٢١٧٥٨ (الكافي - ٦: ١٥١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة^٣

(التهذيب - ٧: ٤٢٨ رقم ١٧٠٨) ابن محبوب، عن أحمد،

عن^٤ الحسين، عن

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٣٠ رقم ١٧١٣ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب: العسر.

٣. أورده في التهذيب - ٨: ١٩٧ رقم ٦٩١ بهذا السند أيضاً.

٤. في التهذيب: أحمد بن الحسين بدل أحمد، عن الحسين.

(الفقيه - ٣: ٥٢٢ رقم ٤٨١٨) الجوهري، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سئل أبو ابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قد أصيب في عقله بعدما تزوّجها أو عرض له جنون؟ قال «ها أن تنزع نفسها منه إن شاءت».

٢١٧٥٩ - ٣٠ (الفقيه - ٣: ٥٢٢ رقم ٤٨١٩) وروي في خبر آخر «أنّه إن بلغ به الجنون مبلغاً لا يعرف أوقات الصّلاة فرّق بينهما، فإن عرف أوقات الصّلاة فلتصبر المرأة معه فقد ابتليت».

- ٨٩ -

باب

نكاح المرأة التي بعضها حرّ وبعضها رقّ

٢١٧٦٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٤٨١) العدة، عن سهل ومحمّد، عن أحمد جميعاً، عن السرّاد، عن ابن رثاب، عن أبي بصير قال: سألته عن الرّجلين^١ يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق: لا أبغي تقوّمني ذرني^٢ كما أنا أخدمك، رأيت إن أراد الذي لم يعتق النصف الآخر أن يطأها، أله ذلك؟ قال «لا ينبغي له أن يفعل لأنّه لا يكون للمرأة فرجان^٣ ولا ينبغي له أن يستخدمها ولكن يستسعيها، فإن أبت كان لها من نفسها يوم وله يوم»^٤.

٢١٧٦١ - ٢ (الكافي - ٥ : ٤٨٢) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين

(الفقيه - ٣ : ١١٤ رقم ٣٤٣٨) محمّد بن الفضيل، عن

١. في الكافي: الرّجل.

٢. في الكافي: فقوّمني وذرني.

٣. في التهذيب: زوجان.

٤. أورده في التهذيب - ٨ : ٢٠٣ رقم ٧١٦ بهذا السند أيضاً.

الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين يكون بينهما الأمة فيعتق أحدهما نصيبه فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه: لا أريد أن تقومني ذرني كما أنا أخدمك وإنه أراد أن يستنكح النصف الآخر، قال «لا ينبغي له أن يفعل لأنّه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي أن يستخدمها ولكن يقوّمها فيستسعيها».

٢١٧٦٢ - ٣ (الفقيه - ٣: ١١٥ ذيل رقم ٣٤٣٨) وفي رواية أبي بصير مثله إلاّ أنّه قال «وإن كان الذي أعتقها محتاجاً فليستسعيها».

٢١٧٦٣ - ٤ (الكافي - ٥: ٤٨٢) محمّد، عن أحمد، عن

(التهذيب - ٨: ٢٠٣ رقم ٧١٧) السّرّاد، عن ابن رثاب، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثمّ أحلّ أحدهما فرجها لشريكه؟ فقال «هو له حلال وأيّها مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذي مات ونصفها مدبّراً»، قلت: رأيت إن أراد الباقي منها أن يمّسها، أله ذلك؟ قال «لا، إلاّ أن يثبت عتقها ويتزوّجها برضاً منها».

(التهذيب) تزويجاً بصدّق^٢

١. الظاهر الصحيح هو محمّد بن مسلم كما يأتي في الحديث التالي .
٢. هذه العبارة ليست في التهذيب المطبوع الجزء الثامن، ولكن موجودة في الجزء السابع الذي يأتي في الصفحة التالية.

(ش) متى^١ ما أراد»، قلت له: أليس قد صار نصفها حرّاً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منها؟ قال «بلى»، قلت: فإن هي جعلت مولاهما في حلّ من فرجها وأحلّت له ذلك؟ قال «لا يجوز له ذلك»، قلت: لم لا يجوز لها ذلك كما أجزت للذي كان له نصفها حين أحلّ فرجها لشريكه فيها؟ قال «إنّ الحرّة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلّله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبّرها يوم، فإن أحبّ أن يتزوّجها متعة [بشيء] في اليوم الذي تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قلّ أو أكثر».

٢١٧٦٤ - ٥ (التهذيب - ٧: ٢٤٥ رقم ١٠٦٧) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن

(الفقيه - ٣: ٤٥٧ رقم ٤٥٧٩) السّراد، عن ابن رثاب، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢١٧٦٥ - ٦ (الكافي - ٥: ٤٨٤) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن العبّاس ابن معروف، عن الحسن بن محمّد، عن^٢

(الفقيه - ٣: ٤٤٩ رقم ٤٥٥٤) زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجلين بينهما أمة فزوّجها من رجل ثمّ أنّ الرجل اشترى بعض السهمين؟ فقال «حرمت عليه بشرائه أيّاهما وذلك أنّ بيعها طلاقها

إلا أن يشتريها من جميعهم^١».

١. هذا الخبر أورده في الكافي مرتين، مرّة تامّاً وأخرى الى قوله: حرمت عليه ص ٤٨٢،
وإنما روي عنه في التهذيب (٨ : ٢٠٤ رقم ٧١٨) ناقصة «منه» رحمه الله.

- ٩٠ -

باب

الرجل يكون لولده الجارية يريد أن يطأها

٢١٧٦٦ - ١ (الكافي - ٥ : ٤٧١) العدة، عن سهل، عن البرزطي، عن داود ابن سرحان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار؟ فقال «لا يصلح أن يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها»^١.

٢١٧٦٧ - ٢ (الكافي - ٥ : ٤٧١) محمد، عن أحمد، عن علي بن النعمان، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^٢.

٢١٧٦٨ - ٣ (الكافي - ٥ : ٤٧١) الثلاثة، عن البجلي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون لابنه جارية، أله أن يطأها؟ فقال «يقومها على نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها أحب إلي».

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٧١ رقم ١١٦٢ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٧١ رقم ١١٦٣ بهذا السند أيضاً.

٢١٧٦٩ - ٤ (الكافي - ٥: ٤٧١) محمد، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل قال: كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير، أيجوز لي أن أطأها؟ فكتب «لا، حتى تخلصها».

٢١٧٧٠ - ٥ (الكافي - ٥: ٤٧١) محمد، عن أحمد، عن

(التهديب - ٦: ٣٤٥ رقم ٩٧٠) السّراد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام أني كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إليّ هي والجارية، أفتحلّ لي الجارية أن أطأها؟ فقال «قومها بقيمة عادلة وأشهد على ذلك ثم إن شئت فطأها».

٢١٧٧١ - ٦ (الكافي - ٥: ٤٧١) العدة، عن سهل، عن موسى بن جعفر، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن صدقة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إن بعض أصحابنا روي أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته وليّ ابنة وابن، ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها، أفيحلّ لي أن أطأها؟ فقال «لا، إلا بإذنها»، قال الحسن بن الجهم: أليس قد جاء أن هذا جائز؟ قال «نعم ذلك إذا كان هو سببه»، ثم التفت إليّ وأومئ نحوي بالسبابة فقال «إذا اشتريتها أنت لابنتك جارية أو لابنتك وكان الإبن صغيراً ولم يطأها حلّ لك أن تقبضها^١ فتنكحها وإلا فلا إلا بإذنها»^٢.

١. هكذا في الكافي: تفتضها، وفي التهديب: تقتضها.

٢. أورده في التهديب - ٧: ٢٧٢ رقم ١١٦٤ بهذا السند أيضاً.

بيان:

قد مضى أخبار آخر في هذا المعنى في باب الرجل يأخذ من مال ولده من كتاب المعاش.

- ٩١ -

باب

الرَّجُلُ يَزُوجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَشْتَهِيهَا

٢١٧٧٢ - ١ (الكافي - ٥: ٤٨١) عليّ، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن
عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «إذا زوج
الرَّجُلُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ اشْتَهَاها؟ قال له «اعتزلها فإذا طمئت وطأها ثمَّ
يردّها عليه إذا شاء».

٢١٧٧٣ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٨١) محمّد، عن أحمد، عن السَّرَّاد، عن الخِرَّاز،
عن محمّد

(التهديب - ٧: ٣٤٦ رقم ١٤١٧) السَّرَّاد، عن محمّد قال:
سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تعالى وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^١، قال «هو أن يأمر الرَّجُلُ عَبْدَهُ وتحتة أُمَّتَهُ فيقول
له: اعتزل امرأتك ولا تقربها ثمَّ يجبسها عنه حتى تحيض ثمَّ يمسكها^٢ فإذا

١. النِّسَاءُ / ٢٤.

٢. في الكافي والتهديب: يمسّها.

حاضت بعد مسّه اياها ردّها عليه بغير نكاح».

٢١٧٧٤ - ٣ (الكافي - ٥: ٤٨١) محمّد، عن محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يزوّج جاريته من عبده فيريد أن يفرّق بينهما فيفّرّ العبد، كيف يصنع؟ قال «يقول لها: اعتزلي فقد فرّقت بينكما فاعتدي، فتعتدّ خمسة وأربعين يوماً ثمّ يجامعها مولاهما إن شاء وإن لم يفرّ قال له مثل ذلك»، قلت: فإن كان المملوك لم يجامعها؟ قال «يقول لها اعتزلي فقد فرّقت بينكما ثمّ يجامعها من ساعته إن شاء ولا عدّة عليها»^١.

٢١٧٧٥ - ٤ (الكافي - ٦: ١٦٩) الثلاثة

(التهذيب - ٧: ٣٤٠ رقم ١٣٩١) عليّ الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا كان للرّجل أمة فزوّجها مملوكه فرّق بينهما إذا شاء وجمع بينهما إذا شاء».

٢١٧٧٦ - ٥ (التهذيب - ٧: ٣٤٠ رقم ١٣٩٢) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ينكح أمته من رجل، أيفرّق بينهما إذا شاء؟ فقال «إذا كان مملوكه فليفرّق بينهما إذا شاء إن الله تعالى يقول عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ^٢، فليس للعبد شيء من الأمر، وإن كان زوجها حرّاً فإنّ طلاقها صفتها».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٤٦ رقم ١٤١٨ بهذا السند أيضاً.

٢. النحل / ٧٥.

بيان:

يعني طلاقها الذي بيده أن يبيعها وسيأتي أخبار آخر من هذا القبيل في باب ولاية طلاق العبد والأمة من أبواب الطلاق.

- ٩٢ -

باب

تحليل الإماء

٢١٧٧٧ - ١ (الكافي - ٥: ٤٦٨) محمّد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً،
عن السّرّاد، عن

(الفقيه - ٣: ٤٥٥ رقم ٤٥٧٦) جميل بن صالح، عن الفضيل
ابن يسار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: جعلت فداك إنّ بعض
أصحابنا قد روى عنك أنّك قلت: إذا أحلّ الرّجل لأخيه جاريتته فهي له
حلال؟ فقال «نعم يا فضيل»، قلت له: فما تقول في رجل عنده جاريتة له
نفيسة وهي بكر، أحلّ لأخيه ما دون فرجها، ألّه أن يقتضها؟ قال «لا،
ليس له إلاّ ما أحلّ له منها، ولو أحلّ له قبله منها لم يحلّ له ما سوى ذلك»،
قلت: رأيت إن أحلّ له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقترضها؟ قال
«لا ينبغي له ذلك»، قلت: فإن فعل، أيكون زانياً؟ قال «لا، ولكن يكون
خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها

(الكافي) إن كانت بكراً وإن لم تكن بكراً فنصف عشر

قيمتها»، قال السّراد: وحدثني رفاعه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنّ رفاعه قال: الجارية النفيسة تكون عندي.

٢١٧٧٨ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٦٨) العدة، عن سهل ومحمد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها قال «هو له حلال»، قلت: أفيحلّ له ثمنها؟ قال «لا، إنّما يحلّ له ما أحلت له»^١.

٢١٧٧٩ - ٣ (الكافي - ٥: ٤٦٨) العدة، عن سهل، عن البرزطي، عن عبدالكريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يحلّ لأخيه فرج جاريتها؟ قال «نعم له ما أحلّ له منها»^٢.

٢١٧٨٠ - ٤ (الكافي - ٥: ٤٦٨) العدة، عن ابن عيسى، عن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحضرمي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ امرأتي أحلت لي جاريتها؟ فقال «انكحها إن أردت»، قلت: أبيعها؟ قال «لا، إنّما أحلّ لك منها ما أحلت».

٢١٧٨١ - ٥ (الكافي - ٥: ٤٧٠) الثلاثة

(التهذيب - ٧: ٤٤٢ رقم ١٠٥٥) التّيملي، عن محمد بن

عبدالله، عن

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٤٢ رقم ١٠٥٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٤٢ رقم ١٠٥٧ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب) ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم قال: أخبرني
محمد بن مضارب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «يا محمد خذ هذه
الجارية اليك تخدمك

(التهذيب) وتصيب منها

(ش) فإذا خرجت فردّها الينا».

بيان:

«خرجت» أي سافرت.

٢١٧٨٢ - ٦ (الكافي - ٥ : ٤٧٠) عليّ، عن الخشاب، عن شعر، عن الحسن
ابن عطية، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أحلّ الرّجل للرّجل من
جارية قبله لم يحلّ له غيرها، فإن أحلّ له منها دون الفرج لم يحلّ له غيره،
وإن أحلّ له الفرج حلّ له جميعها»^١.

٢١٧٨٣ - ٧ (الكافي - ٥ : ٤٧٠) الثلاثة، عن القاسم بن عروة، عن البقباق
قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج^٢،

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٤٥ رقم ١٠٦٦ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «عن عارية الفرج، فقال حرام» لا فرق في النتيجة بين عارية الفرج وتحليله، إلا
أنّ مفهوم أحدهما غير مفهوم الآخر، فيجوز بهذا اللفظ ولا يجوز بذلك كما مرّ نظيره في
الهبة والنكاح، والحاصل أنّ الشارع جعل أحكاماً لمفاهيم معيّنة كالنكاح والتحليل

فقال «حرام»، ثم مكث قليلاً ثم قال «لكن لا بأس بأن يحلّ الرجل الجارية لأخيه»^١.

٢١٧٨٤ - ٨ (الكافي - ٥: ٤٦٩) الثلاثة

(التهذيب - ٧: ٢٤٥ رقم ١٠٦٥) ابن أبي عمير، عن هشام ابن سالم وحفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته أحلي لي جاريتك فإني أكره أن تراني منكشفاً فتحلّها له، قال «لا يحلّ له منها إلاّ ذلك، وليس له أن يمسّها ولا أن يطأها»، وزاد فيه هشام: أله أن يأتيها؟ قال «لا يحلّ له إلاّ الذي قالت».

٢١٧٨٥ - ٩ (الكافي - ٥: ٤٦٩) محمّد، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة أحلّت لي جاريتها، فقال «ذاك لك»، قلت: فإن كانت تمزح؟ فقال «وكيف لك بما في قلبها؟ فإن علمت أنّها تمزح فلا»^٢.

→

والمتعة والبيع والعارية، فإذا صرّح المتعاملان بعين تلك المفاهيم ثبت الاحكام، وأمّا إذا عبّر بمفهوم آخر لا يعلم أنه قصد ذلك المعنى الشرعيّ ذا الأحكام المخصوصة فلا حكم له. «ش».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٤٤ رقم ١٠٦٣ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٤٢ رقم ١٠٥٨ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «فإن علمت أنّها تمزح فلا» يعلم من ذلك أنّ العقود تابعة للقصد، وإنه إذا علم من القرائن عدم قصد المتعاملين وقوع المعاملة لم يصحّ، وإذا لم يعلم ذلك فالظاهر أنه قصد

←

٢١٧٨٦ - ١٠ (التهذيب - ٧: ٤٦٢ رقم ١٨٥٤) أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٤٥٥ رقم ٤٥٧٥) ابن بزيع، عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام في امرأة أحلت لزوجها جاريتها، فقال «ذاك له»،
قال: فإن كانت تمزح؟ فقال

(التهذيب) «وكيف له بما في قلبها

(ش) فإن علم أنها تمزح فلا».

٢١٧٨٧ - ١١ (التهذيب - ٧: ٢٤١ رقم ١٠٥٢) التميمي، عن ابن
زرارة، عن الحسن بن علي، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما
السلام قال: سألته عن رجل يجل لأخيه فرج جاريتها، قال «هي له حلال
ما أحل له منها».

٢١٧٨٨ - ١٢ (التهذيب - ٧: ٢٤١ رقم ١٠٥٣) عنه، عن أخويه، عن
أبيهما، عن ابن بكير، عن ضريس بن عبد الملك قال: لا بأس بأن يجل
الرجل جاريتها لأخيه.

→

الصحيح، وقد سبق إشارة إلى ذلك في كتاب التجارة في مباحث الحيل الشرعية للتخلص
من الرِّبَاء ومنه المحلل الذي يعلم عدم قصدتهما الدوام من النكاح وليس في اللفظ تأثير
تعدي إن لم يكن بحسب الظاهر وإلا على المعنى، ومن ذلك ما إذا توقّف رضاه في المعاملة
على أمر توهم وجوده وعلم طرفه عدم وجوده. «ش».

٢١٧٨٩ - ١٣ (التهديب - ٧: ٢٤٢ رقم ١٠٥٤) عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن كرام ابن عمرو، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرَّجُلُ يَحِلُّ لِأَخِيهِ فَرَجٌ جَارِيَتُهُ؟ قَالَ «نَعَمْ، لَا بَأْسَ بِهِ، لَهُ مَا أَحَلَّ لَهُ مِنْهَا».

٢١٧٩٠ - ١٤ (التهديب - ٧: ٢٤٣ رقم ١٠٦٠) الحسين، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المرأة تحلّ فرج جاريتها لزوجها، فقال «إِنِّي أَكْرَهُ هَذَا، كَيْفَ يَصْنَعُ إِنْ هِيَ حَمَلَتْ؟»، قلت: تقول إن هي حملت منك فهي لك. قال «لا بأس بهذا»، قلت: فالرّجل يصنع هذا بأخيه؟ قال «لا بأس بذلك».

٢١٧٩١ - ١٥ (التهديب - ٧: ٢٤٣ رقم ١٠٥٩) ابن عيسى، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه قال: سألته عن الرَّجُلِ يَحِلُّ فَرَجٌ جَارِيَتُهُ؟ قَالَ «لَا أَحَبُّ ذَلِكَ».

بيان:

قال في التهديبين: الوجه في كراهة ذلك أنّ هذا ممّا لا يراه غيرنا وممّا يشنّع به مخالفونا علينا، فالتنزه عمّا هذه سبيله أولى، قال ويجوز أن يكون ذلك فيما لا يشترط في الولد أن يكون حرّاً، فأما إذا اشترط فقد زالت عنه الكراهية كما دلّ عليه خبر اسحاق.

٢١٧٩٢ - ١٦ (التهديب - ٧: ٤٦٣ رقم ١٨٥٧) التّيمي، عن ابن

١. الظاهر الرَّجُلُ هو عبدالكريم بن عمرو بن صالح الخثعمي ولقبه كرام. ثقة.

أسباط، عن عمّه، عن أبي هلال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل، هل تحلّ له جارية امرأته؟ قال «لا، حتّى تهبها له، إنّ عليّاً عليه السلام قد قضى في هذا أنّ امرأة أمت تستعدي على زوجها، قالت: أنّه قد وقع على جاريتي فأحبّلتها، فقال الرجل: إنّها وهبتها لي، فقال عليّ عليه السلام: ائني بيئته وإلا رجمتك، فلما رأّت المرأة أنّه رجم ليس دونه شيء، أقرّت أنّها وهبتها له، فجلدها عليّ عليه السلام حدّاً وأمضى ذلك له».

٢١٧٩٣ - ١٧ (التهذيب - ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٩) محمّد بن أحمد، عن النخعي، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل^١، عن البصري قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل تصبّ عليه جارية امرأته إذا اغتسل وتمسّحه بالدهن، قال «يستحلّ ذلك من مولاتها»، قال: قلت: جعلت فداك إذا أحلّت له هل يحلّ له ما مضى؟ قال «نعم».

٢١٧٩٤ - ١٨ (التهذيب - ٧: ٢٤٣ رقم ١٠٦١) محمّد بن أحمد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تقول لزوجها: جاريتي لك، قال «لا يحلّ له فرجها إلاّ أن تبيعه أو تهب له».

بيان:

حملة في التهذيبين على تحليل الخدمة دون الفرج لما علم من عادة النساء أنّه لا يجعلن أزواجهنّ من وطئ إمائهنّ في حلّ.

١. الرّجل هو سالم الخياط الكوفي، ثقة.

٢١٧٩٥ - ١٩ (التهديب - ٧: ٢٣٨ رقم ١٠٤٠) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن فضيل مولى راشد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لمولاي في يدي مال فسألته أن يحلّ لي ما أشتري من الجوّاري فقال «إن كان يحلّ لك إن أحلّ لك فهو حلال»، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك، فقال «إن أحلّ لك جارية بعينها فهو لك حلال، وإن قال اشتر منهم ما شئت فلا تطأ منهم شيئاً إلا ما يأمرك إلا جارية يراها فيقول: هي لك حلال، وإن كان لك أنت مال فاشتر من مالك ما بدا لك».

بيان:

المستتر في فقال الأولى للمولى ويحلّ في قوله إن كان يحلّ لك، أمّا من الحلّ أو الإحلال، وإنّ في إن أحلّ لك مصدرية يعني فقال مولاي إن كان بمجرد إحلالي لك إياها يحلّ لك ذلك في الشرع أو إن كان إحلالي لك إياها يحلّها لك فهو حلال أراد أنّه لا مانع للحلّ من قبله إلا أن يمنع الشرع من ذلك.

٢١٧٩٦ - ٢٠ (التهديب - ٧: ٢٤٣ رقم ١٠٦٢) محمّد، عن أحمد

(التهديب) ^١ محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن ابن يقطين، عن أخيه، عن أبيه، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام أنّه سئل عن المملوك، أيحلّ له أن يطأ الأمة من غير تزويج إذا أحلّ له مولاه؟ قال «لا يحلّ له».

بيان:

هذا الخبر ينافي ما قبله وما مضى في باب عدد ما أحلّ الله من النساء من

١. هذا السند هو نفسه السند الذي سبقه، وقد جاء الحديث مرّة أخرى في - ٧ : ٤٦٠ رقم ١٨٤٠ مثله سنداً ومنتناً.

الأخبار الدالة على جواز تسري العبد الجوارى بإذن مولاه وعلله في الإستبصار بأنه استباحة وطى بالملك والعبد لا يصح أن يملك شيئاً وهو اجتهاد في مقابلة النص، وجوز فيه حمل الخبر على الجارية الغير المعينة كما في الخبر السابق وفيه بعد والأولى أن يحمل على التقية لأنهم لا يحملون التحليل.

٢١ - ٢١٧٩٧ (الكافي - ٥: ٤٦٩) محمد، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن اسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن أبي شبل قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل مسلم ابتلى ففجر بجارية أخيه فما توبته؟ قال: «يأتيه فيخبره ويسأله أن يجعله من ذلك في حلّ ولا يعود»، قال: قلت: فإن لم يجعله من ذلك في حلّ، قال: «لقد لقي الله وهو زان خائن»، قال: قلت: فالنار مصيره؟ قال: «شفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معاشر الشيعة ولا تعودون وتتكلون على شفاعتنا، فوالله ما ينال شفاعتنا إذا ركب هذا حتى يصيبه ألم العذاب ويرى هول جهنم»^١.

٢٢ - ٢١٧٩٨ (الكافي - ٥: ٤٧٠) بإسناده، عن

(الفقيه - ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥١) صالح بن عقبة، عن سليمان ابن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل ينكح جارية امرأته ثم يسأله أن يجعله في حلّ فتأبى فيقول: إذن لأطلقنك، ويجتنب فراشها فتجعله في حلّ؟ قال: «هذا غاصب، فأين هو من اللطف».

١. وكذلك أورده في الفقيه ٤: ٣٩ رقم ٥٠٣٤ بسنده عن محمد بن اسماعيل.

٢٣ - ٢١٧٩٩ (الكافي - ٥ : ٤٧٠) عنه، عن سليمان بن صالح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرَّجُلُ يَخْدَعُ امْرَأَتَهُ فَيَقُولُ: اجْعَلِينِي فِي حَلِّ مَنْ جَارِيَتِكَ تَمْسُحُ بَطْنِي وَتَغْمِزُ رِجْلِي وَمَنْ مَسَّيَ أَيَّاهَا - يَعْنِي بِمَسِّهِ أَيَّاهَا النِّكَاحُ^١ - فَقَالَ «الْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَرُدْ بِذَلِكَ الْخَدِيعَةَ؟ قَالَ «يَا سُلَيْمَانَ مَا أَرَاكَ إِلَّا تَخْدَعُهَا عَنْ بُضْعِ جَارِيَتِهَا».

١. قوله «يعني بمسه إياها النكاح» هذا أيضاً يؤيد ما ذكرناه في الحاشية السابقة. «ش».

- ٩٣ -

باب

تزويج الإمام والعبيد

٢١٨٠٠ - ١ (الكافي - ٥: ٤٧٩) الخمسة، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل كيف يُنكح عبده أُمته؟ قال: يقول «قد أنكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه ولو مدّاً من طعام أو درهماً أو نحو ذلك»^١.

٢١٨٠١ - ٢ (الفتية - ٣: ٤٤٩ رقم ٤٥٥٣) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل كيف يُنكح عبده أُمته؟ قال «يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة، ويعطيها ما شاء من قبله أو من قبل مولاه، ولا بدّ من طعام أو درهم أو نحو ذلك، ولا بأس بأن يأذن له فيشتري من ماله إن كان له جارية أو جوارى يطأهنّ».

٢١٨٠٢ - ٣ (الكافي - ٥: ٤٨٠) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يكون

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٤٥ رقم ١٤١٥ بهذا السند أيضاً.

لمولاه أو لمولاته أمة فيريد أن يجمع بينها، أينكحه نكاحاً أو يجزيه أن يقول: قد أنكحتك فلانة، ويعطي من قبله شيئاً أو من قبل العبد؟ قال «نعم، ولو مدّاً»، وقد رأيتُه يعطي الدرهم^١.

بيان:

كأنه يريد بالترديد اشتراط القبول من العبد وعدمه، قال نعم أي يجزيه قوله «وقد رأيتُه» من كلام ابن مسلم والبارز (العائد - خ ل) راجع إلى أبي جعفر عليه السلام.

٢١٨٠٣ - ٤. (التهذيب - ٧: ٣٣٥ رقم ١٣٧٣) الحسين، عن الجوهري، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن نكاح الأمة، قال «لا يصلح نكاح الأمة إلا بإذن مولاه».

٢١٨٠٤ - ٥ (الكافي - ٥: ٤٧٩) العدة، عن سهل، عن البرزطي، عن داود ابن الحصين، عن البقباق

(الكافي - ٥: ٤٧٩) الإثنان، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن البقباق قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة يتزوج بغير إذن أهلها، قال «يحرم ذلك عليها وهو الزنا».

٢١٨٠٥ - ٦ (التهذيب - ٧: ٣٤٨ رقم ١٤٢٤) ابن عيسى، عن البرزطي، عن

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٤٦ رقم ١٤١٦ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٣: ٤٥١ رقم ٤٥٦٠) داود، عن البقباق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يتزوج الأمة بغير علم أهلها؟ قال «هو زنا، إن الله يقول فأنكحوهنَّ بإذنِ أهلهنَّ^١».

بيان:

قد مضت أخبار آخر في هذا المعنى في باب التمتع بالإماء ومضى معها أيضاً ما يخالفها من جواز تزويج الأمة متعة إذا كانت لامرأة بدون إذنها.

٢١٨٠٦ - ٧ (الكافي - ٥: ٤٧٧) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر. عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا إعطاء من ماله إلا بإذن مولاه».

٢١٨٠٧ - ٨ (الكافي - ٥: ٤٧٨) الخمسة، عن البجلي، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في مملوك تزوج بغير إذن مولاه، أعاصي لله؟ قال «عاص لمولاه»، قلت: حرام هو؟ قال «ما أزعم أنه حرام وقل له أن لا يفعل إلا بإذن مولاه».

٢١٨٠٨ - ٩ (الكافي - ٥: ٤٧٨) أحمد، عن علي بن الحكم، عن^٢

(الفقيه - ٣: ٤٤٦ رقم ٤٥٤٨) موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج عبده بغير إذنه

١. النساء / ٢٥.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٥١ رقم ١٤٣١ بهذا السند أيضاً.

فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه؟ فقال «ذلك الى مولاه إن شاء فرّق بينهما وإن شاء أجاز نكاحهما، فإن فرّق بينهما فللمرأة ما أصدقها إلا أن يكون اعتدى فأصدقها صداقاً كثيراً، فإن أجاز نكاحه فهما على نكاحهما الأوّل»، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: فإنه في أصل النكاح كان عاصياً، فقال أبو جعفر عليه السلام «إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاص لله، وإنما عصى سيّده ولم يعص الله، إن ذلك ليس كإتيانه ما حرّم الله تعالى عليه من نكاح في عدّة وأشباهه».

٢١٨٠٩ - ١٠ (الكافي - ٥: ٤٧٨) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة^١

(الفقيه - ٣: ٥٤١ رقم ٤٨٦٢) ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوّج بغير إذن سيّده؟ فقال «ذاك الى سيّده إن شاء أجازته وإن شاء فرّق بينهما»، قلت: أصلحك الله إن الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي وأصحابهما يقولون: إن أصل النكاح فاسد ولا تحلّ له إجازة السيّد له، فقال أبو جعفر عليه السلام «إنه لم يعص الله، إنما عصى سيّده، فإذا أجازته فهو له جائز».

٢١٨١٠ - ١١ (الكافي - ٥: ٤٧٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم،

عن ابن وهب قال: جاء رجل الى أبي عبد الله عليه السلام فقال: إنّي كنت مملوكاً لقوم وإنّي تزوّجت امرأة حرّة بغير إذن مولاي ثمّ اعتقوني بعد ذلك، أفأجدّد نكاحي أيّاهما حين اعتقت؟ فقال له «أكانوا علموا أنّك تزوّجت امرأة وأنت مملوك لهم؟»، فقال: نعم وسكتوا عني ولم يغيروا

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٥١ رقم ١٤٣٢ بهذا السند أيضاً.

عليّ، فقال «سكوتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، أثبت علي نكاحك الأوّل»^١.

٢١٨١١ - ١٢ (التهذيب - ٧: ٣٤٣ رقم ١٤٠٦) ابن عيسى، عن محمّد ابن عيسى، عن أبان، عن الحسن بن زياد الطائي^٢، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي كنت رجلاً مملوكاً... الحديث على اختلاف في ألفاظه.

٢١٨١٢ - ١٣ (الفقيه - ٣: ٤٤٧ رقم ٤٥٤٩) روى أبان بن عثمان أنّ رجلاً يُقال له ابن زياد الطائي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام... الحديث مثل ما في التهذيب بأدنى تفاوت.

٢١٨١٣ - ١٤ (الكافي - ٥: ٤٧٨ و ٦: ١٨٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ ابن الحكم، عن^٣

(الفقيه - ٣: ١٣٠ رقم ٣٤٨٤) ابن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوَّج فأعتق الأمة وتزوَّجها فقال «لا يصلح له أن يحدث في

١. أورده في التهذيب - ٨: ٢٠٤ رقم ٧١٩ بهذا السند أيضاً.

٢. قال في جامع الرّواة ج ١ ص ٢٠٠ تحت عنوان الحسن بن زياد العطار: هو الضبيّ مولى بني ضبّة، كوفي، ثقة، روى عن أبي عبدالله عليه السلام، وقيل الحسن بن زياد الطائي... وقد أشار الى هذا الحديث عنه.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٣٥٢ رقم ١٤٣٤ و ٨: ٢٦٩ رقم ٩٧٨ بهذا السند أيضاً.

ماله إلا الأكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود»، قيل: فإن سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ قال «إذا صمت حين يعلم بذلك فقد أقرّ»، قيل: فإن المكاتب عتق أفترى أن يجدد نكاحه، أو يمضي على النكاح الأول؟ قال «يمضي على نكاحه».

٢١٨١٤ - ١٥ (التهذيب - ٧: ٣٥٢ رقم ١٤٣٣) ابن محبوب، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام أنه أتاه رجل بعبد فقل: انّ عبدي تزوّج بغير اذني، فقال عليّ عليه السلام لسَيِّده «فرّق بينهما»، فقال السيّد لعبده: يا عدوّ الله طلق، فقال عليّ عليه السلام «كيف قلت له؟»، قال: قلت له: طلق، فقال عليّ عليه السلام للعبد «أمّا الآن فإن شئت فطلق وإن شئت فأمسك»، فقال السيّد: يا أمير المؤمنين أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري؟! قال «ذلك لأنك حيث قلت له: طلق، أقررت له بالنكاح».

٢١٨١٥ - ١٦ (الكافي - ٥: ٤٧٩) الأربعة^١

(التهذيب - ٧: ٣٥٢ رقم ١٤٣٦) محمّد بن أحمد، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفتاوى - ٣: ٤٥٠ رقم ٤٥٥٥) السكوني عن أبي عبد الله

عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام^١

(ش) قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيما امرأة حرّة زوّجت نفسها عبداً بغير إذن مواليه فقد أباحت فرجها ولا صداق لها».

٢١٨١٦ - ١٧ (الفقيه - ٣: ٤٥٥ رقم ٤٥٧٤ - التهذيب - ٧: ٤٨٥ رقم ١٩٥٠)^٢ السّراد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل زوّج مملوكاً له من امرأة حرّة على مائة درهم، ثمّ أنّه باعه قبل أن يدخل عليها، قال: فقال «يعطيها سيّده من ثمنه نصف ما فرض لها، إنّما هو بمنزلة دين لو كان استدانه^٣ بإذن سيّده».

٢١٨١٧ - ١٨ (التهذيب - ٨: ٢٠٠ رقم ٧٠٤) العلوي، عن العمري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن مملوكة بين رجلين زوّجها^٤ أحدهما والآخر غائب، هل يجوز النكاح؟ قال «إذا كره الغائب لم يجز النكاح».

٢١٨١٨ - ١٩ (الفقيه - ٣: ٤٥٥ رقم ٤٥٧٣ - التهذيب - ٨: ٢٠٧)

١. وكذلك في التهذيب.
٢. وكذلك في ج ٨: ٢١٠ رقم ٧٤٥ بهذا السند مثله.
٣. هكذا في الأصل والتهذيب ج ٧، ولكن في الفقيه: بمنزلة دين استدانه، وفي التهذيب ج ٨: بمنزلة دين له استدانه بدل بمنزلة دين لو كان استدانه.
٤. في الأصل زوّجها.

رقم ٧٣٢) السّرّاد، عن عبدالعزیز العبدی، عن عبید بن زرارۃ، عن أبی
عبدالله علیہ السلام فی عبد بین رجلین زوجہ أحدهما والآخر لا یعلم، ثمّ
أنّه علم بعد ذلك، أله أن یفرّق بینهما؟ قال «للّذی لم یعلم ولم یأذن أن
یفرّق بینهما، وإن شاء ترکه علی نکاحه».

- ٩٤ -

باب

حكم نكاح الأمة إذا بيعت أو بيع زوجها أو أبق أو مات سيدها

٢١٨١٩ - ١ (الكافي - ٥: ٤٨٣) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه أن لها زوجاً؟ قال «يطأها فإن بيعها طلاقها وذلك أنهما لا يقدران على شيء من أمرهما إذا بيعا».

٢١٨٢٠ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٨٣) عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الأمة تُباع ولها زوج، فقال «صفتها طلاقها».

٢١٨٢١ - ٣ (الكافي - ٥: ٤٨٣) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن بكير والعجلي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا «من اشترى مملوكة لها زوج فإن بيعها طلاقها، فإن شاء المشتري فرّق بينهما وإن شاء تركهما على نكاحها»^١.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٣٧ رقم ١٣٨١ و ٨: ١٩٩ رقم ٧٠٠ بهذا السند أيضاً.

٢١٨٢٢ - ٤ (الكافي - ٥: ٤٨٣) محمّد، عن الأربعة^١

(الفقيه - ٣: ٥٤٢ رقم ٤٨٦٨) العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليها السلام قال «طلاق الأمة بيعها أو بيع زوجها»، وقال في الرّجل يزوّج أمته رجلاً حرّاً^٢، ثمّ يبيعهما قال «هو فراق ما بينهما إلاّ أن يشاء المشتري أن يدعهما».

٢١٨٢٣ - ٥ (الكافي - ٥: ٤٨٣) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الناس يروون أنّ عليّاً عليه السلام كتب الى عامله بالمدائن أن يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه أنّ لها زوجاً فكتب اليه عليّ عليه السلام «أن يشتري بضعها»، فاشتراه فقال «كذبوا عليّ عليه السلام، أعليّ يقول هذا؟!».

٢١٨٢٤ - ٦ (التهديب - ٧: ٣٤٠ رقم ١٣٩٠) الحسين، عن حماد، عن حريز، عن محمّد قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «طلاق الأمة بيعها».

٢١٨٢٥ - ٧ (الفقيه - ٣: ٥٤٣ رقم ٤٨٦٩) محمّد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا بيعت الأمة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار إن شاء فرّق بينها وإن شاء تركها معه، فإن هو تركها معه فليس له أن يفرّق بينها بعدما رضي»، قال «وإن بيع العبد فإن

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٣٧ رقم ١٣٨٢ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب: آخر بدل حرّاً.

شاء مولاه الذي اشتراه أن يصنع مثل الذي صنع صاحب الجارية فذلك له، وإن هو سلّم فليس له أن يفرّق بينهما بعدما سلّم».

٢١٨٢٦ - ٨ (التهذيب - ٧: ٤٥٩ ذيل رقم ١٨٣٩)^١ محمد بن أحمد، عن النّخعي، عن صفوان، عن سالم أبي الفضل، عن البصري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يبتاع الجارية ولها زوج حرّ؟ قال «لا يحلّ لأحد أن يمّسها حتى يطلقها زوجها الحرّ».

بيان:

حملة في التهذيين على ما اذا كان المشتري أقرّ الزوج على عقده ورضي به.

٢١٨٢٧ - ٩ (الفقيه - ٣: ٤٥٤ رقم ٤٥٧١ - التهذيب - ٨: ٢٠٧ رقم ٧٣١) السّرّاد، عن الحكم الأعمى وهشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أذن لعبده في تزويج امرأة حرّة فتزوّجها، ثمّ إنّ العبد أبق فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال «ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه، فإنّ إباق العبد طلاق امرأته، وهو بمنزلة المرتدّ عن الاسلام»، قلت: فإن هو رجع الى مواليه ترجع اليه امرأته؟ قال «إن كان قد انقضت عدّته منه ثمّ تزوّجت غيره فلا سبيل له عليها، وإن كانت لم تزوّج

(التهذيب) ولم تنقض العدة

(ش) فهي امرأته على النكاح الأوّل».

١. وكذلك في ٨ : ١٩٩ رقم ٧٠١ مثله سنداً ومثلاً.

بيان:

يظهر من رواية الفقيه أنّها مع انقضاء عدّتها على نكاحها إن لم تزوّج بعد، وفي رواية التهذيب حكمها على هذا التقدير مسكوت عنه.

٢١٨٢٨ - ١٠ (الفقيه - ٣: ١٣٨ رقم ٣٥٠٨ - التهذيب - ٨: ٢٠٦ رقم ٧٢٨) السّرّاد، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج عبداً له من أمّ ولد له

(التهذيب) ولا ولد لها من السيّد

(ش) ثمّ مات السيّد قال «لا خيار لها على العبد، هي مملوكة

للورثة».

٢١٨٢٩ - ١١ (الفقيه - ٣: ١٣٨ رقم ٣٥٠٩) ابن محبوب، عن ابن عيسى، عن البنزطي، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت وله أمّ ولد وله منها ولد، أيصلح للرّجل أن يتزوّجها؟ قال «أخبرت أنّ عليّاً عليه السلام أوصى في أمّهات الأولاد اللّاتي يطوف عليهنّ من كانت فيهنّ لها ولد فهي من نصيب ولدها، ومن لم يكن لها ولد فهي حرّة، وإنّما جعل من كان فيهنّ لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح إلاّ بإذن أهلها».

١. رمز الحديث في الأصل «التهذيب» ولم نجد فيه ولكن وجدناه في «من لا يحضره الفقيه» فأثبتناه في الأصل، والظاهر ما في الأصل من تصحيفات النسخ، والله أعلم.

- ٩٥ -

باب

حكم نكاح المملوكين إذا أعتقا أو أحدهما

٢١٨٣٠ - ١ (الكافي - ٥: ٤٨٦) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن عبدالله
ابن سنان

(التهذيب - ٧: ٣٤٣ رقم ١٤٠٤) الحسين، عن النّضر، عن
عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا أعتقت
مملوكيك رجلاً وامرأته فليس بينهما نكاح»، وقال «إن أحببت أن يكون
زوجها كان ذلك بصداق»، قال: وسألته عن الرّجل ينكح عبده أمته ثمّ
أعتقها تخيّر فيه أم لا؟ قال «نعم تخيّر فيه إذا أعتقت».

بيان:

«تخيّر فيه» أي المرأة على البناء للفاعل بحذف إحدى التّائين أو البناء
للمفعول بدونه.

٢١٨٣١ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٨٧) العدّة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة

قال: ذكر أن بريرة مولاة عائشة^١ كان لها زوج عبد فلماً أعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اختاري إن شئت أقت مع زوجك وإن شئت فلا»^٢.

٢١٨٣٢ - ٣ (الكافي - ٥: ٤٨٥) الخمسة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمة كانت تحت عبد فأعتقت الأمة، قال «أمرها بيدها إن شاءت تركت نفسها مع زوجها وإن شاءت نزع نفسها منه»^٣.

٢١٨٣٣ - ٤ (الكافي - ٥: ٤٨٦) الأربعة، عن صفوان، عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «إن بريرة كان لها زوج، فلماً أعتقت خيّر».

٢١٨٣٤ - ٥ (الكافي - ٥: ٤٨٦) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عمّن حدّثه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: في بريرة ثلاث من السنن حين أعتقت في التّخير وفي الصّدقة وفي الولاء».

بيان:

قد مضى تمام حديث بريرة وشرح صدقتها وولائها في كتاب الزّكاة.

١. قوله «بريرة مولاة عائشة» بريرة بنت الباء كشريفة ثمر الأراك سميت بها، وهذا يدلّ على أن عائشة أعتقتها حتى صارت الولاية لها، وفي قصّتها مضى حديث في كتاب التجارة. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٣٤٢ رقم ١٣٩٧ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٣٤١ رقم ١٣٩٦ بهذا السند أيضاً.

٢١٨٣٥ - ٦ (الكافي - ٥: ٤٨٧) النيسابوريّان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي، عن العجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان زوج بريرة عبداً»^١.

٢١٨٣٦ - ٧ (التهذيب - ٧: ٣٤١ رقم ١٣٩٤) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أيما امرأة^٢ أعتقت فأمرها بيدها إن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقت».

٢١٨٣٧ - ٨ (التهذيب - ٧: ٣٤١ رقم ١٣٩٥) عليّ الميثمي، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه كان لبريرة زوج عبد، فلما أعتقت قال لها النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم: إختاري».

٢١٨٣٨ - ٩ (التهذيب - ٧: ٣٤٢ رقم ١٣٩٩) التّيمي، عن ابن زرارّة، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حرّ نكح امرأة مملوكة ثمّ أعتقت قبل أن يطلقها، قال «هي أملك ببضعها».

٢١٨٣٩ - ١٠ (التهذيب - ٧: ٣٤٢ رقم ١٤٠٠) محمد بن آدم، عن الرضا عليه السلام أنه قال «إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيّرت إن كانت تحت عبد أو حرّ».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٤٢ رقم ١٣٩٨ بهذا السند أيضاً.

٢. الظاهر كلمة امرأة تصحيف أمة.

٢١٨٤٠ - ١١ (التهذيب - ٧: ٣٤٢ رقم ١٤٠١) محمد بن أحمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

٢١٨٤١ - ١٢ (التهذيب - ٧: ٣٤٣ رقم ١٤٠٢) الحسين، عن حماد، عن

(الفقيه - ٣: ٥٤٣ رقم ٤٨٧٣) حرير، عن محمد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق، فقال «تخير فإن شاءت أقامت على زوجها وإن شاءت فارقته».

٢١٨٤٢ - ١٣ (التهذيب - ٧: ٣٤٣ رقم ١٤٠٣) عليّ الميثمي، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أنكح أمته عبده وأعتقها، هل تخير المرأة إذا أعتقت أو لا؟ قال «تخير».

٢١٨٤٣ - ١٤ (الكافي - ٦: ١٨٨) محمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٥٤٣ رقم ٤٨٧٠ - التهذيب - ٨: ٢٦٩ رقم ٩٧٩) السّراد، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد^١ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبه قد أدّت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك على

١. سليمان هذا الظاهر هو سليمان بن خالد، أبو الرّبيع الهلالي، كوفي، ثقة.

مكاتبتك حتى تؤدِّي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم فأعطاها لمكاتبتها، أيكون لها الخيار بعد ذلك؟ فقال «لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم».

- ٩٦ -

باب

حكم نكاح الحرّة مع المملوك إذا أعتق أو صار مُلكاً لها

٢١٨٤٤ - ١ (الكافي - ٥ : ٤٨٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن
بكير، عن

(الفقيه - ٣ : ٤٧٣ رقم ٤٦٥٢) عبيد بن زرارة، عن أبي
عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته، هل
يكونان على نكاحهما الأوّل؟ قال «لا، ولكن يجددان نكاحاً آخر».

بيان:

وذلك لأنّ ملكيّتها له أبطلت نكاحها الأوّل لاستلزام اجتماعها السلطنة من
الطرفين.

٢١٨٤٥ - ٢ (الكافي - ٥ : ٤٨٥) حميد، عن ابن سماعه، عن أخيه جعفر
وغيره، عن أبان، عن^١

١. أورده في التهذيب - ٨ : ٢٠٥ رقم ٧٢٥ بهذا السند أيضاً.

(الفقيه - ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٢) البقباق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته، هل يكونان على نكاحهما الأوّل؟ قال «لا، ولكن يجددان نكاحاً».

٢١٨٤٦ - ٣ (الكافي - ٥: ٤٨٧ و ٧: ١٧٩) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن

(التهذيب - ٨: ٢٠٦ رقم ٧٢٦) أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٣٧ رقم ٥٠٢٩ - التهذيب - ١٠: ١٦ رقم ٤٠) السّرّاد، عن ابن رثاب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة؟ قال: فقال «لا يُرجم حتى يواقع الحرّة بعدما يُعتق»، قلت: فللحرّة عليه الخيار اذا أعتق؟ قال «لا، قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الأوّل».

بيان:

قوله عليه السلام «لا يَرجم حتى يواقع الحرّة بعدما يُعتق» معناه أنّه لا يستحق الرّجم إلّا أن يكون أصابته الفاحشة بعد عتقه وبعد مواقفته الحرّة معتقاً وذلك لأنّ الأمرين شرط في الإحصان الموجب للرّجم كما مضى بيانه.

٢١٨٤٧ - ٤ (التهذيب - ٧: ٣٤٣ رقم ١٤٠٥) التّيملي، عن عمرو بن

عثمان، عن السّرّاد، عن ابن رثاب، عن عليّ بن حنظلة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يزوّج أمّ ولد له من عبد فأعتق العبد بعدما دخل بها، يكون لها الخيار؟ قال «لا، قد تزوّجته عبداً ورضيت به فهو حين

صار حرّاً أحقّ أن ترضى به».

٢١٨٤٨ - ٥ (الكافي - ٥: ٤٨٤) عليّ، عن أبيه، عن التميمي، عن عاصم،
عن

(الفقيه - ٣: ٥٤٤ رقم ٤٨٧٤) محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه في سرية رجل ولدت لسيدّها ثمّ اعتزل عنها فأنكحها عبده ثمّ توفي سيّدّها وأعتقها فورث ولدها زوجها من أبيه، ثمّ توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها، فجاءا يختلفان، يقول الرّجل: امرأتي لا أطلقّها، وتقول المرأة: عبدي لا يجامعني، فقالت المرأة: يا أمير المؤمنين إنّ سيّدي تسرّاني فأولدني ولداً ثمّ اعتزلني فأنكحني من عبده هذا، فلمّا حضرت سيّدي الوفاة فأعتقني عند موته وأنا زوجة هذا وأنّه صار مملوكاً لولدي الذي ولدته من سيّدي وإنّ ولدي مات فورثته، هل يصلح له أن يطأني؟ فقال لها: هل جامعك منذ صار عبدك وأنت طائعة؟ قالت: لا يا أمير المؤمنين، قال: لو كنتِ فعلتِ لرجمتك، إذهبي فإنّه عبدك ليس له عليك سبيل، إن شئت أن تبيعي وإن شئت أن ترقّي وإن شئت أن تعتقي».

بيان:

«ثمّ توفي سيّدّها» أي حضرته الوفاة كما يدلّ عليه تقرير أم الولد للقضية، «تسرّاني» أي جعلني سرية لنفسه.

٢١٨٤٩ - ٦ (الكافي - ٥: ٤٨٤) محمّد، عن أحمد، عن الحسين، عن حماد

ابن عيسى، عن ابن المغيرة، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل زوج أم ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج أمه ثم مات الولد، أترثه أمه؟ قال «نعم»، قلت: فإذا ورثته كيف يصنع وهو زوجها؟ قال «تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد»^١.

٢١٨٥٠ - ٧ (الكافي - ٥: ٤٨٥) الثالثة، عن سيف بن عميرة ومحمد بن أبي حمزة، عن اسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته، قال «ليس بينهما نكاح»^٢.

٢١٨٥١ - ٨ (الكافي - ٥: ٤٨٥) الرزاز، عن النخعي، عن صفوان، عن سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حرّة تكون تحت المملوك فتشتريه، هل يبطل نكاحه؟ قال «نعم لأنّه عبد مملوك لا يقدر على شيء»^٣.

١. أورده في التهذيب - ٨ : ٢٠٥ رقم ٧٢٢ بهذا السند أيضاً. وفي الكافي والتهذيب: وهو عبدها بدل وهو عبد.

٢. أورده في التهذيب - ٨ : ٢٠٥ رقم ٧٢٣ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٨ : ٢٠٥ رقم ٧٢٤ بهذا السند أيضاً.

- ٩٧ -

باب

حكم نكاح المشركين إذا أسلما أو أحدهما

٢١٨٥٢ - ١ (الكافي - ٥: ٤٣٥) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير الإسلام فرّق بينهما»، وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثمّ لحقت به بعد، أيمسكها بالنكاح الأوّل أو تنقطع عصمتها؟ قال «يمسكها وهي امرأته».

بيان:

قوله «فرّق بينهما» أي منع الزوج من مقاربتها حتى يتبين أمر اسلامه بانقضاء العدة كما بيّن في الخبر الآتي ولم يرد فيه فراق البينونة المحضة.

٢١٨٥٣ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٣٥) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل هاجر... الحديث.

٢١٨٥٤ - ٣ (التهذيب - ٧: ٣٠٠ رقم ١٢٥٣) ابن عيسى، عن

البرنطي، عن ابن سنان

(التهذيب - ٧: ٤٧٨ رقم ١٩٢٠) السّرّاد، عن ابن سنان،
عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل هاجر... الحديث.

٢١٨٥٥ - ٤ (الكافي - ٥: ٤٣٥) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن
الحكم، عن أبان، عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبدالله عليه
السلام عن رجل مجوسيّ أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة
فأسلم أو أسلمت قال «تنتظر بذلك انقضاء عدّتها فإن هو أسلم أو
أسلمت قبل أن تنقضي عدّتها فهما على نكاحهما الأوّل وإن هو لم يسلم
حتّى تنقضي العدة فقد بانت منه».

٢١٨٥٦ - ٥ (التهذيب - ٧: ٣٠١ رقم ١٢٥٨) ابن محبوب، عن معاوية
ابن حكيم، عن الطيالسي، عن ابن رثاب وأبان جميعاً، عن منصور بن
حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بدون قوله أو مشرك من غير
أهل الكتاب.

٢١٨٥٧ - ٦ (التهذيب - ٧: ٣٠٠ رقم ١٢٥٤) عنه، عن أحمد، عن عليّ
ابن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما
السلام أنّه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي إذا أسلمت امرأته ولم
يسلم، قال «هما على نكاحهما ولا يفرّق بينهما ولا يترك أن يخرج بها من
دار الاسلام الى دار الكفر».

بيان:

قوله «ولا يفرّق بينهما» أي فراق البينونة فإنه لا تحلّ له مقاربتها حتى يسلم قبل انقضاء العدة كما بين في الخبر السابق.

٢١٨٥٨ - ٧ (التهذيب - ٧: ٣٠٠ رقم ١٢٥٥) ابن عيسى، عن البرزطي قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم، هل تحلّ لها أن تقيم معه؟ قال «إذا أسلمت لم تحلّ له»، قلت: جعلت فداك فإنّ الزوج أسلم بعد ذلك، أيكونان على النكاح؟ قال «بتزويج جديد».

بيان:

ينبغي أن يحمل قوله بعد ذلك على ما بعد انقضاء العدة وإلا فتزويجه الأوّل كاف كما دلّت عليه الأخبار الأخرى، وفي بعض النسخ لا يتزوّج جديد، وفي بعضها بالتائين الفوقائيتين ونصب جديداً وعلى النسختين، فكلّمة لا منفصلة وعلى الأخيرة يحتمل اتّصالها وان بعد فيحمل قوله بعد ذلك على ما قبل انقضاء العدة جمعاً بين الأخبار.

٢١٨٥٩ - ٨ (التهذيب - ٧: ٣٠١ رقم ١٢٥٧) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «إنّ امرأة مجوسية أسلمت قبل زوجها قال عليّ عليه السلام: أتسلم؟ قال: لا، ففرّق بينهما، ثمّ قال: إن أسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك، وإن انقضت عدتها قبل أن تسلم ثمّ أسلمت فأنت خاطب من الخطاب».

٢١٨٦٠ - ٩ (الكافي - ٥: ٤٣٦) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن العجلي،
عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوّج نصرانيّة فأسلمت قبل أن
يدخل بها قال «قد انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها عليه ولا عدّة عليها
منه».

بيان:

إنّما نفى المهر لأنّ الفسخ وقع من قبلها باسلامها وإنّما نفى العدّة لعدم الدخول،
وإذ لا عدّة فلا تربص لاسلامه لحرمتها عليه في الحال.

٢١٨٦١ - ١٠ (الكافي - ٥: ٤٣٦) أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن طلحة
ابن زيد

(التهذيب - ٧: ٣٥٥ رقم ١٤٤٧) ابن عيسى، عن ابن
المغيرة، عن طلحة بن زيد

(الكافي) عن أبي عبدالله عليه السلام

(ش) قال: سأله رجل عن رجلين من أهل الذمّة أو من
أهل الحرب تزوّج كلّ واحد منهما امرأة وأمهرها خمرًا وخنازير ثمّ أسلما؟
فقال «ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل
الخنازير».

(الكافي) قلت: فإن أسلما قبل أن يدفع اليها الخمر

والخنازير؟

(ش) فقال «إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئاً من ذلك، ولكن يعطيها صداقاً».

بيان:

أي صداقاً يصحّ تملكه ممّا يسوي قيمته قيمة الخمر والخنازير عند مستحلّيها إلا أن ترضى بالأقل.

٢١٨٦٢ - ١١ (الكافي - ٥: ٤٣٧) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن الجوهري

(التهذيب - ٧: ٣٥٦ رقم ١٤٤٨) ابن عيسى، عن البرقي والحسين، عن الجوهري، عن^١

(الفقيه - ٣: ٤٥٨ رقم ٤٥٨٢) رومي بن زرارة^٢، عن

(التهذيب) عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنناً من خمر وثلاثين خنزيراً، ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها؟ قال «ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل بها إليها، ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأوّل».

١. في الكافي المطبوع: عن رومي بن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... الخ.

٢. رومي بن زرارة بن أعين الشيباني، مولاهم، كوفي، ثقة، قليل الحديث.

٢١٨٦٢ - ١٢ (الكافي - ٥: ٤٣٦) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسية أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها، فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها: أسلم، فأبى زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصّدق، وقال: لم يزدّها الإسلام إلاّ عزّاً».

٢١٨٦٤ - ١٣ (التهذيب - ٨: ٩٢ رقم ٣١٥) الصفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام مثله.

بيان:

لعلّه إنّما قضى لها عليه بنصف الصّدق لأنّ الفسخ وقع من قبله بعدم اسلامه بعد ما كلّف به فأنّه لو أسلم لكانا على نكاحهما، وهذا بخلاف المسألة السابقة فإنّه ما كلّف هناك بالإسلام وفيه نظر والأولى أن يخصّ هذا الحكم بمورده.

٢١٨٦٥ - ١٤ (الكافي - ٥: ٤٣٧) العدة، عن سهل، عن العبيدي، عن يونس قال: الذميّ تكون له المرأة الذميّة فتسلم امرأته، قال: هي امرأته يكون عندها بالنّهار^١ ولا يكون عندها بالليل، قال فإن أسلم الرّجل ولم تسلم المرأة يكون الرّجل عندها بالليل والنّهار.

٢١٨٦٦ - ١٥ (الكافي - ٥: ٣٥٨) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن

١. قوله «يكون عندها بالنّهار» كأنه اجتهاد من يونس ليطمئن عدم وصول الرّوج الى الرّوجة، والحق أنّ تكليف الرّوجة إذا أسلمت أن تهجر زوجها ولا تكون معه كما تكون الرّوجة مع زوجها حتى يسلم ولا فرق بين اللّيل والنّهار. «ش».

محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنَّ أهل الكتاب وجميع من له ذمّة إذا أسلم أحد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له أن يخرجها من دار الإسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنّه يأتيها بالنهار، وأمّا المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة، فإن أسلمت المرأة ثمَّ أسلم الرَّجل قبل انقضاء عدّتها فهي امرأته وإن لم يسلم إلا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمّة له»^١.

بيان:

في التهذيبين أفتى بهذا الخبر في حكم أهل الذمّة وأوّل المقيد من الأخبار بانقضاء العدة فيهم بما إذا أخلّوا بشرائط الذمّة وفيه بُعد، بل هذا الخبر وما قبله أولى بالتأويل ممّا تقدّمها لمخالفتها قوله عزّ وجلّ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا^٢.

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٣٠٢ رقم ١٢٥٩ بهذا السند أيضا.

٢. النساء / ١٤١.

- ٩٨ -

باب

حكم نكاح المرتدة زوجها

٢١٨٦٧ - ١ (الكافي - ٦: ١٧٤ و ٧: ٢٥٧) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن^١

(التهذيب - ١٠: ١٣٦ رقم ٥٤١) سهل ومحمّد، عن

(التهذيب) أحمد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٧٤ رقم ١٣٣٦) السّرّاد، عن هشام بن سالم، عن عمّار الساباطي قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الاسلام وجحد رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم نبوّته وكذّبه فإنّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه، وامرأته بائنة منه يوم ارتدّ، ويقسّم ماله على ورثته، وتعتدّ امرأته عدّة المتوفّي عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله إن أتوه به ولا يستتبيه».

١. أوردته في التهذيب - ٨: ٩١ رقم ٣٠٩ بهذا السند أيضاً. ورواه في الفقيه - ٣: ١٤٩ رقم ٣٥٤٦ أيضاً عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطي... الخ.

٢١٨٦٨ - ٢ (الكافي - ١٧٤:٦ - التهذيب - ٨:٩١ رقم ٣١٠)١
 السّراد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن
 المرتدّ فقال «من رغب عن الاسلام وكفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله
 عليه وآله وسلّم بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه
 امرأته، ويقسّم ما ترك على ولده».

٢١٨٦٩ - ٣ (الكافي - ١٥٣:٧ - التهذيب - ٩:٣٧٣ رقم ١٣٣٢ -
 الفقيه - ٤:٣٣٢ رقم ٥٧١٣) عنه، عن سيف بن عميرة

(التهذيب - ١٠:١٤٢ رقم ٥٦٣) ابن محبوب، عن أيوب،
 عن سيف، عن الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا ارتدّ
 المسلم عن الإسلام بانّت منه امرأته كما تبين المطلقة^٢، وإن قُتل أو مات
 قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن
 الإسلام».

٤ - (الفقيه - التهذيب) السّراد، عن سيف

(التهذيب) ابن محبوب عن أيوب، عن سيف، عن الحضرمي،

١. وكذلك في ج ٩: ٣٧٣ رقم ١٣٣٣، وكذلك في ١٠: ١٣٦ رقم ٥٤٠ مثله.
 ٢. في الفقيه والتهذيب زيادة وأوردها بحديث منفصل كما يأتي، والمعمول عليه أن يقول
 بعد هذه العبارة (الفقيه - التهذيب) ثلاثاً وتعتدّ منه كما تعتدّ المطلقة... - إلى - لغيره، كما
 في الحديث الذي يليه، وبعد ذلك (ش) وان قتل أو مات... الخ، فراجع فتكرار الحديث
 زيادة.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا ارتدَّ الرَّجُلُ المسلم عن الإسلام بانَّت منه امرأته كما تبين المطلَّقة ثلاثاً، وتعتدُّ منه كما تعتدُّ المطلَّقة، فإن رجع الى الإسلام وتاب قبل أن تتزوَّج فهو خاطب ولا عدَّة عليها منه له، وإنما عليها العدَّة لغيره، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدَّة اعتدَّت منه عدَّة المتوفِّي عنها زوجها وهي ترثه في العدَّة ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدٌّ عن الإسلام».

بيان:

قوله وتعتدُّ منه كما تعتدُّ المطلَّقة لا ينافي ما في الخبر الأول أنها تعتدُّ عدَّة المتوفِّي عنها زوجها لأنَّ ذلك محمول على ما إذا قتل زوجها أو وجب قتله كالمسلم الفطري كما نبّه عليه قوله «فإنَّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه»، وهذا على من لم يجب قتله إلا بعد الإِستتابة كالمسلم بعد كفره كذا في التهذيب.

- ٩٩ -

باب

حكم نكاح المفقود زوجها

٢١٨٧٠ - ١ (الكافي - ٦: ١٤٧) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن المفقود قال «المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب الى الناحية^١ التي هو غائب فيها، فإن لم يجد له أثر أمر الوالي وليه

١. قوله «بعث الوالي أو يكتب الى الناحية» الظاهر أن هذا ليس من وظائف الحاكم الشرعي من جهة منصبه بحيث لا يكون لغيره الفحص وإنما أمر بالوالي لبسط يده وقدرته عليه، وعلى هذا فإن تصدّي الفقيه الجامع لشرائط الفتوى للفحص مع عدم بسط يده بمقدار ما يكون للولاية ويكون فحصه ناقصاً جداً بحيث لا يدلّ عدم وجدانه ظناً على عدم الوجود كان خارجاً عن مورد الروايات، فإن فحص الولاية القادرون عليه وحصل من فحصهم الظنّ القوي بعدم وجوده في تلك النواحي لعدم الوجدان جاز للحاكم الشرعي الإعتماد عليه وطلاق المرأة، وعندنا كتاب في شرح الشرائع والمسالك معاً لبعض أفاضل الفقهاء المتأخرين المعاصر للوحيد البهبهاني وهو الأمير سيّد حسين بن محمّد ابراهيم القزويني الحسيني، ونسختنا هي المجلد السابع في شرح كتاب الطلاق استشكل في أصل هذا الحكم، وقال: هو مخصوص بزمان حضور الإمام وبسط يده كالجهاد وليس من الوظائف التي يمكن لغيره عليه السلام أن يتصدّى لها لا الفقيه

→

الجامع لشرائط الفتوى ولا غيره من الولاية الظلمة، أما غير الفقيه فظاهر أنه لا ولاية له، وأما الفقيه فلأن دليل المحاكمة اليه والفتوى لا يشمل ولايته لأمثال ذلك، ثم نقل عن كتاب الإختصاص عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير قال: قال مؤمن الطاق فيما ناظر به أبا حنيفة أن عمر كان لا يعرف أحكام الدين، أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين: إني غبت وقدمت وقد تزوجت امرأتي، فقال: إن كان قد دخل بها فهو أحق بها، وإن لم يكن دخل فانت أولى بها، وهذا الحكم لا يعرف والأمة على خلافه، وقضى في رجل غاب عن أهله أربع سنين أنها تزوج إن شاءت والأمة على خلاف ذلك أنها لا تزوج أبداً حتى تقوم البيّنة أنه مات أو كفر أو طلقها.

وعن كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام عند ذكر بدع عمر قال: وقضيته في المفقود أن أجل امرأته أربع سنين ثم تزوج، فإن جاء زوجها خيراً بين امرأته وبين الصّدّاق فاستحسنه الناس واتخذوه سنّة وقبلوه عنه جهلاً وقلّة علم بكتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله، ثم ذكر «ره» أن الفاضل المجلسي في بعض فتاويه استشكل الحكم مع كمال بسط يده في زمانه.

وقال أيضاً احتمال تعميم الوالي من المحقّق التستري «ره» بحيث يشمل من يتولّى أمور الناس وإن كان جائراً ونفى البعد عنه، بل استظهاره من الرواية غير محتمل فيها وبعيد عن مثله، وكيف يُنَاط الأمر على فعل الجائر الفاسق وتطبيقه من قبل الغائب وتحمّ قضاؤه عليه، والحال أنه لا يقبل شهادته في مقدار فلس من المال الذي هو أهون عند الله بكثير من الفروج، وكيف يحصل المقصود بتفحص الجابر ومأموره ويتبني الحكم على قوله، وقد أمرنا أن نكفر به وبحكمه فإنه الطاغوت سيّما في مثل الفروج التي قد ورد ما ورد من الحثّ البليغ في الإحتياط فيها بل تعميم الحكم وشموله ساير من له الحكم من فقهاءنا أيضاً في غاية من الإشكال.

إنتهى ما أردنا نقله من ذلك الكتاب وأقول: أما ما رواه عن كتاب الإختصاص

←

→

وكتاب سليم بن قيس فساقط قطعاً لوجود الأخبار الكثيرة على خلافه، ولا عبرة بكتاب سليم أصلاً لاشتتاله على أمور باطلة كما نبهنا عليه في غير هذا الموضع وهو كتاب مجعول موضوع نسب وضعه الى أبان بن أبي عيَّاش وهو ضعيف جداً، وبالجملة لا ريب في ثبوت أصل الحكم، ويأتي الكلام على ما يشتمل عليه هذان الخبران إن شاء الله، وأمّا تحرّز الفاضل المجلسي «ره» فلعله لعدم تمكّنه من التفحص مع بسط يده، فإنّ الفقهاء كلّما كانوا مبسوطي اليد لم يكونوا متمكّنين من التفحص في البلاد كما يتمكّن السلاطين والولاة الذين لهم عمّال وأموال وأمورون وبيالغون في الفحص ولهم مؤونة السفر والمقام في بلاد الغربية ويخافون أن قصّروا أو كذّبوا من السلطان ويحتشم الناس من مخالفتهم والإخفاء منهم مع أنّ سلاطين عهد المجلسي «ره» أيضاً لم يكن لهم بسط يد بحيث يمكنهم التفحص في الجوانب الأربعة كما كان يتمكّن الخلفاء في عهد الأئمّة، إذ كان غاية سلطنتهم من جانب المغرب الى نواحي بصرة وبغداد ومن المشرق الى خراسان والجنوب الى فارس وكرمان، ولم يكن يمنع في عهده «ره» أن يسافر رجل الى بلاد العراق والشام والترك والهند والحجاز، وكانوا يسافرون دائماً اليها، لم يكن سلاطين العجم متمكّنين من إنفاذ عيون وجواسيس للفحص عن أتباعهم في تلك البلاد وكان ولائها من العامة يقنلون عيون سلاطين العجم قطعاً، فلعلّ المجلسي «ره» والعلماء الآخريّن احترزوا لأنّهم كانوا يرون عدم إمكان التفحص لهم ولا لسلطان بلادهم بأمرهم، ورأينا أيضاً في علماء زماننا من كان يحترز من إجازة طلاق المفقود زوجها معللاً بعدم إمكان الفحص.

وأما ما نقله من المحقّق التسري من فحص الوالي الجائر والإعتاد عليه فان كان مراد ذلك المحقّق اثبات ولاية الجائر على طلاق المرأة توجّه عليه ما أورد عليه من الإشكال ولكن لا يظنّ به ذلك وإن كان مراده اثبات الولاية للفقيه واعتماد الفقيه على تفحص الجائر إن حصل له الظنّ القوي فهذا غير بعيد لأنّ الأحكام الشرعيّة إذا أراد

←

→

الفحص لا يجب عليه مباشرته بنفسه ولا إرسال من يجتمع له شرائط الشهادة بل له التفحص بمن يأمره حتى يحصل له الظنّ بعدم المفقود في البلاد التي يحتمل سفره اليها عادة، ولا يمكن في مثله حصول شرائط الشهادة البتّة بل الشهادة على النفي غير مسموعة وحينئذٍ فيكون تفحص الوالي ومأموريه بمنزلة من يرسلهم الحاكم الى البلاد للتحقيق، وجاز أن يحصل له ظنّ قوي جداً أقوى ممّا إذا فحص بنفسه أو بالعدول من معارفه وأصدقائه، فإنهم وإن كانوا عدولاً ولكن ليس قدرتهم على الفحص كما يكون للولاية، واعتبر ذلك بقول أهل الخبرة في الطبّ فإنه يحصل من قولهم ظنّ أقوى من الظنّ المحاصل بقول عادل من ساير الناس، ويعتمد الناس على الملاحين الكفار في أمواج البحار ويظنون السلامة في الطريق التي يختارونها ولا يعتمدون على كلام العدول من غير أهل الخبرة فيها، وحينئذٍ فلا يستبعد قول المحقّق التستري ولعله قول جميع أهل العلم إن أراد ما ذكرناه لا الولاية الشرعية على الطلاق.

وقال في الوسيلة: لا يشترط في المبعوث والمكتوب اليه والمستخبر منهم من المسافرين العدالة بل تكفي الوثاقة، إنتهى. وإنما الإشكال في تحقّق القدرة على الفحص خصوصاً في عصرنا حيث سهل الأمر في المسافرة ويمكن كل أحد من أن يسافر الى كل بلاد الأرض، ونعلم أنه يجب الفحص عن كل بلد يمكن سفر الرّجل اليه، ومقدار الفحص هو المقدار الذي يمكن للولاية فإنه المتبادر، ولا يكفي القناعة بما يمكن لغيرهم أو لم يقل عليه السلام تفحصوا عنه أو تتفحص المرأة عنه بل قال: يأتي الوالي حتى يتفحص الوالي، وأمّا فقيه عصرنا صاحب الوسيلة رحمه الله فقد سهّل الأمر فيه ولم يوجب شدّة الفحص بمقدار ما يمكن للولاية، والله العالم.

واعلم أنّ العامّة لم يرووا حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حكم طلاق المفقود، بل رووا ذلك عن عمر بن الخطّاب وأنه جعل الأجل في ذلك أربع سنين واختلف فقهاؤهم في ذلك، فقبل مالك والشافعي قول عمر وعملا به، وأنكره أبو حنيفة

←

أن ينفق عليه، فما أنفق عليها فهي امرأته»، قال: قلت: فإنها تقول: فإني أريد ما تريد النساء، قال «ليس ذلك لها ولا كرامة، فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها وكان ذلك عليها طلاقاً واجباً».

٢١٨٧١ - ٢ (الكافي - ٦: ١٤٧) الثلاثة

(التهديب - ٧: ٤٧٩ رقم ١٩٢٢) الحسين، عن ابن أبي

عمير، عن

(الفقيه - ٣: ٥٤٧ رقم ٤٨٨٣) ابن أذينة، عن العجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته؟ قال «ما سكتت عنه وصبرت يخلّي عنها، فإن هي رفعت أمرها الى الوالي أجلها أربع سنين، ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت، وإن لم يخبر عنه بشيء حتى يمضي الأربع سنين دعي وليّ

→

ولم يجوز للمرأة التزوج مطلقاً بل يجب عليها الصبر عنده الى أن يجيء الزوج أو يثبت موته، ولما كان أصل هذه الفتوى عن عمر توهم واضح كتاب سليم أنه يجب على الشيعة انكارها مع أن مذهب الشيعة في هذه المسألة موافق لقول عمر وليس جميع ما قاله مما يجب إنكاره.

كذلك الأمر في مناظرة مؤمن الطاق وأبي حنيفة، حيث علم أن مذهبه مخالف لمذهب عمر أخذ بعض المسلمات من خصمه وعارضه به على ما هو طريقة أهل الجدل، وهذا صحيح لا يستلزم كون فتوى مؤمن الطاق مخالفاً لقول علمائنا، ويجوز لأصحاب الجدل أن يحتجوا على خصمهم بما لا يعتقدون به هم أنفسهم، وكذلك هنا لما رأى أبو حنيفة مخالفاً لعمر في الفتوى احتج به وإن لم يكن المخالفة حقاً. «ش».

الزَّوْج المفقود فقيل له: هل للمفقود مال؟ فإن كان له مال أنفق عليها حتى يُعلم حياته من موته، وإن لم يكن له مال قيل للولي: انفق عليها، فإن فعل فلا سبيل لها إلى أن تزوج ما أنفق عليها، وإن أبي أن يُنفق عليها جبره الوالي على أن يطلق تطلقاً في استقبال العدة وهي طاهر، فيصير طلاق الولي^١ طلاق الزوج، فإن جاء من قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطلقتين، فإن انقضت العدة قبل أن يجيء أو يراجع فقد حلت للأزواج ولا سبيل للأول عليها».

٢١٨٧٢ - ٣ (الفقيه - ٣: ٥٤٧ رقم ٤٨٨٤) وفي رواية أخرى «أنه إن لم يكن للزوج ولي طلقها الوالي ويُشهد شاهدين عدلين فيكون طلاق الوالي طلاق الزوج، وتعتد أربعة أشهر وعشراً ثم تزوج إن شاءت».

بيان:

«الصقع» بالضم الناحية.

٢١٨٧٣ - ٤ (الكافي - ٦: ١٤٨) محمد، عن ابن عيسى، عن المحمدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولا يدري أحيى هو أم ميّت، أيجبر وليّه على أن يطلقها؟ قال «نعم وإن لم يكن له ولي طلقها السلطان»، قلت: فإن قال الولي: أنا أنفق عليها، قال «فلا يجبر على طلاقها»، قال: قلت: رأيت إن قالت: أنا أريد ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا؟ قال «ليس لها

ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها».

٢١٨٧٤ - ٥ (الكافي - ٦: ١٤٨) العدة، عن البرقي وعليّ، عن أبيه جميعاً،
عن عثمان، عن سماعة

(التهذيب - ٧: ٤٧٩ رقم ١٩٢٣) الحسين [عن الحسن] ١،
عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن المفقود فقال «إن علمت أنه في
أرض فهي تنتظر له ٢ أبداً حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاقه، وإن لم تعلم
أين هو من الأرض كلّها ولم يأتيها منه كتاب ولا خبر، فإنها تأتي الإمام
فيأمرها أن تنتظر أربع سنين فيطلب في الأرض، فإن لم يوجد له أثر
حتى يمضي أربع سنين أمرها أن تعتدّ أربعة أشهر وعشراً ثمّ تحلّ
للرجال، فإن قدم زوجها بعدما تنقضي عدّتها فليس له عليها رجعة،
وإن قدم وهي في عدّتها أربعة أشهر وعشراً فهو أملك برجعتها».

٢١٨٧٥ - ٦ (التهذيب - ٧: ٤٧٨ رقم ١٩٢١) ابن محبوب، عن بنان،
عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن عليّاً
عليهم السلام قال في المفقود «لا تزوّج امرأته حتى يبلغها موته أو طلاق
أو لحوق بأهل الشرك».

بيان:

ربّما يوجد في صدر اسناد هذا الحديث محمّد بن يعقوب مكان ابن محبوب

١. أثبتناه من التهذيب المطبوع.

٢. في الكافي والتهذيب: منتظرة له بدل تنتظر له.

وهو سهو من النساخ وإن أردت أن يتضح لك ما تضمنته هذه الأخبار بحيث تتلائم وتتطابق فاستمع لما يُتلى عليك:

فنقول وبالله التوفيق: إذا فقد الرجل بحيث لم يوجد له خبر أصلاً فان مضى عليه من حين فقد خبره أربع سنين ولم يوجد من أنفق على امرأته بعد ذلك ولم تصبر هي على ذلك أجبر وليه على طلاقها بعد تحقق الفحص عنه سواء وقع الفحص قبل مضي الأربع أو بعده وسواء وقع من الولي أو الوالي أو غيرهما وعدتها عدة الوفاة غير أنه جاز له الرجعة فيها إن قدم قبل انقضائها، فقوله عليه السلام في الخبر الأول إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب يعني إذا لم يقع الفحص عنه قبل ذلك، وقوله في الخبر الثاني «فإن هي رفعت أمراً إلى الوالي أجلها أربع سنين» يعني مع ما مضى من حين فقد خبره حتى يتم الأربع يدل على الأول قوله عليه السلام في الخبر الثاني «فإن لم يخبر عنه بشيء حتى مضى الأربع، وقوله في خبر سماعه فان لم يوجد له أثر حتى يمضي أربع سنين» فان العبارتين صريحتين في ذلك، وقوله عليه السلام «ثم يكتب» يعني بعد ضرب الأجل لا بعد مضيّه وإنما يحتاج إلى الكتابة إذا لم يقع الفحص قبل ذلك، ويدل على الثاني قوله عليه السلام في الخبر الأول المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي وفي الخبر الثالث غاب عنها زوجها أربع سنين من دون ذكر ان ذلك من حين المرافعة بل ظاهرهما أنه من حين الفقد، وقوله في استقبال العدة أي في استئناها يعني في عدة مستأنفة لا تكتفي بما مضى من المدة، وقوله عليه السلام في الخبر الأخير أو طلاق يشمل طلاق الولي والوالي أيضاً فلا تنافي بين الأخبار بوجه ولا اشتباه فيها والله الحمد.

- ١٠٠ -

باب

حكم نكاح ذات زوجين

٢١٨٧٦ - ١ (الكافي - ٦: ١٤٩) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم

(التهديب - ٧: ٤٨٨ رقم ١٩٦١) التيملي، عن علي بن

الحكم، عن

(الفقيه - ٣: ٥٤٧ رقم ٤٨٨٥) موسى بن بكر، عن زرارة،

عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذ انعي الرجل الى أهله أو خبروها أنه
طلقها فاعتدت، ثم تزوجت فجاء زوجها الأول بعد، فإن الأول أحق بها
من هذا الآخر دخل بها أو لم يدخل، ولها من الأخير المهر بما استحل من
فرجها».

(الكافي - التهديب) قال «وليس للآخر أن يتزوجها أبداً».

٢١٨٧٧ - ٢ (الكافي - ٦: ١٥٠) العدة، عن سهل وعلي، عن أبيه جميعاً،

عن

(الفقيه - ٣: ٥٤٧ رقم ٤٨٨٥) البزنطي، عن عبدالكريم بن عمرو الخثعمي، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة في الفقيه وبدونها في الكافي.

بيان:

«نعي الرجل» على البناء للمفعول والنعي والإنعاء خبر الموت وكان المراد بالمهر المسمى وليس للآخر بكسر الحاء، وهذه الزيادة لا ينافي ما يأتي في آخر الباب من جواز تزويجها لأننا نحملها على ما إذا لم يثبت الموت أو الطلاق ثبوتاً شرعياً مع علمه بأن لها زوجاً بخلاف ما يأتي.

٢١٨٧٨ - ٣ (الكافي - ٦: ١٤٩) الرزاز، عن النخعي، عن صفوان والأربعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة.

٢١٨٧٩ - ٤ (التهذيب - ٧: ٤٨٩ رقم ١٩٦٢) التيمي، عن محمد بن خالد الأصم، عن ابن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله مع الزيادة.

٢١٨٨٠ - ٥ (الكافي - ٦: ١٤٩) علي، عن أبيه والعدة، عن سهل جميعاً، عن التيمي

(التهذيب)^١ البروفري، عن القمي، عن أحمد، عن التيمي

١. لم نثر على هذا الحديث بهذا السند والظاهر اشتباهه. لاحظ سند الحديث الذي يأتي بعده.

(التهذيب - ٨: ١٨٣ رقم ٦٤١) التيملي، عن السندي بن

محمد والتيمي، عن

(الفقيه - ٣: ٥٤٨ رقم ٤٨٨٦) عاصم، عن محمد بن قيس

قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل حسب أهله أنه قد مات أو قُتل فنكحت امرأته وتزوجت سرّيته فولدت كلّ واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الأوّل ومولى السريّة، قال: فقال «يأخذ امرأته فهو أحقّ بها ويأخذ سرّيته وولدها أو يأخذ رضا من ثمنه».

٢١٨٨١ - ٦ (التهذيب - ٧: ٣٥٠ رقم ١٤٣٠) باسناده الأوّل، عن

عاصم، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظنّ أهله... الحديث.

بيان:

في ألفاظ هذا الحديث بحسب أسانيده المتعدّدة اختلافات والمعنى واحد وحمله في الإستبصار على ما إذا لم يثبت عند الوالد بيّنة بأنّها حرّة وإلا فلا يلزمه الثمن.

٢١٨٨٢ - ٧ (الكافي - ٦: ١٤٩) محمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٦٠ رقم ٣٣٣٥ - التهذيب - ٦: ٢٨٥ رقم

٧٨٩) السّراد، عن العلاء والخزاز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه

السلام قال: سألته عن رجلين شهدا على رجل غابت عنه امرأته أنّه

طلّقها، فاعتدّت المرأة وتزوّجت، ثمّ إنّ الزّوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها، وأكذب نفسه أحد الشاهدين، فقال «لا سبيل للأخير عليها، ويؤخذ الصّدّاق من الذي شهد ورجع فيردّ على الأخير والأوّل أملك بها، وتعتدّ من الأخير، ولا يقربها الأوّل حتى تنقضي عدّتها».

٢١٨٨٣ - ٨ (الكافي - ٦: ١٥٠) الخمسة، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلّقها أو مات فتزوّجت ثمّ جاء زوجها فأنكر الطّلاق قال «يضربان الحدّ ويضمنان الصّدّاق للزّوج بما غراه ثمّ تعتدّ وترجع الى زوجها الأوّل».

٢١٨٨٤ - ٩ (التهديب - ٦: ٢٦٠ رقم ٦٨٩) الثلاثة

(الكافي - ٧: ٣٨٤) ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣: ٥٤٨ رقم ٤٨٨٧) ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بدون قوله أو مات وقوله بما غراه .

بيان:

هذا الحكم في صورة الشّهادة بالموت ظاهر، وأمّا في صورة الشّهادة بالطلاق فلا يتمّ إلاّ مع تكذيب أحدهما نفسه كما في الخبر السّابق كذا في الإستبصار وكان المراد بالحدّ التعزير إذ لا حدّ على شاهد الزّور.

١. في التهديبين والفقيه: ويفرّق بينهما مكان والأوّل أملك بها.

٢١٨٨٥ - ١٠ (التهذيب - ٦: ٢٨٦ رقم ٧٩١) ابن قولويه، عن جعفر ابن محمد بن ابراهيم بن عبدالله الموسوي، عن عبدالله بن نهيك^١، عن ابن أبي عمير، عن

(الفقيه - ٣: ٥٩ رقم ٣٣٣٤) ابراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بأن زوجها مات فتزوجت ثم جاء زوجها الأول، قال «لها المهر بما استحل من فرجها زوجها الآخر، ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرّا الرجل، ثم تعتد وترجع الى زوجها الأول».

٢١٨٨٦ - ١١ (التهذيب - ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٤) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن

(الفقيه - ٣: ٤٧٠ رقم ٤٦٣٨) أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولها زوج، فقال «إذا لم يرفع خبره الى الإمام فعليه أن يتصدق بخمسة أصواع دقيقاً (الفقيه) هذا بعد أن يفارقها».

بيان:

قد مضى هذا الخبر في أبواب الحدود مع زيادة استفاد منها اختصاص الحكم بالعالم أو الجاهل على اختلاف النسختين، وإن كان ظاهر الخبر هنا يشمل العالم

١. في التهذيب المطبوع: جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيدالله الموسوي عن عبيدالله بن نهيك.

والجاهل وعلى التقديرين يفرّق بينهما ومع العلم لا بدّ أيضاً من التوبة وإنما قيد بعدم الرّفْع الى الحاكم لأنّه مع الرّفْع اليه يحدّان وهو كفّارتهما.

٢١٨٨٧ - ١٢ (التهذيب - ٧: ٣٠٩ رقم ١٢٨٢) عنه، عن ابن أبي عمير، عن أبان وأبي المغراء، عن أبي بصير قال: سألته عن رجل يتزوّج امرأة في عدّتها ويعطيها المهر ثم يفرّق بينهما قبل أن يدخل بها قال «يرجع عليها بما أعطها».

٢١٨٨٨ - ١٣ (التهذيب - ٧: ٣٦٣ ذيل رقم ١٤٦٩) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد ومحمّد بن عيسى بن عبدالله الأشعري، عن ابن أبي عمير مثله وزاد وقال أيّ امرأة تزوّجها رجل وقد كان نعي اليها زوجها ولم يدخل الثاني بها، قال «ليس لها مهر وهو نكاح باطل وليس عليها عدّة ترجع الى زوجها الأوّل».

٢١٨٨٩ - ١٤ (التهذيب - ٧: ٤٧٧ رقم ١٩١٥) أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة ولها زوج وهو لا يعلم فطلّقها الأوّل أو مات عنها ثم علم الآخر، أيراجعها؟ قال «لا، حتّى تنقضي عدّتها».

بيان:

في بعض النسخ أيتزوّجها بدل أيراجعها وهو أصرح، فإنّ المراد بالمراجعة هنا التزوّيج كما دلّ عليه قوله «حتّى تنقضي عدّتها».

٢١٨٩٠ - ١٥ (التهذيب - ٧: ٤٨٣ رقم ١٩٤٢) السّرّاد، عن

عبدالرحمن قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ثم استبان له بعدما دخل بها أنّ لها زوجاً غائباً فتركها ثمّ إنّ الزوج قدم فطلقها أو مات عنها، أيتزوجها بعد هذا الذي كان تزوّجها ولم يعلم أنّ لها زوجاً؟ قال: فقال «ما أحبّ له أن يتزوّجها حتى تنكح زوجاً غيره».

بيان:

قال في الإستبصار: إنّما يجوز له أن يتزوّجها إذا لم تتعمّد المرأة التزويج مع علمها بأنّ زوجها باق على ما كان عليه، بل قد يكون قد غاب عنها فنعي اليها أو بلغها عنه طلاق لأنها لو تعمّدت ذلك كانت زانية فلم يجز له العقد عليها أبداً. أقول: لا يكفي في جواز التزويج ثانياً عدم تعمّدها ذلك، بل لا بدّ معه من أن يكون الثاني لم يكن قد دخل بها كما مضى من قبل.

- ١٠١ -

باب

شروط المتعة وأحكامها^١

١. قوله «شروط المتعة وأحكامها» قال الشيخ محيي الدين بن العربي وهو غير الصوفي المشهور: نكاح المتعة من غرائب الشريعة، أبيض ثم حُرِّم ثم أُبيح ثم حُرِّم، فالإباحة الأولى أن الله سكت عنه في صدر الإسلام فجرى الناس في فعله على عادتهم، ثم حُرِّم يوم خيبر، ثم أُبيح يوم الفتح وأوطاس على حديث جابر وغيره، ثم حُرِّم تحريمًا مؤبدًا على حديث سبرة، وقال بعضهم: لم يصح نهي إلا يوم خيبر، وقال ابن عبد البر: ذكر النهي يوم خيبر غلط، وقال أبو القاسم السهيلي: أنه شيء لا يعرفه أحد من أهل السير ولا رواة الأثر، وروى مالك في كتاب الموطأ أن ربيعة بن أمية استمتع بإمرأة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعاً يجرّ رداءه فقال: هذه المتعة ولو كنت تقدّمت فيها لرجمت.

وهذا يدلّ على عدم كونها منهيًا عنها في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وإنما نهى عنها عمر وهذا القول منه قبل نهيه عنها وإلا لرجمه مستنداً بنهي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، والحاصل أن الصدر الأوّل كانوا يعلمون أن النهي صدر عن عمر لا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، لكن في خلافته لم يكن ذلك منه مستهجنًا، فلما مضى وانقطعت دولته توجّهوا إلى أن نهيه غير مؤثّر بعد تحليل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، فاخترعوا أحاديث نسبوها إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ولم يقدرُوا أن يتواطأوا على شيء واحد. «ش».

٢١٨٩١ - ١ (الكافي - ٥: ٤٥٥) العدة، عن سهل ومحمد، عن أحمد جميعاً، عن السرّاد، عن جميل بن صالح، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا تكون متعة إلاّ بأمرين: أجل مسمّى وأجر مسمّى»^١.

٢١٨٩٢ - ٢ (التهذيب - ٧: ٢٦٢ رقم ١١٣٥) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن الهاشمي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال «مهر معلوم الى أجل معلوم».

٢١٨٩٣ - ٣ (الكافي - ٥: ٤٥٥) محمد، عن محمد بن الحسين والعدة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعه، عن أبي بصير قال: لا بدّ من أن تقول فيه هذه الشروط: أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً، وقال بعضهم: حيضة^٢.

بيان:

«وقال بعضهم» هذا من كلام صاحب الكافي أو غيره من الرواة والضمير البارز للرواة المذكورين والحيضة لمن تحيض والأيام لمن لا تحيض كما وقع التصريح به في الأخبار الآتية في باب العدد والإحتياط أن يحسب اليوم مع ليلته كما يأتي هناك.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٦٢ رقم ١١٣٣ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٦٣ رقم ١١٣٨ بهذا السند أيضاً.

٢١٨٩٤ - ٤ (الكافي - ٥: ٤٥٥) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن ابراهيم بن الفضل وعليّ بن محمّد، عن سهل، عن اسماعيل بن مهران، عن^١ محمّد بن أسلم، عن ابراهيم بن الفضل، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أقول لها إذا خلوت بها؟ قال «تقول أتزوّجك متعة^٢ على كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم لا وارثة ولا موروثه كذا وكذا يوماً، وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً، وتسمّي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً، فإذا قالت نعم^٣ فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها».

١. في الكافي المطبوع: ومحمّد بن أسلم بدل عن محمّد بن أسلم.
٢. قوله «أتزوّجك متعة على كتاب الله» لا يجوز عند فقهاءنا الإنشاء بلفظ المستقبل كما مرّ ولم يحتجّوا بهذا الخبر ومثله، وذلك لأنّ دلالة اللفظ على المعاني بحث لغوي لا يتمسك فيه بالظنّ مع إمكان تحصيل العلم، ونحن نعلم أنّ الناس لا يعتمدون على المستقبل في الإنشاء، فيحمل الرواية أمّا على فهم الإنشاء في زمانهم عليهم السلام من المستقبل أيضاً. وأمّا على عدم حفظ الرّواية لخصوصيّة الماضي أو المضارع. «ش».
٣. قوله «فإذا قالت نعم فقد رضيت» لا يبعد الإكتفاء بكلمة نعم في الإنشاء جواباً لسؤال صريح في استفهام الإنشاء لأنّ نعم حرف في قوّة نكرار السؤال والمقدّر كالمذكور كما أنّ قولك في جواب كيف زيد، إن قلت دنف، أي زيد دنف، فحذف المبتدأ لدلالة السابق عليه، فقولك دنف جملة مع حذف المبتدأ وتام يصحّ السكوت عليه، وكذلك إذا قيل هل بعت دارك بمائة، وقلت في الجواب بعت من غير أن تذكر الدار والثلث، صحّ لأنّ المبيع والثلث علما بالسؤال، وكذلك إن قلت نعم فهو في قوّة أن تقول بعت، وهذا مذهب المحقّق والعلامة وغيرهم.

وقال الشيخ المحقّق الأنصاري «ره» على فرض تسليم الصلاحية، فهو غير صريح في الإنشاء، بل هو ظاهر في الإخبار فيحتاج الى القرينة، ولو سلّم ظهوره فيه فلا ريب أنّه أضعف ظهوراً من المضارع الذي منع المصنّف «قدّس سرّه» من وقوع الإيجاب به،

قلت: فإنّي أستحي أن أذكر شرط الأيّام، قال «هو أضرّ عليك»، قلت: وكيف؟ قال «إنك إن لم تشترط^١ كان تزويج مقام ولزمتك النّفقة في العدة وكانت وارثة لم تقدر على أن تطلقها إلاّ طلاق السنّة»^٢.

بيان:

«تزويج مقام» أي دوام من الإقامة في العدة أي في المدة التي في نيتك أن تكون معها لم تقدر على أن تطلقها أي ليس لك أن تطلقها كما يطلق العامة من غير طهر ولا شهود بل إذا أردت أن تفارقها فلا بدّ أن تتوسّل الى مفارقتها بطلاق السنّة أي بالطلاق الجامع للشروط المعبرة كما يأتي بيانه وذلك لأنّه إذا لم يذكر الأيّام زعمت الدّوام ولا يثبت العقد إلاّ على ما زعمته لأنّها لم ترض به إلاّ على ذلك وإنما الأعمال بالنيّات.

→

إنتهى.

أقول: والذي يتبادر الى ذهننا بالعكس ممّا ذكره هذا الشيخ وموافق لقول العلامة والمحقّق رحمهما الله، فإنّا لانفهم من المستقبل إلاّ الوعد ونرى الناس لا يكتفون في محاوراتهم ولا يقتنعون من البائع بلفظ المستقبل، وأمّا نعم فهو صريح في تصديق الجملة السابقة، فإن كانت السابقة إنشاء كأنه كرّر لفظ الإنشاء، وإن كانت إخباراً فكأنه كرّر لفظ الإخبار إلاّ أن يمنع الشيخ «ره» كون المقدّر بمنزلة المذكور فلا يعدّ دنف بعد قوله كيف زيد جملة اسمية ولا يكتفي بحذف المفعول في قوله بعث أي هذه الدار بمائة. «ش».

١. قوله «إن لم تشترط كان تزويج مقام» ليس المعنى أنّ هذا العقد يصير نكاح دوام واقعاً إذ لا يمكن وقوع شيء لم يقصده الزوجان أو أحدهما، بل المراد أنّ الحكم بحسب الظاهر على ما يدلّ عليه اللفظ وهو دالّ على الدّوام ولا يقبل منك دعوى قصد المتعة.

«ش».

٢. أوردته في التهذيب - ٧ : ٢٦٥ رقم ١١٤٥ بهذا السند أيضاً.

٢١٨٩٥ - ٥ (التهذيب - ٧: ٢٦٥ رقم ١١٤٣) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن جميل بن صالح، عن عبد الله بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال «حلال لك من الله ورسوله^١»، قلت: فما حدّها؟ قال «من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك»، قال: فقلت: فكم عدّتها؟ فقال «خمسة وأربعون يوماً أو حيضة مستقيمة».

١. قوله «حلال لك من الله ورسوله» يعني أن تحريمها من عمر ولا يقبل منه الإجتهد بعد نصّ رسول الله صلى الله عليه وآله، فإذا عملت بها عملت بما أحلّه رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال الحكيم العظيم أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي وهو أعظم فقهاء المالكية بالمغرب: أمّا نكاح المتعة فإنّه وإن تواترت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله بتحريمه إلا أنّها اختلفت في الوقت الذي وقع فيه التحريم، ففي بعض الروايات أنّه حرّمها يوم خيبر، وفي بعضها يوم الفتح، وفي بعضها غزوة تبوك، وفي بعضها في حجة الوداع، وفي بعضها في عمرة القضاء، وفي بعضها عام أوطاس، وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصار على تحريمها، واشتهر عن ابن عباس تحليلها وتبع ابن عباس على القول بها أصحابه من أهل مكة وأهل اليمن، ووَدِدَ أن ابن عباس كان يحتجّ لذلك بقوله تعالى فما استمتعتم به منهنّ فاتوهنّ أجورهنّ فريضة ولا جناح عليكم...، وفي حرف عنه الى أجل مسمّى، وروي عنه أنّه قال: ما كانت المتعة إلا رحمة من الله عزّ وجلّ رحم بها أمة محمد صلى الله عليه وآله، ولولا نهي عمر عنها ما اضطرّ الى الزّنا إلا شقي، وهذا الذي روي عن ابن عباس رواه عن ابن جريج وعمرو بن دينار، وعن عطاء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وأبي بكر ونصفاً من خلافة عمر، ثمّ نهى عنها عمر الناس، إنتهى. وغرضه من اختلاف الروايات في صدر كلامه الترديد في صحّة ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وآله مع هذا الإختلاف، ومراده من التواتر الكثرة لا الذي يمتنع تواطؤ الناقلين فيه على الكذب. «ش».

٢١٨٩٦ - ٦ (الكافي - ٦: ٤٥٥) عليّ، عن أبيه، عن البرزطي، عن ثعلبة^١ قال: تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم نكاحاً غير سفاح وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا وعلى أن عليك العدة^٢.

٢١٨٩٧ - ٧ (التهذيب - ٧: ٢٦٣ رقم ١١٣٦) محمد بن أحمد، عن العباس ابن معروف، عن صفوان، عن القاسم بن محمد، عن جبير أبي سعيد المكفوف، عن

(الفقيه - ٣: ٤٦٢ رقم ٤٥٩٧) مؤمن الطاق قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: أدنى ما يتزوج به الرجل المتعة؟ قال «كف من برّ، يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم نكاحاً غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني ولا أطلب ولدك الى أجل مسمى فإن بدالي زدتك وزدتينى».

بيان:

«لا أطلب ولدك» أن يسعني أن أعزل عنك، «فإن بدالي» أي نشأ لي فيه أمر وتغير رأبي في المدّة فاستقللتها، «زدتك» أي في الأجر، «وزدتينى» أي في الأجل.

٢١٨٩٨ - ٨ (الكافي - ٥: ٤٥٥) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن ابن أبي

١. قوله «عن ثعلبة» كان نحوياً ولم يسنده الى الإمام عليه السلام والكلام في أتزوجك ما مضى في حديث أبان بن تغلب. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٦٣ رقم ١١٣٧ بهذا السند أيضاً.

عمير، عن هشام بن سالم قال: قلت: كيف تزوّج المتعة؟ قال «تقول يا أمة الله أتزوّجك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا درهماً، فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا عدّة لها عليك».

بيان:

«كان طلاقها في شرطها» يعني به أنّ الشرط الذي اشترطها أولاً في تعيين الأجل هو متضمّن لطلاقها إذا انقضى الأجل فلها أن تذهب بعده حيث شاءت من دون طلاق، «ولا عدّة لها عليك» أي ليس عليك أن تصبر إلى انقضاء عدّتها إذا أردت أن تنكح أختها بعد حلول الأجل أو ابنة أخيها أو ابنة أختها أو نحو ذلك من الأمور كما تكون تصبر في عدّة الدائم.

٢١٨٩٩ - ٩ (الكافي - ٥: ٤٦٥) عليّ، عن أبيه، عن البرزطي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال «تزويج المتعة^١ نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان، وإن لم تشترط لم يكن»^٢.

١. قوله «تزويج المتعة نكاح بميراث» يحتمل قوياً أن يكون تزويج المتعة مبتدأ محذوف الخبر أو مفعول فعل محذوف، والمعنى تزويج المتعة مقصود بالبيان أو أريد بيان التزويج المتعة ثم يكون قوله عليه السلام: نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث تقسيماً للنكاح مطلقاً ابتداءً لا خبراً لقوله تزوّج المتعة مثل أن يقول أحدنا الإنسان أي أريد بيان معناه ثم يقول الحيوان قسمان: ناطق وغير ناطق، والإنسان هو الأوّل، والمراد هنا أنّ النكاح قسمان نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، والمتعة هي الأول دفعاً لتوهم من يظن أنّ المتعة ليست بنكاح، ولا يشملها قوله تعالى إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم، وفهم بعضهم من هذا الخبر أنّ المتعة قسمان بميراث وبغير ميراث. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٦٤ رقم ١١٤٠ بهذا السند أيضاً.

٢١٩٠٠ - ١٠ (الكافي - ٥: ٤٦٥) وروي أيضاً ليس بينها ميراث
اشترط أو لم يشترط.

٢١٩٠١ - ١١ (الكافي - ٥: ٤٥٧) العدة، عن سهل، عن البرنطي
والتميمي، عن عاصم بن حميد

(التهذيب - ٧: ٢٦٤ رقم ١١٤١) الحسين، عن النضر،
عن عاصم بن حميد، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام كم
المهر؟ - يعني في المتعة - فقال «ما تراضيا عليه الى ما شاء من الأجل».

(التهذيب) قلت: رأيت إن حملت؟ فقال «هو ولده فإن
أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره
خمسة وأربعين يوماً وإن اشترط الميراث^١ فهما على شرطهما».

بيان:

«أن يستقبل أمراً جديداً» أي يستأنف نكاحاً بعد انقضاء الأجل، «وليس
عليها العدة منه» أي إذا أراد تجديداً فله أن ينكحها من ساعته من دون انقضاء
العدة وليس لغيره ذلك بل لا بدّ أن يصبر حتى تنقضي عدتها ويأتي في هذا المعنى
حديث آخر في أبواب العدد.

٢١٩٠٢ - ١٢ (التهذيب - ٧: ٢٦٤ رقم ١١٤٢) محمد بن أحمد، عن

١. قوله «اشترط الميراث» أي شرط عقد الدوام ثبت بينها الميراث «ش»، في التهذيب:
ليلة وإن اشترطت الميراث بدل يوماً وإن اشترط الميراث.

أحمد، عن البرقي، عن الحسن بن الجهم، عن الحسن بن موسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال «ليس بينهما ميراث^١ اشترط أو لم يشترط».

بيان:

جعل في التهذيبين متعلق الإشتراط في هذا الخبر نفي الميراث لا اثباته قال لأنّ ثبوته يحتاج الى شرط لا ارتفاعه. أقول: لما كان المتعارف اشتراطه في هذا العقد نفي التوارث لا اثباته كما مضى في عدّة أخبار جاز حمل قوله عليه السلام اشترط أو لم يشترط على ذلك فتأويل التهذيبين ليس بذلك البعيد.

٢١٩٠٣ - ١٣ (الكافي - ٥: ٤٦٥) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن محمد قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «في الرجل يتزوج المرأة متعة أنّها يتوارثان ما لم يشترطاً، وإنّما الشرط بعد النكاح»^٢.

١. قوله «ليس بينهما ميراث...» كأنّ الراوى كان يرى أنّ ذكر عدم الميراث شرط في عقد المتعة فأزال عليه السلام بأنّه ليس واجباً أن يذكر ويكفي عنه التصريح بالمتعة، واعلم أنّ كثيراً أفتوا بالتوارث في المتعة أن اشترطاه، وافق بعضهم به مع الإطلاق إلّا أن يشترطاً عدمه، والأظهر في الروايات عدمه مطلقاً شرط أو لم يشترط فإن قيل آية الإرث تشمل المتعة فإنّها من الأزواج، قلنا: خرجنا عنه بالأدلة كما يشمل الآية الزوجة الكافرة ويخرج عنه بالدليل. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٦٥ رقم ١١٤٤ بهذا السند أيضاً.

بيان:

جعل في التهذيبين متعلق الشرط في هذا الخبر الآجل دون الميراث مستدلاً عليه بقوله عليه السلام في رواية ابن تغلب المتقدمة إن لم يشترط كان تزويج مقام جمعاً بين الأخبار وإنما كان الشرط المعتبر ما كان بعد النكاح لأن الشرط فرع العقد فما لم يتحقق الأصل لم يتحقق الفرع والبعد يشمل المعنى لأنه في مقابلة القبل وهذا الحكم مأخوذ من قوله سبحانه وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ^١.

٢١٩٠٤ - ١٤ (الكافي - ٥: ٤٥٦) الثلاثة، عن ابن بكير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، وما كان بعد النكاح^٢ فهو جائز»، وقال «إن سمي الآجل فهو متعة وإن لم يسم

١. النساء / ٢٤.

٢. قوله «وما كان بعد النكاح فهو جائز» الظاهر أن المراد بذلك بعد ذكر صيغة الإنشاء بحيث يكون الشرط من متعلقات الفعل لا بعد كمال الإيجاب والقبول، فلا عبرة بالشروط التي تذكر قبل الإنشاء ولا يتعلق العقد به، فإن قيل قوله صلى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم يشمل الشروط الابتدائية أيضاً فما الدليل على اختصاص الحكم بما كان في ضمن العقد اللازم مع عموم اللفظ، وقد ورد أخبار كثيرة في ذم خلف الوعد والأمر بالوفاء والنهي عن الغدر والخيانة وأمثالها، قلنا: الواجبات على قسمين: منها ما يثبت به حق للناس بحيث يكون لهم المطالبة والدعوى إذا امتنع من عليه الحق، وعلى الحاكم والوالي إجباره إذا طلب منه ذو الحق كالحقوق المترتبة على البيع والشراء والنكاح وسائر العقود، والثاني حق ثابت على الإنسان بينه وبين إليه بالنسبة إلى غيره كالخمس والزكاة للفقراء، فليس للفقير المطالبة والدعوى عند القاضي والحلف والبيئة، والنذر والتصدق على رجل بعينه، بل إذا ترك من عليه الحق فعليه الإثم والمواخذه في

الأجل فهو نكاح بات^١.

بيان:

قد مرّ الكلام في مثله.

٢١٩٠٥ - ١٥ (الكافي - ٥: ٤٥٦) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن محمّد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله

→

الآخرة، وقوله صلّى الله عليه وآله: المؤمنون عند شروطهم يشمل جميع الشروط الإبتدائية والحاصلة في ضمن العقود لكن الوجوب الثابت به أعم ممّا يوجب الحق المطالب به أو التكليف بين الإنسان وبين الله، وأجمع العلماء ودلّ الاخبار على عدم ثبوت حق به في الشروط الإبتدائية.

وتكلّف شيخنا المحقّق الأنصاري رحمه الله فادّعى عدم صدق الشرط لغة إلاً على ما هو في ضمن عقد وهو بعيد بل غير صحيح، بل الشرط مطلق التعهّد والإلتزام ولئن سلّمنا اختصاص لفظ الشرط بما وقع في ضمن العقد فليس الألفاظ الواردة في أدلّة هذا الباب منحصرة في الشرط.

وقد روى في الكافي قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: ليس منّا من ماكر مسلماً، وأيضاً عنه صلّى الله عليه وآله: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليف إذا وعد، وفي رواية عبد العظيم بن عبد الله الحسيني عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في تعداد الكبائر وذكر فيها نقض العهد بل يشمله جميع ما ورد في القرآن الكريم من نقض العهد، فالحق أنّ الشروط الإبتدائية يجب الوفاء بها تكليفاً بينه وبين الله ولكن لا يثبت به حق المطالبة والدعوى عند القضاة إلا إذا وقعت ضمن عقد لازم، والشواهد على ذلك كثيرة يقصر المقام عن ذكرها. «ش».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٦٢ رقم ١١٣٤ بهذا السند أيضاً.

تعالى وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ^١، قال
«ما كان بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها
وبشيء يعطيها فترضى به».

بيان:

«إلا برضاها» أي بعد النكاح.

٢١٩٠٦ - ١٦ (الكافي - ٥: ٤٥٦) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن

سليمان بن سالم

(الكافي - ٥: ٤٥٧) علي^٢، عن أبيه، عن محمد بن عيسى،

عن سليمان بن سالم، عن ابن بكير^٣ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام
«إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج
فأردد عليها شرطك الأول بعد النكاح، فإن أجازته فقد جاز وإن لم
تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح».

٢١٩٠٧ - ١٧ (الكافي - ٥: ٤٥٩) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن

ابن رثاب، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال
«يشارطها ما شاء من الأيام»^٤.

١. النساء / ٢٤.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٦٣ رقم ١١٣٩ بهذا السند أيضاً.

٣. في التهذيب: بكير بن أعين.

٤. أورده في التهذيب - ٧: ٢٦٦ رقم ١١٤٦ بهذا السند أيضاً.

٢١٩٠٨ - ١٨ (الكافي - ٥: ٤٥٩) محمد، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قلت له: الرجل يتزوج متعة سنة أو أقل أو أكثر، قال «إذا كان شيئاً معلوماً إلى أجل معلوم»، قال: قلت: وتبين بغير طلاق؟ قال «نعم»^١.

٢١٩٠٩ - ١٩ (الكافي - ٥: ٤٥٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة قال: قلت له: هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين^٢؟ فقال «الساعة والساعتان لا يوقف على حدّهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليّلة وأشباه ذلك»^٣.

بيان:

«العرد» الذّكر المنتصب المنتشر^٤ وفي بعض النسخ العود والعودين بالواو وكذا في الحديث الآتي ثانياً.

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٦٦ رقم ١١٤٧ بهذا السند أيضاً.
٢. قوله «ساعة أو ساعتين» الساعة في اللّغة غير محدودة، ومعناه مدّة قليلة من الزّمان، وأمّا المحدود في اصطلاح أهل النجوم وهو المعروف في زماننا أعني جزء من أربعة وعشرين جزء من اليوم بليّلة وهي الساعة المستوية أو جزء من ليل أو نهار وهي الساعة المعوجة، فالظاهر صحّة التأجيل بها إن كان طريق إلى تعيينها كما في زماننا بالآلات المعدّة، وأمّا في عصر الأئمّة عليهم السلام فلم يكن تعيينها ممكن لجميع النّاس في جميع البلاد وآلات الساعة كانت خاصّة ببعض البلاد لبعض الأغنياء والإسطراب وسائر آلات المنجمين لم تكن متيسّرة، وأمّا العرد والعردان فالحق أن يراد بها زمان قضاء الحاجة، ولعلّه محدود عرفاً أضبط من الساعة وأمثالها. «ش».
٣. أورده في التهذيب - ٧: ٢٦٦ رقم ١١٤٨ بهذا السند أيضاً.
٤. العرد: المرّة الواحدة من الواقعة، والظاهر هو المراد به هنا، والله أعلم.

٢٠ - ٢١٩١٠ (الكافي - ٥ : ٤٦٠) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد قال: أرسلت الى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة، هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرّة واحدة؟ قال «نعم».

٢١ - ٢١٩١١ (الكافي - ٥ : ٤٦٠) العدة، عن سهل، عن ابن فضال، عن القاسم بن محمد، عن رجل سمّاه قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال «لا بأس ولكن إذا فرغ فليحوّل وجهه ولا ينظر»^١.

بيان:

حمل في التهذيبين هذه الأخبار على الرخصة وجعل الأحوط والأولى إضافة المرّة ونحوها الى أجل معيّن.

٢٢ - ٢١٩١٢ (التهذيب - ٧ : ٢٦٧ رقم ١١٥١) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن موسى بن سعدان، عن عبدالله بن القاسم، عن هشام بن سالم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوج المرأة متعة مرّة مبهمّة قال: فقال «ذاك أشدّ عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين»، قلت: أصلحك الله فكيف أتزوجها؟ قال «أياماً معدودة بشيء مسمّى مقدار ما تراضيت به فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك».

قلت: ما أقول لها؟ قال «تقول لها أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلّم والله وليي ووليّك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٦٧ رقم ١١٤٩ بهذا السند أيضاً.

درهماً على أن الله لي عليك كفيلاً لتفين لي ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك عليّ فإذا مضى شرطك فلا تزوّجي حتى تمضي لك خمس وأربعون ليلة وإن حدث بك ولد فاعلميني».

بيان:

«كفيلاً» أي ضامناً يعني تضمنين لي الوفاء أو تعطينني ضامناً لذلك أو تجعلين الله كفيلاً بذلك لسبق ذكره، «ولا أقسم» من قسمه اللّيالي.

٢٣ - ٢١٩١٣ (الكافي - ٥: ٤٥٨) العدة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن التميمي والبرزني، عن أبي بصير^١ قال: لا بأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول لها: استحللتك بأجل آخر برضا منها، ولا يحلّ ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها^٢.

بيان:

هذا الحديث أسنده العياشي^٣ إلى أبي جعفر عليه السلام، «بأن تزيدك» أي في الأجل، «وتزيدها» أي في الأجر.

٢٤ - ٢١٩١٤ (الكافي - ٥: ٤٥٨) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن ابراهيم بن الفضل والعدة، عن سهل، عن اسماعيل بن مهران، عن محمد بن أسلم وعن البرقي، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن أسلم، عن

١. في الأصل: عن أبي بصيرة.

قوله «عن أبي بصيرة» لا نعرف في الرجال أبا بصيرة. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٦٨ رقم ١١٥٢ بهذا السند أيضاً.

٣. ج ١ ص ٢٣٣ ح ٨٦.

ابراهيم بن الفضل الهاشمي، عن أبان بن تغلب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها على شهر ثم إنها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر، فهل يجوز أن يزيد لها في أجرها وتزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها؟ فقال «لا يجوز شرطان في شرط»، قلت: فكيف يصنع؟ قال «يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً»^١.

بيان:

«إنها تقع في قلبه» أي موقع القبول والحب والهوى، «لا يجوز شرطان» الشرطان هما المدتان المتخالفتان والأجران المتباينان، «في شرط» أي في عقد واحد، «شرطاً جديداً» أي عقداً جديداً.

٢١٩١٥ - ٢٥ (التهذيب - ٧: ٣٦٩ رقم ١٤٦٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن محمد بن اسماعيل، عن ابن زرارة، عن محمد بن أسلم الطبري، عن

(الفقيه - ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٢) اسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يقتضها ثم أذنت له بعد ذلك، قال «إذا أذنت له فلا بأس».

بيان:

«العاتق» الجارية أول ما أدركت وقد مضى حديث آخر في هذا المعنى في

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٦٨ رقم ١١٥٣ بهذا السند أيضاً.

باب الشرط في النكاح.

٢٦ - ٢١٩١٦ (الكافي - ٥: ٤٦٦) العدة، عن أحمد، عن بعض أصحابه،
عن زرعة

(التهذيب - ٧: ٤٧٩ رقم ١٩٢٤) أحمد، عن عثمان، عن
زرعة

(التهذيب - ١٠: ٤٩ رقم ١٨٤) الحسين، عن الحسن، عن

(الفقيه - ٣: ٤٦٦ رقم ٤٦١٠) زرعة، عن سماعة قال:
سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسي أن يشترط^١ حتى
واقعها، يجب عليه حد الزاني؟ قال «لا، ولكن يتمتع بها بعد النكاح
ويستغفر الله مما أتى».

بيان:

«أدخل جارية» أي بيته، «يتمتع بها» أي ل يتمتع بها، «ثم أنسي» على البناء
للمفعول، «أن يشترط» أي يأتي بالعقد، «يتمتع بها» أي يأتي بصيغة التمتع.

٢٧ - ٢١٩١٧ (الكافي - ٥: ٤٦٦ - التهذيب - ٧: ٢٦٧ رقم ١١٥٠)
أحمد، عن بعض أصحابه، عن عمر بن عبدالعزيز، عن عيسى بن سليمان،

١. قوله «ثم أنسي أن يشترط» أطلق الشرط على أصل العقد وهذا يدل على صدق
الشرط على الابتدائية من الشروط. «ش».

عن

(الفقيه - ٣: ٤٦٥ رقم ٤٦٠٩) بكار بن كردم قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجُل يَلْقَى الْمَرْأَةَ فيقول لها: زَوَّجَنِي نَفْسِكَ شَهْرًا، وَلَا يَسْمَى الشَّهْرَ بِعَيْنِهِ، ثُمَّ يَمُضِي فَيَلْقَاهَا بَعْدَ سَنِينَ؟ قَالَ: فَقَالَ «لَهُ شَهْرُهُ إِنْ كَانَ سَمَاءً، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَاءً^١ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا».

٢٨ - ٢١٩١٨ (التهذيب - ٧: ٢٤٩ رقم ١٠٧٧) الحسين، عن القاسم ابن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج متعة بغير شهود، قال «لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله تعالى، وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس».

بيان:

أراد بالتزويج البتة العقد الدائم واكتفى بالحكم في الفرد الأخفى معللاً له بما ليس في الأجل ليفهم منه حكمه بالطريق الأولى، وقد مضى هذا الحديث بعينه من الكافي وكان فيه بدل متعة المرأة فاستغنى عن هذا التكلف وكأنه الصحيح.

٢٩ - ٢١٩١٩ (التهذيب - ٧: ٢٦٢ رقم ١١٣٢) الحسين، عن السَّراد،

١. قوله «وإن لم يكن سماء» فلا يجب تعيين الشهر وإلا فالنكاح باطل، وقال بعض علمائنا: يجوز تعيين الشهر المنفصل عن العقد فتكون المرأة بين العقد وذلك الشهر بلا زوج، وهذا الخبر مع ضعفه لا يدل على جواز الانفصال، والدليل عليه إن قلنا به اطلاق النصوص. «ش».

عن محمد بن الفضيل، عن الحارث بن المغيرة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجري في المتعة من الشهود؟ فقال «رجل وامرأتان»، قلت: فإن كره الشهرة؟ فقال «يجزيه رجل، وإنما ذلك لمكان المرأة لئلاً تقول في نفسها هذا فجور».

٢١٩٢٠ - ٣٠ (التهذيب - ٧: ٢٦١ رقم ١١٣١) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن المعلّى بن خنيس قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يجري في المتعة من الشهود؟ فقال «رجل وامرأتان يشهدهما»، قلت: رأيت إن لم يجدوا أحداً؟ قال «إنه لا يعوزهم»، قلت: رأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد، أيجزيهم رجل واحد؟ قال «نعم»، قال: قلت: جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتزوجون بغير بينة؟ قال «لا».

بيان:

حمل الاشهاد في التهذيبين على الأفضل والإحتياط لئلاً تعتقد المرأة أنّ ذلك فجور إذا لم تكن من أهل المعرفة دون الإيجاب، وأمّا آخر الخبر الأخير فإخبار عمّا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يدل ذلك على الخطر بدونه.

٢١٩٢١ - ٣١ (الكافي - ٥: ٤٦٦) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه^١

١. قوله «يتمتع بالمرأة على حكمه» قال في مرآة العقول: ظاهر أكثر الأصحاب إنفاقهم

ولكن لا بدّ له من أن يعطيها شيئاً لأنّه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث».

بيان:

«على حكمه» أي على أن يعطيها ما شاء من غير تعيين للمهر حين العقد.

٢١٩٢٢ - ٣٢ (الكافي - ٥: ٤٥٧) محمّد، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد ومحمّد بن خالد البرقي، عن الجوهري، عن أبي سعيد، عن مؤمن الطّاق قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يتزوج به المتعة؟ قال «كف من برّ»^١.

٢١٩٢٣ - ٣٣ (الكافي - ٥: ٤٥٧) أحمد، عن

(التهديب - ٧: ٢٦٠ رقم ١١٣٦) الحسين، عن حماد بن عيسى، عن العرقوفي، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء، فقال «حلال، وإنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه».

→

على عدم جواز تفويض البضع في المتعة وأنه لا بدّ فيها من تعيين المهر، ويمكن حمل الخبر على أنّها وكّلته في تعيين المهر فعينها وأجرى الصيغة بعد التعيين، ويكون قوله لا بدّ أن يعطيها محمولاً على تأكّد الإستحباب، إنتهى. «ش».

١. أورده في التهديب - ٧: ٢٦٠ رقم ١١٢٥ بهذا السند أيضاً. وتقدّم الحديث في هذا الباب تحت الرقم المتسلسل ٢١٨٩٧.

٢١٩٢٤ - ٣٤ (الكافي - ٥: ٤٥٧) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر المتعة ما هو؟ قال «كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر».

٢١٩٢٥ - ٣٥ (الكافي - ٥: ٤٥٧) علي، عن العبيدي، عن يونس، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى ما تحل به المتعة؟ قال «كف من طعام».

٢١٩٢٦ - ٣٦ (الكافي - ٥: ٤٥٧) وروى بعضهم مسواك.

٢١٩٢٧ - ٣٧ (الكافي - ٥: ٤٦٠) محمد، عن أحمد، عن الحسين، عن فضالة، عن عمر بن أبان، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة شهراً فتريد مني المهر كمالاً فأتحوِّف أن تخلفني؟ فقال «لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك».

بيان:

لفظة «لا» ليست في بعض النسخ وهو أوفق بما بعده من الأخبار فيكون معنى فخذ منها فاحبس منها كما في الخبر الآتي.

٢١٩٢٨ - ٣٨ (الكافي - ٥: ٤٦١) علي، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن عمر بن أبان، عن عمر بن حنظلة^١

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٦٠ رقم ١١٢٨ بهذا السند أيضاً.

(الكافي - ٥: ٤٦١) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: أتزوج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً فقال «نعم، خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف وإن كان ثلثاً فالثلث».

٢١٩٢٩ - ٣٩ (الكافي - ٥: ٤٦١) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجاً فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده»^١.

٢١٩٣٠ - ٤٠ (الكافي - ٥: ٤٦١) الثلاثة، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: الرجل يتزوج المرأة متعة بشرط أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه أو يشترط أياماً معلومة تأتيه فيها فتعذر^٢ به فلا تأتيه على ما شرط عليها، فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأت من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك؟ قال «نعم، ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها فلا يكون عليها إلا ما حلّ له فرجها».

٢١٩٣١ - ٤١ (الفاقيه - ٣: ٤٦١ رقم ٤٥٩٦) صفوان بن يحيى، عن عمر ابن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمى فتأتي بعض الشهر ولا تفي ببعض، قال «يحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك إلا أيام حيضها فإنها لها».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٢٦١ رقم ١١٢٩ بهذا السند أيضاً.

٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: فتعذر بالغير المعجمة والدال المهملة من

٢١٩٣٢ - ٤٢ (الكافي - ٥: ٤٦١) محمد، عن أحمد، عن علي بن أحمد ابن أشيم قال: كتب إليه الرّيان بن شبيب - يعني أبا الحسن عليه السلام - الرّجل يتزوّج المرأة متعة بمهر الى أجل معلوم وأعطها بعض مهرها وأخرته بالباقي، ثمّ دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيهما باقي مهرها إنّما زوّجته نفسها ولها زوج مقيم معها، أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز؟ فكتب «لا تعطها شيئاً لأنّها عصت الله تعالى».

٢١٩٣٣ - ٤٣ (التهديب - ٧: ٢٦١ رقم ١١٣٠) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن ابن سنان، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن رجل تزوّج جارية أو تمتّع بها ثمّ جعلته في حلّ [من صداقها، يجوز أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً؟] قال^١ « [نعم] إذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه، فإنّ خلاها قبل أن يدخل بها ردّت المرأة على الرّوج نصف الصّدق».

٢١٩٣٤ - ٤٤ (الفقيه - ٣: ٤٦٠ رقم ٤٥٩٠) ابن رئاب قال: كتبت اليه أسأله عن رجل تمتّع بامرأة ثمّ وهب لها أيّامها قبل أن يفضي اليها أو وهب لها أيّامها بعدما أفضى اليها، هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك؟ فوقع عليه السلام «لا يرجع».

٢١٩٣٥ - ٤٥ (الكافي - ٥: ٤٦٤) عليّ، عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن، عن عبدالله الحسن جميعاً، عن الفتح بن يزيد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة، فقال «الشّرط فيها بكذا وكذا الى كذا وكذا فإنّ قالت: نعم، فذاك له جائز ولا

يقول كما أنهي إليّ أن أهل العراق يقولون: الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك الماء، وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإن شرطين في شرط^١ فاسد وان رزقت ولدًا قبله والأمر واضح، فمن شاء التلبس على نفسه لبس^٢.

بيان:

«أنهي إليّ» أي بلغني، «ولست أسقي أرضك الماء» أي أعزل عنك الماء والنبت كناية عن الولد والشرطان هما الإفضاء اليها وعدم قبول الولد، وإنما فسد لتنافيها شرعاً، وقيل بل المراد بأحد الشرطين شرط الله لقبول الولد والآخر شرط الرجل لنفيه وفسادهما لتضادهما، ولعل ما قلناه أصوب.

٢١٩٣٦ - ٤٦ (الكافي - ٥: ٤٦٤) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن سهل، عن التيمي و

(التهذيب - ٧: ٢٦٩ رقم ١١٥٤) البرنطي، عن عاصم ابن حميد، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رأيت إن حملت؟ قال «هو ولده».

١. قوله «فإن شرطين في شرط فاسد» الظاهر أن المراد بشرطين المتعة وعقد الإجارة فإنه تمتع بلفظ الإجارة فأدخل أحدهما في الآخر، وهذا غير جائز، وقال العلامة في القواعد وابن ادريس والمحقق: هي في المدّة المتخلّلة ذات بعل لا يجوز لها النكاح بغيره، ولا نكاح اختها لصدق جمع الأختين، ولو مات أحدهما في المدّة ثبت على ما ذكر أحكام العقد من التحريم بالمصاهرة دون المهر والعدّة. «ش».
٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٦٩ رقم ١١٥٦ بهذا السند أيضاً.

٢١٩٣٧ - ٤٧ (الكافي - ٥: ٤٦٤) الثلاثة وغيره^١ قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إذا جاء ولد لم ينكره وشدّد في انكار الولد^٢.

بيان:

«يضعه حيث شاء» أي له أن يعزل وأن لا يعزل.

٢١٩٣٨ - ٤٨ (التهديب - ٧: ٢٧٠ رقم ١١٥٨) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شروط المتعة؟ فقال «يشارطها على ما يشاء من العطيّة ويشترط الولد إن أراد وليس بينهما ميراث».

بيان:

حملة في التهذيبين على ترك العزل والصّواب حملة على ترك امتناعها عن العلوق ليصحّ أن يكون الشرط من جهته.

٢١٩٣٩ - ٤٩ (الكافي - ٥: ٤٥٩) الثلاثة، عمّن رواه قال: إن الرجل إذا تزوّج المرأة متعة كان عليها عدّة لغيره، فإذا أراد هو أن يتزوّجها لم يكن عليها منه عدّة يتزوّجها إذا شاء.

٢١٩٤٠ - ٥٠ (الكافي - ٥: ٤٦٠) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن

١. قوله «الثلاثة وغيره» يعني علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير وغيره، والخبر مقطوع. «ش».

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٢٦٩ رقم ١١٥٥ بهذا السند أيضاً.

زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة ويقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حين بانّت منه ثم يتزوجها الأول حين بانّت منه ثلاثاً، وتزوجت ثلاثة أزواج، أمحلّ للأول أن يتزوجها؟ قال «نعم، كم شاء ليس هذه مثل الحرّة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء»^١.

٢١٩٤١ - ٥١ (الكافي - ٥ : ٤٦٠) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ ابن المحكم، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المارة؟ قال «لا بأس يتمتع منها ما شاء».

٢١٩٤٢ - ٥٢ (الكافي - ٥ : ٤٦٧) محمّد، عن أحمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها من بلد الى بلد؟ فقال «يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا»^٢.

بيان:

يعني يجوز هذا في النكاح الآخر وهو الدائم ولا يجوز في هذا يعني المنقطع ولعله إذا رضيت جاز.

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٢٧٠ رقم ١١٥٩ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «ولا يجوز هذا» لعلّ الوجه فيه أنّ المنقطة نكاحي - مؤجل فيتركها الزوج في غير وطنها وهذا يضرّ بها بخلاف الزوجة الدائمة. «ش».

- ١٠٢ -

باب
قضايا في النكاح

٢١٩٤٣ - ١ (التهذيب - ٦: ٢١٣ رقم ٥٠٤) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ذبيان، عن

(الفقيه - ٣: ٨٥ رقم ٣٣٨٤) داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لآخر: اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاوت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك رضى لي وهو لازم لي، ولم يشهد على ذلك، فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه، فلما رجع إليه أنكر ذلك كله، قال «يغرم لها نصف الصداق عنه، وذلك أنه هو الذي ضيع حقها، فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له، حل لها أن تتزوج، ولا يحل للأول فيما بينه وبين الله إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول فإمساك بمغرورٍ أو تسريح بإحسان^١، فان لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله جل وعزّ وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام، وقد أباح الله لها أن تتزوج».

٢١٩٤٤ - ٢ (الكافي - ٥: ٤١٢) محمد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً،
عن السّراد، عن جميل بن صالح

(التهديب - ٧: ٣٩٣ رقم ١٥٧٤) ابن عيسى، عن محمد بن

عمرو، عن

(الفقيه - ٣: ٤٢١ رقم ٤٤٦٨) جميل بن صالح، عن الحذاء
قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ثلاث بنات أبكار
فزوّج واحدة منهن رجلاً ولم يسمّ التي زوّج للزوج ولا للشهود وقد كان
الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الزوج أنّها
الكبرى من الثلاث فقال الزوج لأبيها: إنّما تزوّجت منك الصغرى من
بناتك، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام «إن كان الزوج رآهنّ كلّهنّ ولم
يسمّ له واحدة منهنّ فالقول في ذلك قول الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع
الى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوّجها إياه عند عقدة النكاح، وإن
كان الزوج لم يرهنّ كلّهنّ ولم يسمّ له واحدة منهنّ عند عقدة النكاح
فالنكاح باطل».

بيان:

إنما كان القول قول الأب لأنّه منكر والبنت متعيّنة وإنما بطل في الثاني لأنّ كلّ
واحد منها نوى غير ما نواه الآخر.

٢١٩٤٥ - ٣ (الكافي - ٥: ٥٦٢) القمي، عن عمران بن موسى، عن

(الفقيه - ٣: ٤٢٣ رقم ٤٤٧٠) محمد بن عبد الحميد، عن

محمد ابن شعيب قال: كتبت اليه أنّ رجلاً خطب الى عمّ له ابنته فأمر

بعض أخوانه أن يزوجه ابنته التي خطبها، وإن الرّجل أخطأ باسم الجارية فسّمّاها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسّمّاها بغير اسمها وليس للرّجل ابنة باسم التي ذكر الزوج^١؟ فوقع «لا بأس به».

٢١٩٤٦ - ٤ (الكافي - ٥: ٥٦٢) العدة، عن أحمد، عن عبد الله بن الحزرج أنّه كتب إليه أنّ رجلاً خطب الى رجل فطالت به الأيام والشهور والسّنون فذهب عليه أن يكون قال له: أفعل أو قد فعل، فأجاب فيه «لا يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه^٢ وثبتت عليه عزمته».

بيان:

يعني خفي عليه ونسي أنّه زوجه إياها أم لم يزوجه بعد وإنما أجابه ولما يعقد فقال عليه السلام: إنما عليه ما يتقنه دون ما شكّ فيه يعني يبني أمره على عدم التزويج بعد.

٢١٩٤٧ - ٥ (الكافي - ٥: ٤١٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن

١. في الفقيه: ذكر المزوج.

٢. قوله «لا يجب عليه إلا ما عقد عليه قلبه» لعلّ الخبر يدلّ على حجّية الإستصحاب في الجملة، لكنّي لم أحقق الى الآن مورد الإختلاف فيه، ولا الدليل على حجّية إلا أنّ مورد هذا الخبر ممّا لا ريب فيه إذ لا يترتب حكم على شيء يشكّ في وجوده، والعقد ما لم يعلم وقوعه حتّى لا يترتب عليه أحكامه فيبقى الزوج والزوجة وغيرهما على ما كانوا، وهذا شيء لا يمكن أن يقع فيه إختلاف بين العلماء، لأنّ الأحكام الشرعية لا تترتب على موضوعها مع الشكّ في وجود الموضوع أو مع الشكّ في وجود الحكم، ونحن كلّما تتبعنا موارد هذه الأحكام وفتاوي منكري الإستصحاب ومثبتيه فيها وجدناهم متفقين. «ش».

بكبير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أرسل
يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرض الصّدق ثمّ جاء
خبره بعد أنّه توفّي بعدما سبق الصّدق، فقال «إن كان أملك بعدما توفّي
فليس لها صدق ولا ميراث، وإن كان أملك قبل أن يتوفّي فلها نصف
الصّدق وهي وارثة وعليها العدة»^١.

بيان:

«الاملاك» التزويج يعني إن كان قد وقع عقد النّكاح بعدما توفّي الرّجل في
غيبته فلا صدق لها ولا ميراث لفساد العقد حينئذ.

٢١٩٤٨ - ٦ (الكافي - ٥: ٣٨٦) عليّ، عن أبيه، عن السّرّاد

(التهذيب - ٧: ٣٦٤ رقم ١٤٧٦) محمّد بن أحمد، عن أحمد، عن أحمد،
عن السّرّاد، عن الخرزّان، عن الحدّاء، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
تزوّج امرأة فلم يدخل بها فادّعت أنّ صداقها مائة دينار وذكر الزّوج
أنّ صداقها خمسون ديناراً وليس بينهما بيّنة على ذلك، فقال «القول قول
الزّوج مع يمينه».

٢١٩٤٩ - ٧ (التهذيب - ٧: ٣٧٦ رقم ١٥٢٢) ابن محبوب، عن محمّد بن
اسماعيل، عن السّرّاد مثله على تفاوت في ألفاظه.

٢١٩٥٠ - ٨ (الفاقيه - ٣: ٤٣٠ رقم ٤٤٨٩) السّرّاد، عن أبي ولاد

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٦٧ رقم ١٤٨٩ بهذا السند أيضاً.

الحنّاط قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة بالمدينة وسماها له، والذي أمره بالعراق، فخرج المأمور فزوجه إياه، ثمّ قدم الى العراق فوجد الذي أمره قد مات؟ قال «ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوجه إياه قبل أن يموت الأمر، ثمّ مات الأمر بعده فإنّ المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين، فإن كان زوجه إياه بعدما مات الأمر فلا شيء على الأمر ولا على المأمور والنكاح باطل».

٢١٩٥١ - ٩ (الفقيه - ٣: ٤١٩ رقم ٤٤٥٩ - التهذيب - ٧: ٤٩٠ رقم

١٩٧٠) السّرّاد، عن مالك بن عطية، عن الحذاء، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر رجلاً أن يزوجه امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجه امرأة من أهل الكوفة من بني تميم قال «خالف أمره وعلى المأمور نصف الصّدق لأهل المرأة ولا عدّة عليها ولا ميراث بينهما»، قال: فقال له بعض من حضر، فإن أمره أن يزوجه امرأة ولم يسمّ أرضاً ولا قبيلة ثمّ جحد الأمر أن يكون أمره بذلك بعدما زوجه؟ قال: فقال «إن كان للمأمور بيّنة أنّه كان أمره أن يزوجه كان الصّدق على الأمر لأهل المرأة، وإن لم تكن له بيّنة فإنّ الصّدق على المأمور لأهل المرأة، ولا ميراث بينهما ولا عدّة عليها، ولها نصف الصّدق إن كان فرض لها صداقاً

(الفقيه) وإن لم يكن سمّي لها صداقاً فلا شيء لها».

٢١٩٥٢ - ١٠ (التهذيب - ٧: ٤٨٣ رقم ١٩٤٤) السّرّاد، عن مالك

عطية، عن أبي بصير^١، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بتمامه.

١. في التهذيب المطبوع: عن أبي عبيدة كما في الحديث الذي قبله.

٢١٩٥٣ - ١١ (الفقيه - ٣: ٤٢١ رقم ٤٤٦٧) العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأُتي هذا بامرأة هذا، وهذا بامرأة هذا، قال «تعتدّ هذه من هذا، وهذه من هذا، ثمّ ترجع كلّ واحدة الى زوجها».

٢١٩٥٤ - ١٢ (التهذيب - ٧: ٤٣٢ رقم ١٧٢٤) الحسين، عن الثلاثة قال: سألته... الحديث.

٢١٩٥٥ - ١٣ (الكافي - ٥: ٤٠٧) محمد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن السّراد، عن جميل بن صالح، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام في أختين أهديتا لأخوين [في ليلة] ^١ فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا قال «لكلّ واحدة منها الصّدق بالغشيان وإن كان وليّهما تعمّد ذلك أغرم الصّدق ولا يقرب واحد منها امرأته حتّى تنقضي العدة فان انقضت العدة صارت كلّ امرأة منهما الى زوجها الأوّل بالنكاح الأوّل»، قيل له: فإن ماتا قبل انقضاء العدة؟ قال «يرجع الرّجل بنصف الصّدق على ورثتها فيرثانها الرّجلان»، قيل: فإن مات الزوجان وهما في العدة؟ قال «ترثانها ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفّى عنها زوجها» ^٢.

٢١٩٥٦ - ١٤ (الفقيه - ٣: ٤٢٢ رقم ٤٤٦٩) السّراد، عن جميل بن صالح أنّ أبا عبدالله عليه السلام قال في أختين أهديتا... الحديث.

١. أثبتناه من المصادر.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٤٣٤ رقم ١٧٣٠ بهذا السند أيضاً.

٢١٩٥٧ - ١٥ (الكافي - ٥: ٤٠٩ - التهذيب) ^١ محمد، عن أحمد، عن السرّاد، عن هشام بن سالم، عن العجليّ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فزوّجها إليه أختها وكانت أكبر منها فأدخلتها منزل زوجها ليلاً فعمدت الى ثياب امرأته فنزعها منها ولبستها ثمّ قعدت في حجلة أختها أو نحت امرأته وأطفأت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلّم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظنّ أنّها امرأته التي تزوّجها فلما أن أصبح الرّجل قامت إليه امرأته فقالت له: أنا امرأتك فلانة التي تزوّجت وانّ أختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني، فنظر الرّجل في ذلك فوجده كما ذكرت، فقال «أرى أن لا مهر للتي دلّست نفسها وأرى أن عليها الحدّ لما فعلت حدّ الزّاني غير محصن، ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوّج حتى تنقضي عدّة التي دلّست نفسها، فإذا انقضت عدّتها ضمّ امرأته إليه».

٢١٩٥٨ - ١٦ (التهذيب - ٧: ٣٧٥ رقم ١٥١٨) ابن محبوب، عن البرقي، عن النوفلي

(التهذيب - ١٠: ٢٤٩ رقم ٩٨٧) الصّفّار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه «إنّ عليّاً عليهم السلام رُفع إليه جاريتان دخلتا الحمام وأقتضت أحدهما الأخرى باصبعها فقضى على التي فعلته عُقرها».

١. لا يوجد هذا الحديث في التهذيب، وكذلك صاحب الوسائل - ١٤ : ٦٠٤ نقل الحديث عن الكافي فقط، فلاحظ.

بيان:

«العقر» بالضمّ دية الفرج المغصوب، وصدّاق المرأة وبالاسناد الثاني عقلها بدل عقرها كما مرّ في كتاب الحسبة.

٢١٩٥٩ - ١٧ (التهذيب - ٧: ٤٨١ رقم ١٩٣٥) ابن عيسى، عن محمّد ابن يحيى، عن^١

(الفقيه - ٣: ٤٢١ رقم ٤٤٦٥ - التهذيب - ٧: ٤٩١ رقم ١٩٧١) طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه انّ علياً عليهم السلام قال «إذا اغتصب الرّجل أمة فاقترضها فعليه عشر قيمتها، وإن كانت حرّة فعليه الصّدّاق».

٢١٩٦٠ - ١٨ (التهذيب - ٧: ٤٨٢ رقم ١٩٣٦) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليها السلام في رجل أقرّ أنّه غصب رجلاً على جاريتته وقد ولدت الجارية من الغاصب، قال «تردّ الجارية وولدها الى المغصوب إذا أقرّ بذلك أو كانت له بيّنة».

٢١٩٦١ - ١٩ (الفقيه - ٣: ٤٢١ رقم ٤٤٦٦) الحديث مرسلًا عن الصادق عليه السلام.

٢١٩٦٢ - ٢٠ (التهذيب - ٧: ٣٧٦ رقم ١٥٢٣) محمّد بن أحمد، عن الصّهباني، عن اسماعيل بن سهل، عن الحسن بن محمّد الحضرمي، عن

١. وكذلك أورده في التهذيب - ١٠: ٤٩ رقم ١٨٣ بسنده عن ابن محبوب عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى... الخ مثله.

الكاهلي، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن رجل
زوّجته أمّه وهو غائب؟ قال «النكاح جائز، إن شاء المتزوج قبل، وإن
شاء ترك، فإن ترك المتزوج فالمهر لازم لأمّه»^١.

٢١ - ٢١٩٦٣ (التهذيب - ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٧١) الحسين، عن

(الفقيه - ٣: ٤٠٩ رقم ٤٤٣٠) ابن بزيع قال: سألت أبا
الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت
فزوّجت نفسها رجلاً في سكرها، ثم أفاقت فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه
يلزمها ففرغت^٢ منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج، أحلال هو لها
أم التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها؟ فقال «إذا أقامت
معه بعدما أفاقت فهو رضاً منها»، قلت: أيجوز ذلك التزويج عليها؟ فقال
«نعم».

٢٢ - ٢١٩٦٤ (التهذيب - ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٤) الصفار، عن أحمد،

عن علي بن أحمد، عن يونس قال: سألته عن رجل تزوّج امرأة في بلد
من البلدان فسأها: ألك زوج؟ فقالت: لا، فتزوّجها، ثم إن رجلاً أتاه،
فقال: هي امرأتي فأنكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج؟ فقال «هي امرأته
إلا أن يقيم البيّنة».

٢٣ - ٢١٩٦٥ (التهذيب - ٧: ٤٧٧ رقم ١٩١٤) أحمد، عن الحسين أنه

١. روى هذا الحديث في الكافي - ٥: ٤٠١، وعنه في التهذيب - ٧: ٣٩٢ رقم ١٥٦٩
بسنده عن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل... الخ مثله.
٢. في الفقيه: فورعت منه.

كتب اليه يسأله عن رجل... الحديث.

٢٤ - ٢١٩٦٦ (الكافي - ٥: ٥٦٣) عليّ، عن

(الفقيه - ٣: ٤٧٢ رقم ٤٦٥٠) أبيه، عن عبدالعزيز بن المهدي قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت له: جعلت فداك إن أخي مات فتزوجت امرأته فجاء عمي وادّعى أنّه كان تزوّجها سرّاً فسألته عن ذلك فأنكرت أشدّ الإنكار، وقالت: ما كان بيني وبينه شيء قطّ، فقال «يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها».

٢٥ - ٢١٩٦٧ (الكافي - ٥: ٤٦٦) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه،

عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: رجل تزوّج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوّجوها بغير إذنها علانية والمرأة امرأة صدق، كيف الحيلة؟ قال «لا تمكّن زوجها من نفسها حتى تنقضي شرطها وعدّتها»، قلت: إن شرطها سنة ولا يصبر زوجها ولا أهلها سنة؟ قال «فليتق الله زوجها الأوّل وليتصدق عليها بالأيام فإنها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقيّة»، قلت: فإن تصدّق عليها بأيّامها وانقضت عدّتها، كيف تصنع؟ قال «إذا خلا الرجل بها فلتقل هي: يا هذا إن أهلي وثبوا عليّ فزوّجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف أنت الآن فتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك».

٢٦ - ٢١٩٦٨ (الفقيه - ٣: ٤٦٢ رقم ٤٥٩٩) يونس بن عبدالرحمن

قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل... الحديث، وزاد في آخره
فقلت له: المرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتزوج رجلاً آخر قبل أن
تنقضي عدتها فتزوج، قال «وما عليك، إنما إثم ذلك عليها».

- ١٠٣ -

باب

النّوادر

٢١٩٦٩ - ١ (الكافي - ٥: ٣٩٨) الخمسة، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبدالله أو أبي الحسن عليها السلام قال: قيل له: إنّنا نزوّج صبياننا وهم صغار، قال: فقال «إذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا يتألّفون».

٢١٩٧٠ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٨٠) عليّ، عن أبيه، عن أبي اسحاق الخفاف، عن محمّد بن أبي زيد، عن أبي هارون المكفوف قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام «أيسرّك أن يكون لك قائد يا با هارون؟» قال: قلت: نعم جعلت فداك، قال: فأعطاني ثلاثين ديناراً فقال «اشترِ خادماً كسومياً»، فاشتراه فلما أن حجّ دخل عليه فقال «كيف رأيت قائدك يا با هارون؟»، فقال: خيراً، فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً، فقال له «اشترِ جارية شبانيّة فإنّ أولادهنّ قرّة»، فاشتريت جارية شبانيّة فزوّجتها منه فأصبّت ثلاث بنات فأهديت واحدة منهنّ الى بعض ولد أبي عبدالله عليه السلام وأرجو أن يجعل ثوابي منها الجنّة وبقيت بنتان ما يسرّني بهنّ ألوف.

٢١٩٧١ - ٣ (الفقيه - ٨٨:٣ رقم ٣٣٨٧ - التهذيب - ٦:٢١٥ رقم ٥٠٧) ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها، ثم مات، هل لها أن تطالب زوجها بصداقها؟ أو قبض أبيها قبضها؟ فقال عليه السلام «إن كانت وكتته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه، وإن لم تكن وكتته فلها ذلك، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن تكون حينئذ صبيّة في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض عنها، ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها أن يعفو عن بعض الصّدّاق ويأخذ بعضاً، وليس له أن يدع كلاً وذلك قول الله عزّ وجلّ **إِلَّا أَنْ يَغْفُورَ أَوْ يَعْطُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ** ^١ يعني الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما».

٢١٩٧٢ - ٤ (التهذيب - ٧:٣٦٤ رقم ١٤٧٤) محمّد بن أحمد، عن
البرزني

(التهذيب - ٧:٣٧٥ رقم ١٥١٦) ابن محبوب، عن أحمد، عن البرزني، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سئل أبو الحسن الأوّل عليه السلام عن الرّجل يزوّج ابنته، أله أن يأكل من صداقها؟ قال «ليس له ذلك».

٢١٩٧٣ - ٥ (التهذيب - ٧:٣٧٥ رقم ١٥١٩) ابن محبوب، عن أحمد، عن النّوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن عليّاً عليهم السلام

قال: في المرأة تعطي الرجل مالاً يتزوجها فتزوجها، قال «المال هبة والفرج حلال».

٢١٩٧٤ - ٦ (الكافي - ٥٦٣: ٥ - الفقيه - ٤٢٩: ٣ - رقم ٤٤٨٦) ^١
 البزنطي، عن المشرقي، عن الرضا عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل ادعى أنه خطب امرأة الى نفسها ومازح فتزوجته من نفسها ^٢ وهي مازحة، فسألت المرأة عن ذلك فقالت: نعم، فقال «ليس بشيء»، قلت: فيحل للرجل أن يتزوجها؟ قال «نعم».

آخر أبواب وجوه النكاح وآدابها وشرائطها وأحكامها، والحمد لله أولاً
 وآخراً.

١. في الكافي السند هكذا: عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن المشرقي... الخ.
 ٢. عبارة «ومازح فتزوجته من نفسها» ليس في الكافي.

أبواب

مباشرة النساء ومعاشرتهنّ وآدابهما
والعفة والفجور

أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهن وآدابهما والعفة والفجور

الآيات:

قال الله سبحانه وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ * نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْتُمْ شِتْمٌ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ ۗ^١

وقال عز وجل وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا^٢.

١. البقرة / ٢٢٢ - ٢٢٣.

٢. النساء / ١٩.

وقال جلّ وعزّ الرّجالُ قوامونَ على النّساءِ بما فضّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا آفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ^١.

وقال عر اسمه وَتَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً^٢.

وقال جلّ وعلا أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ^٣.

وقال جلّ اسمه لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا^٤.

وقال سبحانه قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَصْنَعُونَ * وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً

١. النّساء / ٣٤.

٢. النّساء / ١٢٩.

٣. الطّلاق / ٦.

٤. الطّلاق / ٧.

أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^١.

وقال جلّ وعزّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَ هُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ * وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^٢.

بيان:

«المحيض» مصدر كالمبيت والمجيء، «أذى» قدر ونجس ومؤذ لمن يقربه للنفرة منه، «فاعتزلوا» فاجتنبوا مجامعتهم ولا تقربوهنّ بالجّماع، «حتى يطهرنّ» ينقطع الدّم إن قرئ بالتّخفيف ويغتسلنّ أو يتوضّأن أو يغسلن فروجهنّ إن قرئ بالتّشديد، «فأتوهنّ» فجامعوهنّ من حيث أمركم الله من الجهات التي يحلّ فيها وورد فاطلبوا الولد من حيث أمركم الله كما يأتي، وإنما استفيد طلب الولد من لفظة من التّوابين من الذّنوب، «المتطهرين» المتزّهين عن الأقدار، «حرت» مزرع فيهنّ تزرعون الولد، «أنى شئتم» متى شئتم أو كيف شئتم، «وقدّموا لأنفسكم» الأعمال الصالحة التي أمرتم بها ورغبتم فيها

١. النور / ٣٠ - ٣١.

٢. النور / ٥٨ - ٦٠.

لتكون ذخرًا لكم عند الله وزاد اليوم فاقتكم وقيل هو طلب الولد وقيل التسمية عند الجماع وقيل الدعاء عنده، «قوامون» يقومون بأموارهنّ ويسلّطون عليهنّ قيام الولاية على رعيتهم، «بما فضل الله» بسبب تفضيل الله تعالى إياهم عليهنّ بكمال العقل وحسن التدبير ومزيد القوّة على الأعمال والطاعات، «قائمتان» مطيعات قائمتان بما عليهنّ لأزواجهنّ، «للغيب» لأسرار أزواجهنّ ممّا جرى بينهم وبينهنّ في الخلوات، «بما حفظ الله» بسبب حفظ الله لهنّ وتوفيقه، «أن يعدلوا» أي في المحبّة والتعهد والنظر والميل القبلي، «ولو حرصتم» بذلتهم جهدكم في تحصيله ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم بين نسائه ويقول «اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تواخذني فيما تملك ولا أملك»، «فلا تملوا» عن المرغوب عنها فتجوروا عليها بمنع قسمتها بغير رضاها، «كالمعلقة» ليست ذات بعل ولا مطلقة، «اسكنوهنّ» نزلت في العدة الرجعية ولكنها تشمل حال الزوجية، «من حيث سكنتم» من الأمكنة التي تسكنوها، «من وجدكم» من وسعكم ممّا تطيقونه، «ولا تضاروهنّ» في السكنى، «لتضيّقوا عليهنّ» فيلجئن إلى الخروج المحرّم عليهنّ أو طلب الطلاق بالفداء، «فلينفق ممّا أتاه الله» فلا يتكلّف تكلف الأغنياء ولا ينقص عن اللائق بحاله، «سيجعل الله» تطيب لقلب الفقراء وواجبي نفقتهم ووعدهم بالعوض أمّا في الدنيا أو في الآخرة، «يفضّوا» بتقدير اللأم وكونه جواباً لفضّوا المحذوف بعيد ومن قيل زائدة وقيل للتبعيض، «ويحفظوا فروجهم» يعني عن النظر كذا عن الصادق عليه السلام، «أزكى لهم» أطهر لما فيه من البعد عن الريبة، «ولا يبدين زينتهنّ» ما تزين به من الأعضاء وما عليها من الحلي والكحل والخضاب ونحوها، «إلا ما ظهر منها» كالوجه والكفين والقدمين والكحل والخاتم ونحو ذلك والمشهور في تفسير الآية غير ما ذكر وفيه أقوال واختلافات ولكنّا اتبعنا ظاهر اللفظ مع ما ورد عن الصادق عليه السلام في تفسيرها كما يأتي في

الأخبار وكأنّ «ما ظهر منها» يختلف باختلاف العادات^١ بحسب البلاد والطوائف، «وليضربنّ بخمرهنّ على جيوبهنّ» الخمر جمع خمار وهو المقنعة أريد بضرها على الجيوب اسداها على الصدور ليسترنها وما فوقها من الرقبة تغييراً لعادة الجاهليّة اذ كانت جيوبهنّ واسعة يبدو منها نحورهنّ وصدورهنّ وما حواليتها وكنّ يسدنّ الخمر من ورائهنّ فيبقى قدّامهنّ مكشوفة وفي الآية دلالة على عدم وجوب ستر الوجه كما لا يخفى، «ولا يبدین زینتهنّ» أي غير الظاهرة بدليل الاستثناء السابق واللاحق وذلك مثل سائر الأعضاء المزيّنة هنّ كالقلادة للعنق والوشاح للرأس والقرط للإذن والخلخال للساق الى غير ذلك إذا كانت في مواضعها، «أو آبائهنّ أو آباء بعولتهنّ» وان علوا فيها، «أو آبائهنّ» وإن سفلوا وكذا في سائر الأبناء المذكورين في هذه الآية وترك ذكر الأعمام والأخوال، إمّا لأنهم في معنى الاخوان وإمّا لثلاثاً يصفوهنّ لأبنائهم كذا قيل، «أو نسائهنّ» أي المؤمنات إذ ليس للمؤمنة أن تنكشف بين يدي مشرّكة أو كتابيّة لأنهنّ لا يتحرّجن من وصفهنّ لأزواجهنّ كذا في الحديث كما يأتي، «أو ما ملكت أيمانهنّ» ذكوراً كانوا أو أنثاء وربّما يخصّ بالأنثى ويعمّ الكافرات

١. قوله «وكانّ ما ظهر منها يختلف...» المراد - والله العالم - أن يظهر شيء بنفسه من غير اختيار، أي لا تظهر النساء شيئاً من زينتهنّ إلا أن يظهر شيء بغير اختيارهنّ، وتفسيره بالوجه والكفين أو زينة الوجه مثلاً لا ينافي ذلك، لأنّه بيان المصداق لا المفهوم، فكأنّه قال الإمام عليه السلام: الذي يظهر بنفسه في غالب عادات النساء اضطراراً هي الوجه والكفان لأنّها كلّها بالغت المرأة في سترها انكشف منها شيء بعض الأحيان، ولا حرج فيه لمكان الضرورة دون سائر مواضع البدن، إذ لا يتفق في غالب العادات أن ينكشف لضرورة ومن غير اختيار المرأة فيكون الإستثناء منقطعاً، ولذلك لم يذكر في قوله تعالى ولا يبدین زینتهنّ إلا لبعولتهنّ ولم يستثن ما ظهر منها لأنّ عدم المؤاخذه على ما يظهر بنفسه معلوم، وذكر في الآية الأخرى للتوضيح والتأكيد، وسيأتي لذلك مزيد تحقيق في بابه. «ش».

ويأتي ما في الأخبار فيه، «أو التابعين» الذين يتبعون للانتفاع والخدمة.

«غير أولي الإربة» أولي الحاجة الى النساء كالشيوخ الذين سقطت شهوتهم كما روي عن الكاظم عليه السلام أو البله الذين لا يعرفون شيئاً من أمورهن كما ورد عن الصادق عليه السلام، «لم يظهرها» لم يطلعوا ولم يميزوا أو لم يطبقوا بعد مجامعتهم، «ولا يضربن» قيل كانت المرأة تضرب برجلها لتسمع صوت الخللخال منها فهين عن ذلك لثلاث يورث ميلاً في الرجال، «ثلاث مرّات» إنّما خصّت هذه الأوقات الثلاثة لأنها مظنة اختلال الستر وكشف العورة كما قال سبحانه ثَلُثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ^١ فإنّ العورة هي الخلل أمّا قبل وقت الفجر فلاّنه وقت القيام من المضجع وتبديل لباس النوم بلباس اليقظة وأمّا وقت الظهر فانه وقت القيلولة ووضع الثياب للقائلة، وأمّا وقت العشاء فانه وقت تبديل لباس اليقظة بلباس النوم، «بعضكم على بعض» هؤلاء للخدمة وهؤلاء للاستخدام فإنّ الخادم إذا غاب عن عين مخدومه احتاج المخدوم الى طلبه وكذا حكم الأطفال للتربية، «منكم» الخطاب للأحرار لأنّ بلوغ الأحرار يوجب رفع الحكم المذكور في تخصيص الاستئذان بالأوقات الثلاثة وأمّا بلوغ الأرقاء فالحكم باق كما كان في التخصيص لأجل بقاء السبب المذكور وهو الإحتياج الى الخدمة والإستخدام، «فليستأذنوا» أي في جميع الأوقات، «من قبلهم» كالذين بلغوا من قبلهم من الأحرار المأمورين بالإستئذان في كلّ حال في آية أخرى فالبالغ الحرّ يستأذن في كلّ حال والطفل والمملوك يستأذنان في العورات الثلاث خاصّة، «والقواعد» أي اللاتي قعدن من التزويج ويثن من الولد والمحيض ولا يطمعن في نكاح لكبرهن، «أن يضعن ثيابهنّ» أي الثياب الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار بل الخمار على ما ورد في بعض

الأخبار، «غير متبرّجات بزينة» غير متبرّجات مع الحلي وثياب التجمّل أو غير قاصدات بالوضع اظهارها بل التخفيف إذا احتجن اليه، «وأن يستعففن خير هنّ» أي طلب العفاف بالستر خير هنّ لأنّ الوضع رخصة هنّ، وقد ورد في تفسيرها فان لم تفعل فهو خير لها كما يأتي.

- ١٠٤ -

باب

كراهية الرهبانية والتبتل وترك الباءة

٢١٩٧٥ - ١ (الكافي - ٥: ٤٩٦) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من أحب أن يكون على فطرتي فليستن بسنتي، وإن من سنتي النكاح».

٢١٩٧٦ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٩٤) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القداح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: يا رسول الله إن عثمان يصوم النهار ويقوم الليل، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مغضباً يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحة السهلة، أصوم وأصلي وأمس أهلي، فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي، ومن سنتي النكاح».

بيان:

قال ابن الأثير في الحديث لا رهبانية في الإسلام هي من رهبة النصارى

وأصلها من الرّهبة بمعنى الخوف، كانوا يترهبون بالتخلي من أشغال الدنيا وترك ملاذها والزهد فيها والعزلة عن أهلها وتعمد مشاقها حتى أن منهم من كان يخصي نفسه ويضع السلسلة في عنقه وغير ذلك من أنواع التعذيب فنفاها النبي صلى الله عليه وآله ونهى المسلمين عنها وقد مضى خبر آخر في هذا المعنى في نواذر الصيام.

٢١٩٧٧ - ٣ (الكافي - ٥: ٤٩٦) الإثنان، عن أبي داود المسترق، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن ثلاث نسوة أتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت احداهن: إن زوجي لا يأكل اللحم، وقالت الأخرى: إن زوجي لا يشم الطيب، وقالت الأخرى: إن زوجي لا يقرب النساء، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجرد رداءه، حتى صعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام من أصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء، أما إنني آكل اللحم وأشم الطيب وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

٢١٩٧٨ - ٤ (الكافي - ٥: ٥٠٩) محمد، عن أحمد، عن السرد، عن ابن رثاب، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء أن يتبتلن ويعطنن أنفسهن عن الأزواج».

٢١٩٧٩ - ٥ (الكافي - ٥: ٥٠٩) العدة، عن البرقي، عن عبدالصمد بن بشير قال: دخلت امرأة على أبي عبدالله عليه السلام فقالت: أصلحك الله اني امرأة متبتلة، فقال «وما التبتل عندك؟»، قالت: لا أتزوج، قال «ولم؟»، قالت: أتمس بذلك الفضل، فقال «انصرفي، فلو كان ذلك فضلاً

لكانت فاطمة صلوات الله عليها أحقّ به منك، إنّه ليس أحد يسبقها الى الفضل».

٢١٩٨٠ - ٦ (الكافي - ٥: ٤٩٦) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن الجوهري، عن اسحاق بن ابراهيم الجعفيّ قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم دخل بيت أمّ سلمة فشمّ ريحاً طيّبة، فقال: أتتكم الحولاء؟ فقالت: هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء، فقالت: بأبي أنت وأمّي إنّ زوجي عني مُعرِض، فقال: زيديه يا حولاء، قالت: ما أترك شيئاً طيباً ممّا أتطيّب له به وهو عني مُعرِض، فقال: أما لو يدري ماله باقباله عليك، قالت: وما له باقباله عليّ؟ فقال: أما أنّه إذا أقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فإذا هو جامع تحاتّ عنه الذنوب كما يتحاتّ ورق الشجر، فإذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب».

بيان:

«الحولاء» هي زينب العطارّة التي كانت تبيع الطيب وتأتي كثيراً بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم، «زيديه» أي في التزيّن والتودّد وجواب لو في لو يدري محذوف.

٢١٩٨١ - ٧ (الكافي - ٥: ٤٩٥) عليّ، عن أبيه والقميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يكون معه أهله في السفر لا يجد الماء، أيأتي أهله؟ قال «ما أحبّ أن يفعل إلاّ أن يخاف على نفسه»، قلت: طلب بذلك اللذّة أو يكون شبقاً الى

النساء؟ قال «إنَّ الشَّبِقَ يخاف على نفسه»، قلت: يطلب بذلك اللذّة؟ قال «هو حلال»، قلت: فإنّه يروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنّ أبا ذر رحمه الله سأله عن هذا فقال «أنت أهلك تؤجر»، فقال: يا رسول الله آتيهم وأؤجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كما أنك إذا أتيت المحرام أذرت، فكذلك إذا أتيت الحلال أجزت»، فقال أبو عبد الله عليه السلام «ألا ترى أنّه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجز».

بيان:

«الشَّبِق» شدّة الشهوة الى النّكاح، «أذرت» من الوزر.

٢١٩٨٢ - ٨ (الكافي - ٥: ٤٩٥) الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل: أصبحت صائماً؟ قال: لا، قال: فأطعمت مسكيناً؟ قال: لا، قال: فارجع الى أهلك فإنّه منك عليهم صدقة».

بيان:

قد مرّ هذا الحديث وما في معناه مع بيان له في باب ما يلحق بالصدقة من كتاب الزّكاة.

٢١٩٨٣ - ٩ (الكافي - ٥: ٤٩ و ٥٥٤) القمي، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرّهان وملاعبة الرّجل أهله».

بيان:

«الرّهان» المسابقة على الخيل، ولعلّ المراد بالشيء الأمر المباح الذي فيه تفريج ولذّة وقد مرّ هذا الخبر مع حديث آخر في هذا المعنى في كتاب الحسبة.

٢١٩٨٤ - ١٠ (التهذيب - ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٦) محمّد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال «من اتّخذ جارية فليأتها في كلّ أربعين يوماً».

٢١٩٨٥ - ١١ (الفقيه - ٣: ٤٥١ رقم ٤٥٥٨) وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال: قال عليّ بن أبي طالب عليه السلام «من اتّخذ من الإماء أكثر ممّا ينكح أو يُنكح فالإثم عليه إن بغين».

٢١٩٨٦ - ١٢ (الكافي - ٥: ٥٦٦) العدّة، عن أحمد، عن أبي العباس الكوفي، عن محمّد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهنّ شيء فالإثم عليه».

- ١٠٥ -

باب

القول عند دخول الرجل بأهله وعند الباءة

٢١٩٨٧ - ١ (الكافي - ٣: ٤٨١ و ٥: ٥٠٠) محمد، عن ابن عيسى
والعدة، عن البرقي، عن

(التهذيب - ٧: ٤٠٩ رقم ١٦٣٦) السرد، عن جميل بن
صالح، عن أبي بصير قال: سمعت رجلاً وهو يقول لأبي جعفر عليه
السلام: جعلت فداك اني رجل قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرة
صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا أدخلت علي فراشي^١ أن تكرهني
لخضابي وكبري، فقال أبو جعفر عليه السلام «إذا أدخلت عليك إن شاء
الله فمرهم قبل أن تصل اليك أن تكون متوضئة ثم أنت لا تصل اليها حتى
تتوضأ وصل ركعتين ثم مرهم يأمرها أن تصلي أيضاً ركعتين، ثم تحمد
الله وصل على محمد وآل محمد ثم أدع الله ومُر من معك أن يؤمنوا على
دعائك وقل: اللهم ارزقني إلفها وودّها ورضاها وأرضني بها واجمع بيننا
بأحسن اجتماع وأنس ائتلاف، فإنك تحبّ الحلال وتكره الحرام»، ثم قال

١. هكذا في الأصل والكافي ج ٣، ولكن في الكافي ج ٥ والتهذيب: فرأني.

«واعلم أنّ الإلف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما أحلّ الله عزّ وجلّ».

بيان:

«الفرك» بالكسر بغض أحد الزوجين للآخر.

٢١٩٨٨ - ٢ (الكافي - ٥ : ٥٠٠) الثلاثة، عن الخزاز، عن أبي بصير، عن

(الفقيه - ٣ : ٤٠٢ رقم ٤٤٠٥) أبي عبدالله عليه السلام قال
«إذا دخلت بأهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل: اللهم بأمانتك
أخذتها وبكلماتك استحلتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً
تقيّاً من شيعة آل محمد، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً».

٢١٩٨٩ - ٣ (الكافي - ٥ : ٥٠١) محمد، عن ابن عيسى والعدة، عن
البرقي، عن القاسم، عن جدّه، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبدالله عليه
السلام «إذا تزوّج أحدكم كيف يصنع؟»، قلت: لا أدري، قال «إذا همّ
بذلك فليصل ركعتين وليحمد الله جلّ وعزّ ثمّ يقول: اللهمّ إنّي أريد أن
أتزوّج فقدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً وأحفظهنّ لي في نفسها ومالي
وأوسعهنّ رزقاً وأعظمنّ بركة وقدّر لي ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في
حياتي وبعد موتي»^١، قال «فإذا دخلت إليه فليضع يده على ناصيتها
وليقول: اللهمّ على كتابك تزوّجتها وفي أمانتك أخذتها وبكلماتك
استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً مسلماً

١. الى هنا أورده في الفقيه - ٣ : ٣٩٤ رقم ٤٣٨٧ مثله.

سويّاً ولا تجعله شرك شيطان»، قال: قلت: وكيف يكون من شرك شيطان؟ قال «أنّ ذكر اسم الله تنحّي الشيطان وإن فعل ولم يسمّ أدخل ذكره وكان العمل منها جميعاً والنّطفة واحدة».

٢١٩٩٠ - ٤ (التهذيب - ٧: ٤٠٧ رقم ١٦٢٧) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن مثنى بن الوليد، عن أبي بصير... الحديث بأدنى تفاوت وزاد في آخره، قلت: فبأيّ شيء يعرف هذا جعلت فداك؟ قال «بحبّنا وبغضنا».

٢١٩٩١ - ٥ (الفتاوى - ٣: ٤٠٤ رقم ٤٤١٤) قال الصادق عليه السلام «إذا أتى أحدكم أهله فلم يذكر الله عند الجّماع وكان منه ولد كان شرك شيطان، ويعرف ذلك بحبّنا وبغضنا».

٢١٩٩٢ - ٦ (الكافي - ٥: ٥٠١) محمّد، عن أبي يوسف، عن الميثمي رفعه قال: أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّي تزوّجت فادع الله لي فقال «قل اللهمّ بكلّ ما تك استحللتها وبأمانتك أخذتها، اللهمّ اجعلها ولوداً ودوداً لا تفرك، تأكل ممّا راح ولا تسئل عمّا سرح».

بيان:

كأنّ المراد أنّها تأكل ممّا جاء وحصل عندها بالعشي كائناً ما كان ولا تسئل عمّا ذهب وغاب عنها، وهذا غريب من معنى رواح الماشية وسراحها كما قال عزّ وجلّ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ!

٢١٩٩٣ - ٧ (الكافي - ٥: ٥٠٢) الإثنان والعدّة، عن أحمد جميعاً، عن الوشاء، عن موسى بن بكر، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «يا با محمد أيّ شيء يقول الرّجل منكم إذا دخلت عليه امرأته؟»، قلت: جعلت فداك أيسطيع الرّجل أن يقول شيئاً؟ فقال «ألا أعلمك ما يقول؟»، قلت: بلى، قال «يقول بكلمات الله استحلت فرجها، وفي أمانة الله أخذتها، اللهم إن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله باراً تقيّاً واجعله مسلماً سوياً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان»، قلت: وبأي شيء يعرف ذلك؟ قال «أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ ثمّ ابتداء هو وشاركهم في الأموال والأولاد^١، ثمّ قال «إنّ الشيطان ليحيى حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرّجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح»، قلت: بأي شيء يعرف ذلك؟ قال «بحبّنا وبغضنا، فمن أحبّنا كان نطفة العبد ومن أبغضنا كان نطفة الشيطان».

٢١٩٩٤ - ٨ (الكافي - ٥: ٥٠٣) البرقي، عن أبيه، عن حمزة بن عبد الله، عن جميل بن درّاج، عن أبي الوليد، عن أبي بصير قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا با محمد إذا أتيت أهلك فأبى شيء تقول؟»، قلت: جعلت فداك وأطيع أن أقول شيئاً؟ قال «بلى»، قال «قل: اللهم بكلماتك استحلت فرجها وبأمانتك أخذتها فإن قضيت في رحمها شيئاً فاجعله تقيّاً زكياً ولا تجعل فيه شركاً للشيطان»، قلت: جعلت فداك، ويكون فيه شرك الشيطان؟ قال «نعم، أما تسمع قول الله عزّ وجلّ في كتابه وشاركهم في الأموال والأولاد^٢، إنّ الشيطان يحيى فيقعد كما يقعد

١. الإسراء / ٦٤.

٢. الإسراء / ٦٤.

الرَّجُلُ وَيَنْزِلُ كَمَا يَنْزِلُ الرَّجُلُ»، قال: قلت: بأيّ شيء يعرف ذلك؟ قال «بِحُبِّنا وبغضنا».

٢١٩٩٥ - ٩ (الكافي - ٥: ٥٠٣) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدميّ والشيطان إذا اشتركا، فقال أبو عبدالله عليه السلام «ربّما خُلِقَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَرَبّما خُلِقَ مِنْهُمَا جَمِيعاً».

٢١٩٩٦ - ١٠ (الكافي - ٥: ٥٠٣) العدّة، عن البرقي، عن عليّ، عن عمّه قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام جالساً فذكر شرك الشيطان فعظّمه حتّى أفرعني، قلت: جعلت فداك فما المخرج من ذلك؟ فقال «إذا أردت الجَماع فقل: بسم الله الرّحمن الرّحيم الذي لا إله إلا هو بديع السموات والأرض، اللهمّ إن قضيت منّي في هذه اللّيلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ولا حظاً واجعله مؤمناً مخلصاً مصقياً من الشيطان ورجزه جلّ ثناؤك».

٢١٩٩٧ - ١١ (الكافي - ٥: ٥٠٢) العدّة، عن سهل، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: في الرّجل إذا أتى أهله فخشى أن يشاركه الشيطان قال «يقول بسم الله ويتعوّذ بالله من الشيطان».

٢١٩٩٨ - ١٢ (الكافي - ٥: ٥٠٣) العدّة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه

السلام: إذا جامع أحدكم فليقل: بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقني»، قال «فإن قضى الله بينهما ولداً لا يضره
الشيطان بشيء أبداً».

٢١٩٩٩ - ١٣ (التهذيب - ٧: ٤١١ رقم ١٦٤١) محمد بن أبي خالد،
عن محمد بن عيسى، عن أبان، عن حريز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه
السلام قال «إذا أردت الجماع فقل: اللهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً
ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعله عاقبة إلى خير»^١.

١. روى هذا الحديث في الكافي - ٦ : ١٠ عن الإثنين، عن الحسن بن عليّ، عن أبان...
الخ مثله.

-١٠٦-

باب

الأوقات التي يكره فيها الدّخول بالأهل والباءة

٢٢٠٠٠ - ١ (الكافي - ٥: ٣٦٦) حميد، عن ابن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن عبيد بن زرارة وأبي العباس قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام «ليس للرجل أن يدخل بامرأته ليلة الأربعاء».

٢٢٠٠١ - ٢ (الكافي - ٥: ٤٩٨) الثلاثة، عن عبدالرحمن بن سالم، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: هل يكره الجماع في وقت من الأوقات وإن كان حلالاً؟ قال «نعم، ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس، ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق، وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس، وفي الليلة التي ينكسف^١ فيها القمر، وفي الليلة واليوم اللذين تكون فيها الرّيح السوداء والرّيح الحمراء والرّيح الصّفراء، واليوم والليّلة اللذين تكون فيهما الزّلزلة، وقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم عند بعض أزواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليّلة ما كان يكون منه في غيرها حتى أصبح، فقالت له: يا رسول

١. هكذا في الأصل، في الكافي والتهذيب: ينخسف، وهو الصحيح.

الله البغض كان هذا منك في هذه الليلة؟ قال: لا، ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وأهوى فيها وقد عير الله أقواماً فقال جلّ وعزّ في كتابه وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحابٌ مرْكُومٌ * فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يُصعقون^١»، ثم قال أبو جعفر عليه السلام «وأيم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها وقد انتهى إليه الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك ما يحب».

٢٢٠٠٢ - ٣ (الفقيه - ٣: ٤٠٣ رقم ٤٤٠٧ - التهذيب - ٧: ٤١١ رقم ١٦٤٢)^٢ السرّاد، عن الخراز، عن عمرو بن عثمان، عن أبي جعفر عليه السلام مثله على اختلاف في ألفاظه.

بيان:

«الكِسْف» بالكسر القطعة من الشيء والمركوم المجتمع الذي تراكم بعضه على بعض وهذا جواب لقولهم فاسقط علينا كسفاً من السماء ومن جملة اختلاف ألفاظ الفقيه والتهذيب مع الكافي قوله عليه السلام فقالت له زوجته: يا رسول الله بأبي أنت وأمي أكلّ هذا البغض؟ فقال: ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت أن أتلذذ وأدخل في شيء، قولها «أكلّ هذا البغض» تقديره أتبغضني بغضاً يبلغ كلّ هذا فحذف وأقيم مقام المحذوف وقد صحّف بتصحيفات باردة وفسّر بتفسيرات كاسدة وليس إلّا كما ذكرناه فإنها كلمة شائعة لها نظيرات.

٢٢٠٠٣ - ٤ (الكافي - ٥: ٤٩٩) العدة، عن البرقي، عن بكر بن صالح،

١. الطور / ٤٤ - ٤٥.

٢. السند في التهذيب هكذا: ... عن عمرو بن عثمان عن أبي جعفر قال: قلت لأبي عبدالله (ع) ... الخ.

عن^١

(الفقيه - ٣: ٤٠٢ رقم ٤٤٠٦) الجعفري، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال «من أتى أهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد».

٢٢٠٠٤ - ٥ (الكافي - ٥: ٤٩٩) عنه، عن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي الحسن موسى، عن أبيه، عن جدّه عليهم السلام قال «إنّ فيما أوصى به رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم عليّاً عليه السلام قال: يا عليّ لا تجامع أهلك في أوّل ليلة من الهلال، ولا في ليلة النّصف، ولا في آخر ليلة، فأنّه يتخوّف على ولد من يفعل ذلك الخبل، فقال عليّ عليه السلام: ولمّ ذلك يا رسول الله؟ فقال: إنّ الجنّ يكثرّون غشيان نساءهم في أوّل ليلة من الهلال وليلة النّصف وفي آخر ليلة، أما رأيت المجنون يصرع في أوّل الشهر وفي وسطه وفي آخره»^٢.

٢٢٠٠٥ - ٦ (الكافي - ٥: ٤٩٩) سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم أكره لأمتي أن يغشى الرّجل أهله في النّصف من الشهر أو في غرّة الهلال فإنّ مردة الشّياطين والجنّ تغشى بني آدم فيجتنون ويخبّلون، أما رأيت المصاب يصرع في النّصف من الشهر وعند غرّة الهلال».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤١١ رقم ١٦٤٣ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٤١١ رقم ١٦٤٤ بهذا السند أيضاً.

بيان:

الخبال في الأصل الفساد ويكون في الأفعال والأبدان والعقول ويُقال لفساد الأعضاء والفالج الخبل بالتسكين والتحريك وللجنون أيضاً بهما وبالضمّ.

٢٢٠٠٦ - ٧ (الفقيه - ٣: ٤٠٣ رقم ٤٤٠٨) قال الصادق عليه السلام «لا تجامع في أوّل الشهر، ولا في وسطه ولا في آخره، فإنّه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد»، قال^١ «ثمّ أوشك أن يكون مجنوناً، ألا ترى المجنون أكثر ما يصرع في أوّل الشهر ووسطه وآخره».

٢٢٠٠٧ - ٨ (الفقيه - ٣: ٤٠٤ رقم ٤٤٠٩) وقال عليه السلام «تكره الجنابة حين تصفرّ الشمس، وحين تطلع وهي صفراء».

بيان:

سيأتي أسناد هذا الحديث مع ذكر سائر الأوقات في الباب التالي لهذا الباب.

١. في الفقيه المطبوع: فان تمّ بدل قال ثمّ، والظاهر هو الصحيح.

-١٠٧-

باب

مناهي الباءة وما لا بأس به فيها وما ينبغي

٢٢٠٠٨ - ١ (الكافي - ٥: ٥٣٩) الثلاثة، عن الحسن بن عطية، عن
عذافر الصيرفي قال:

(الفقيه - ١: ٩٦ رقم ٢٠٢) قال أبو عبدالله عليه السلام
«ترى هؤلاء المشوهين خلقهم؟»، قال: قلت: نعم، قال «هؤلاء الذين
يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث».

٢٢٠٠٩ - ٢ (الفقيه - ١: ٩٦ رقم ٢٠١) قال رسول الله صلى الله عليه
وأله وسلّم «من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد مجذوماً أو
أبرص فلا يلومنّ إلا نفسه».

٢٢٠١٠ - ٣ (الفقيه - ١: ٩٦ رقم ٢٠٣) قال الصادق عليه السلام
«لا يبغضنا إلا من خبثت ولادته أو حملت به أمه في حيضها».

٢٢٠١١ - ٤ (التهذيب - ٧: ٤٧٣ رقم ١٨٩٩) محمد بن أحمد، عن العباس ابن معروف، عن النوفلي، عن اليعقوبي، عن عيسى بن عبدالله الهاشمي، عن أبيه، عن جدّه قال: قال عليّ عليه السلام «لا بأس أن يتزوَّجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتّى تطهر من دم النفاس».

بيان:

سيأتي في هذا المعنى أخبار آخر في باب عدّة الحبلى إن شاء الله.

٢٢٠١٢ - ٥ (التهذيب - ١: ١٧٦ رقم ٥٠٥) جماعة، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها وهي في نفاسها من الدّم؟ قال «نعم إذا مضى لها منذ يوم وضعت بقدر أيّام عدّة حيضها ثمّ تستظهر بيوم فلا بأس بعد أن يغشاها زوجها يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أحبّ».

٢٢٠١٣ - ٦ (التهذيب - ١: ٤٠٢ رقم ١٢٥٧) التيملي، عن عمرو بن عثمان، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن مالك بن أعين قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها؟ قال «ينظر الأيام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدّة تلك الأيام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الأيام ولا يغشاها حتّى يأمرها فتغتسل ثمّ يغشاها إن أراد».

٢٢٠١٤ - ٧ (الكافي - ٥: ٤٩٧) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: إذا جامع أحدكم فلا يأتين كما يأتي الطير ليحكث وليلبث، قال بعضهم: وليتلبث»^١.

بيان:

«التلبّث» تكلف اللبّث.

٢٢٠١٥ - ٨ (الكافي - ٥: ٥٦٧) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: إذا أراد أحدكم أن يأتي أهله فلا يعجلها».

٢٢٠١٦ - ٩ (الفاقيه - ٣: ٥٥٩ رقم ٤٩١٩) قال الصادق عليه السلام «إنّ أحدكم ليأتي أهله فتخرج من تحته فلو أصابت زنجياً لتشبّث به، فإذا أتى أحدكم أهله فليكن بينهما مداعبة فإنّه أطيب للأمر».

بيان:

وذلك لأنّ الرّجل ربّما سكنت شهوته وفرغ من الأمر وبقيت المرأة شديدة الشّوق بعد، وإنّما مثل بالزّنجي لقبح منظره، «والمداعبة» الملاعبة والمهازحة.

٢٢٠١٧ - ١٠ (الكافي - ٥: ٤٩٨) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبو عبدالله عليه السلام

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤١٢ رقم ١٦٤٨ بهذا السند أيضاً.

«اتَّقُوا الكلام عند ملتقى الختانين فإنه يورث الخرس»^١.

١٨ - ٢٢٠ - ١١ (الكافي - ٥: ٤٩٨) عليّ، عن أبيه، عن محسن بن أحمد، عن أبان، عن مسمع قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «لا يجامع المختضب»، قلت: جعلت فداك لم لا يجامع المختضب؟ قال «لأنه مختصر»^٢.

بيان:

كأنّ المختصر بالمهملتين من الحصر بمعنى القيد والحبس ويحتمل اعجام الصاد بمعنى محلّ حضور الملائكة والجنّ.

وفي التهذيب هكذا قلت: جعلت فداك لا يجامع المختضب، قال «لا» من دون ذكر التعليل^٣ وهو أوضح فإنّ التفسيرين لا يخلوان من تكلف.

١٩ - ٢٢٠ - ١٢ (التهذيب - ١: ٣٧٧ رقم ١١٦٤) أحمد، عن ابن أبي عمير، عن مسلم مولى عليّ بن يقطين قال: أردت أن أكتب الى أبي الحسن عليه السلام أسأله يتنوّر الرّجل وهو جنب؟ قال: فكتب إليّ ابتداءً «النورة تزيد الجنب نظافة، ولكن لا يجامع الرّجل مختضباً ولا تجامع المرأة مختضبة».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤١٣ رقم ١٦٥٣ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٤١٣ رقم ١٦٥٤ بهذا السند أيضاً.

٣. متن الحديث في التهذيب المطبوع مطابق لما في الكافي المطبوع، وكذلك ما في الوافي، فلاحظ.

٢٢٠٢٠ - ١٣ (الكافي - ٥: ٤٩٧) ابن بندار، عن البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن التّضر، عن محمد بن سكين الحنّاط، عن أبي حمزة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام أينظر الرّجل الى^١ فرج امرأته وهو يجامعها؟ فقال «لا بأس»^٢.

٢٢٠٢١ - ١٤ (التهذيب - ٧: ٤١٤ رقم ١٦٥٦) الحسين، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرّجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها؟ قال «لا بأس به إلاّ أنّه يورث العمى».

بيان:

يعني عمى الولد^٣ كما يأتي في حديث الوصايا.

٢٢٠٢٢ - ١٥ (الكافي - ٥: ٤٩٧) الثلاثة، عن رجل، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينظر الى امرأته وهي عريانة، قال «لا بأس بذلك، وهل اللذة إلاّ ذاك»^٤.

٢٢٠٢٣ - ١٦ (الكافي - ٥: ٤٩٧) الإثنان، عن الوشاء، عن ابراهيم بن أبي بكر النّحاس، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام في

١. في التهذيب: في بدن الى.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٤١٣ رقم ١٦٥١ بهذا السند أيضاً.

٣. في التهذيب المطبوع آخر الحديث هكذا: يورث العمى في الولد.

٤. أورده في التهذيب - ٧: ٤١٣ رقم ١٦٥٢ بهذا السند أيضاً.

الرّجل يجامع فيقع عنه ثوبه، قال «لا بأس»^١.

٢٢٠٢٤ - ١٧ (الكافي - ٥: ٤٩٧) محمّد، عن أحمد، عن اسماعيل بن همام، عن عليّ بن جعفر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يقبّل قبل امرأته قال «لا بأس»^٢.

٢٢٠٢٥ - ١٨ (الكافي - ٥: ٤٩٧) العدّة، عن البرقي، عن محمّد بن عليّ، عن الحكم بن مسكين، عن عبيد بن زرارة قال: كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد أعطى بها ثلاثين ألف درهم فكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول: اجعل يدك بين شفري فانيّ أجد لذلك لذّة، فكان يكره أن يفعل ذلك فقال لزرارة: سل لي أبا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال «لا بأس أن يستعين بكلّ شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها».

بيان:

«لا يبلغ منها ما يريد» أي لا يقدر على وطأها.

٢٢٠٢٦ - ١٩ (التهديب - ٧: ٤٥٧ رقم ١٨٢٩) الصّفار، عن معاوية ابن حكيم، عن الحكم بن مسكين، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرّجل تكون عنده جوارى فلا يقدر على أن

١. أورده في التهديب - ٧: ٤١٣ رقم ١٦٤٩ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهديب - ٧: ٤١٣ رقم ١٦٥٠ بهذا السند أيضاً، وفي الكافي والتهديب قبل المرأة بدل قبل امرأته.

يطأهنّ يعمل لهنّ شيئاً يلذّذهنّ به؟ قال «أمّا ما كان من جسده فلا بأس به».

٢٠ - ٢٢٠٢٧ (التهذيب - ١: ٣٧١ رقم ١١٣٣) سعد، عن الحسين بن بندار الصيرفي (الصرمى - خ ل)، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن داود بن فرقد، عن العجلي قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يأتي جاريتيه في الماء قال «ليس به بأس».

٢١ - ٢٢٠٢٨ (التهذيب - ١: ٣٧١ رقم ١١٣٥) سعد، عن الزيّات، عن ابن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يقرأ في الحّمّ وينكح فيه؟ قال «لا بأس به».

بيان:

قد مضى هذا الحديث باسناد آخر من الكافي والتهذيب في باب آداب الحّمّ من كتاب الطّهارة والتزيّن.

٢٢ - ٢٢٠٢٩ (الكافي - ٥: ٤٩٩) عليّ، عن أبيه، عن الجوهري، عن اسحاق بن ابراهيم (عن الخرز - خ ل) عن ابن راشد^١، عن أبيه قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا يجامع الرّجل امرأته ولا جاريتيه وفي البيت صبيّ، فإنّ ذلك ممّا يورث الزّنا»^٢.

١. في التهذيب: عن أبي راشد. والظاهر هذا هو الحسن بن راشد مولى بني العباس، كوفي.
٢. أورده في التهذيب - ٧: ٤١٤ رقم ١٦٥٥ بهذا السند أيضاً.

٢٣- ٢٢٠٣٠ (الكافي - ٥: ٥٠٠) عليّ، عن أبيه، عن عبدالله بن الحسين ابن زيد، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: والذي نفسي بيده لو أنّ رجلاً يغشى امرأته وفي البيت صبيّ مستيقظ يراها ويسمع كلامها ونفسها ما أفلح أبداً إن كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية، وكان عليّ بن الحسين عليهما السلام إذا أراد أن يغشى أهله أغلق الباب وأرخصى الستور وأخرج الخدم».

٢٤- ٢٢٠١١ (التهذيب - ٨: ٢٠٨ رقم ٧٣٥) الحسين، عن حمّاد بن عيسى، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرّجل ينكح الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال «لا بأس».

٢٥- ٢٢٠٣٢ (التهذيب - ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٧) محمّد بن أحمد، عن يعقوب، عن التميمي، عمّن رواه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أتى الرّجل جاريته ثمّ أراد أن يأتي الأخرى توضأ».

بيان:

لعلّ المراد بالتّوضئ تنظيف البدن ويحتمل معناه الشّرعي.

٢٦- ٢٢٠٣٣ (التهذيب - ٧: ٤٥٩ رقم ١٨٣٨) بهذا الإسناد، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه كان ينام بين جاريّتين.

٢٢٠٣٤ - ٢٧ (الكافي - ٥ : ٥٦٠) محمد، عن أحمد، عن محمد بن يحيى،
عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا بأس أن ينام
الرجل بين أمتين والحرتين، إنما نساؤكم بمنزلة اللُّعب»^١.

بيان:

«اللُّعب» جمع لُعبة وهي ما يلعب به.

٢٢٠٣٥ - ٢٨ (الكافي - ٥ : ٥٦٠) بهذا الإسناد أنه كره أن يجامع الرجل
مقابل القبلة.

٢٢٠٣٦ - ٢٩ (الفتاوى - ٣ : ٤٠٤ رقم ٤٤١٠) سأل محمد بن العيص^٢
أبا عبدالله عليه السلام فقال أجامع وأنا عريان، فقال «لا، ولا تستقبل
القبلة ولا تستديرها»^٣.

٢٢٠٣٧ - ٣٠ (الفتاوى - ٣ : ٤٠٤ رقم ٤٤١١) وقال عليه السلام
«لا تجامع في السفينة»^٤.

٢٢٠٣٨ - ٣١ (الفتاوى - ١ : ٢٧٧ رقم ٨٥٢) نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الجماع مستقبل القبلة ومستديرها.

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٤٨٦ رقم ١٩٥٣ بهذا السند أيضاً.

٢. في الفتاوى المطبوع: محمد بن العيص.

٣ و ٤. هذا الحديث والذي يليه أورده في التهذيب - ٧ : ٤١٢ رقم ١٦٤٦ مثله فراجع.

٣٢ - ٢٢٠٣٩ (التهديب - ٧: ٤١٨ رقم ١٦٧٧) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي ابراهيم عليه السلام: الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَهُ أَهْلُهُ فِي السَّفَرِ وَلَا يَجِدُ الْمَاءَ، أَيَأْتِي أَهْلَهُ؟ قَالَ «مَا أَحَبُّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ^١ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ».

١. قوله «ما أحب أن يفعل» وقت توجه الخطاب الينا بعد حصول أسباب التكليف، بل ليس معنى أسباب التكليف إلا ما جعله الله الشارع علامة لتوجه التكليف الينا كما ذكره العلامة «ره» في النهاية، إذ لا سبيل الى العلم بخطاب الشارع بعد انقطاع الوحي، مثلاً الدلوك سبب لوجوب صلاة الظهر أي علامة يعرف منه توجه التكليف الينا، والإستطاعة سبب للحج أي علامة ومعرف للخطاب بالحج، وهكذا. ويجوز أن يكون وقت توجه التكليف وقتاً يصح فيه كالدلوك أو غيره كالإستطاعة، ويجب تحصيل مقدمات الواجب بعد العلم بالوجوب، كما أنه يحرم افناء ما هو موجود من شروط الواجب حينئذ ولكن لا يجب حفظ المقدمات واقتناؤها قبل حصول السبب فإنه قبل الظهر لا يعلم أنه يدرك الزوال صحيحاً فيصير مكلفاً حتى يتهاً ويحصل مقدمات الصلاة أولاً، أما بعد الزوال فيجب عليه الصلاة بمقدماتها ويجب قبل الموسم تحصيل مقدمات الحج لأننا نعلم قطعاً توجه الخطاب الى الناس قبل الموسم بعد الإستطاعة وإلا لكان لكل مستطيع أن يترك الحج بترك مقدماته حتى يضيق وقته ويتعذر فعله، فالمستطيع قبل الموسم جامع لشرائط التكليف يجب عليه قبله تحصيل مقدماته بخلاف الصلاة.

ولا ضير في الإلتزام بكون عمل واجباً منجزاً قبل وقته بحيث يستلزم العقاب ان أدرك الوقت ولم يفعل لأن وقت توجه التكليف جاز أن يتقدم على وقت امتثاله ولا يمتنع عقلاً. ثم أنه لا يتصور وجوب المقدمات في الواجب المشروط بفعل اختياري، فإذا قال السيد إن ذهبت الى السوق فاشتر اللحم وإن عصيت فتب لا يستلزم أن يكون الذهاب الى السوق وارتكاب المعصية ومقدماتها واجبين وليس اشتراء اللحم والتوبة أيضاً واجبين قبل الذهاب الى السوق، والمعصية بخلاف ما إذا علق الوجوب على أمر

٢٢٠٤٠ - ٣٣ (التهذيب - ١: ٤٠٥ رقم ١٢٦٩) ابن محبوب، عن عليّ ابن السندي، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار... الحديث، إلا أنه قال في آخره «إلا أن يكون شبقاً أو يخاف على نفسه».

بيان:

قد مضى هذا الحديث من الكافي مع ذيل له وتفسير الشبق.

٢٢٠٤١ - ٣٤ (الفتاوى - ٣: ٤٠٤ رقم ٤٤١٢) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يكره أن يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى، فإن فعل فخرج الولد مجنوناً فلا يلومن إلا نفسه».

٢٢٠٤٢ - ٣٥ (الفتاوى - ٣: ٥٥٥ رقم ٤٩٠٤) قال الصادق عليه السلام «ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن: دخول الحمام على البطنة، والغشيان على الإمتلاء، ونكاح العجائز».

→

غير اختياري كمجيء الموسم ودلوك الشمس فإنها يجيئان لا محالة وليس للمكلف أن يتحرّز عن مجيئها كما يمكن له أن لا يذهب إلى السوق، وحينئذ فيصح أن يقسم الواجب المشتمل على أدوات الشرط على قسمين: الأول: الواجب المعلق على أمر اختياري يجوز للمكلف أن يتحرّز عنه، والثاني: المعلق على أمر غير اختياري لا يمكن التحرّز عنه، والقسم الأول أشبه بشرائط المستحبات يمكن المكلف أن يدفع الوجوب عن نفسه ولا يذهب إلى السوق، وأمّا الثاني فلا يمكن دفعه والتحرّز عنه، فلا يجب مقدّمات الواجب المشروط بفعل اختياري قطعاً، ولكن يمكن أن تكون مقدّمة الواجب المعلق على أمر غير اختياري واجبة قبل وقته. «ش».

بيان:

«البطنة» الكظة وهي أن يمتلئ من الطعام امتلاءً شديداً.

٢٢٠٤٣ - ٣٦ (الفتاوى - ١: ٨٤ رقم ١٨٢) الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إني أكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء».

٢٢٠٤٤ - ٣٧ (الفتاوى - ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٣) قال عليّ عليه السلام «يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله جلّ وعزّ أحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث إلى نسائكم^١ الرّفث الجامعة»^٢.

٢٢٠٤٥ - ٣٨ (الفتاوى - ٣: ٥٥١ رقم ٤٨٩٩) أبو سعيد الخدري قال: أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال «يا عليّ: إذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفيها حتى تجلس واغسل رجليها، وصبّ الماء من باب دارك الى أقصى دارك، فإنك إن فعلت ذلك أخرج الله من دارك سبعين ألف لون من الفقر، وأدخل فيه سبعين ألف لون من البركة، وأنزل عليه سبعين ألف لون من الرّحمة ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كلّ زاوية من بيتك، وتأمّن العروس من الجنون والجذام والبرص أن يصيبها ما دامت في تلك الدار، وامنع العروس في أسبوعها من الألبان والخلّ والكزبرة

١. البقرة / ١٨٧.

٢. وكذلك في ج ٢: ١٧٣ رقم ٢٠٥٢ مثله، ورواه أيضاً مسنداً في الكافي - ٤: ١٨٠ مثله.

والتفاح الحامض من هذه الأربعة الأشياء».

فقال عليّ عليه السلام «يا رسول الله ولأبيّ شيء أمنعها هذه الأشياء الأربعة؟»، قال «لأنّ الرّحم تعقم وتبرد من هذه الأربعة الأشياء عن الولد، ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد»، فقال عليّ عليه السلام «يا رسول الله ما بال الخلل تُمنع منه؟»، قال «إذا حاضت على الخلل لم تطهر أبداً بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدّد عليها الولادة والتفاح يقطع حيضها فيصير داء عليها».

ثمّ قال «يا عليّ: لا تجامع امرأتك في أوّل الشهر ووسطه وآخره، فإنّ الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها، يا عليّ: لا تجامع امرأتك بعد الظّهر فأنّه إن قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول، والشيطان يفرح بالحوّل في الإنسان، يا عليّ: لا تتكلّم عند الجماع فأنّه إن قضى بينكما ولد لا يؤمن أن يكون أخرس، ولا ينظرنّ أحد الى فرج امرأته، وليغضّ بصره عند الجماع، فإنّ النّظر الى الفرج يورث العمى في الولد، يا عليّ: لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فانيّ أخشى إن قضى بينكما ولد أن يكون مخنثاً (مؤنثاً - خ ل) أو مخبلاً، يا عليّ: من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فانيّ أخشى أن تنزل عليها نار من السّماء فتحرقها».

يا عليّ: لا تجامع امرأتك إلاّ ومعك خرقة ولأهلك خرقة ولا تمسحها بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة، فإنّ ذلك يعقب العداوة بينكما ثمّ يؤدّيكما الى الفرقة والطلاق، يا عليّ: لا تجامع امرأتك من قيام، فإنّ ذلك من فعل الحمير، فإن قضى بينكما ولد كان بوّالاً في الفراش كالحمير البوّالة في كلّ مكان، يا عليّ: لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى، فأنّه إن قضى بينكما ولد يكون له ستّة أصابع أو أربعة أصابع، يا عليّ: لا تجامع

امراتك تحت شجرة مثمرة، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلاًداً قتالاً
أو عريفاً، يا عليّ: لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها إلا أن
ترخي ستراً فيستركما، فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر
حتى يموت.

يا عليّ: لا تجامع امرأتك بين الأذان والإقامة، فإنه إن قضي بينكما
ولد يكون حريصاً على اهراق الدماء، يا عليّ: إذا حملت امرأتك فلا
تجامعها إلا وأنت على وضوء فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى
القلب بخيل اليد، يا عليّ: لا تجامع أهلك في النصف من شعبان فإنه إن
قضي بينكما ولد يكون مشؤوماً ذا شامة في وجهه، يا عليّ لا تجامع
امراتك في آخر درجة منه إذا بقي يومان، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون
عشاراً وعوناً للظالمين ويكون هلاك فئام من الناس على يديه، يا عليّ:
لا تجامع أهلك على سقوف البنيان، فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقاً
مراثياً مبتدعاً.

يا عليّ: إذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك الليلة فإنه إن قضي
بينكما ولد ينفق ماله في غير حق، وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم إنَّ المَبْدُرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ^١، يا عليّ: لا تجامع أهلك إذا
خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهنّ، فإنه إن قضي بينكما ولد
يكون عوناً لكلّ ظالم عليك، يا عليّ: عليك أن تجامع ليلة الإثنين، فإنه
إن قضي بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله، راضياً بما قسم الله عزّ وجلّ
له، يا عليّ: إن جامعت أهلك في ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنه يرزق
الشهادة بعد شهادة لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسول الله ولا يعذبّه الله مع
المشركين ويكون طيب النكهة والقم، رحيم القلب، سخيّ اليد، طاهر

اللسان من الغيبة والبهتان.

يا عليّ: وإن جمعت أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد يكون حاكماً من الحكّام أو عالماً من العلماء، وإن جامعها يوم الخميس عند الزوال عند كبد السماء فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيماً ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا، يا عليّ: إن جامعها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد، فإنه يكون خطيباً قوالاً مفوهاً، وإن جامعها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد، فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً، وإن جامعها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة، فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله تعالى، يا عليّ: لا تجماع أهلك في أول ساعة من الليل فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة، يا عليّ: احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل عليه السلام.

بيان:

«صبّ الماء» أي الغسالة، «تفرّف» تبسط والمؤنث والمخنث بمعنى وكلاهما يوجدان في النسخ على البدل، وأمّا على الجمع كما في بعضها فلا يصلح إلا بتكلف إلا أن يجعل مجنّناً بالجيم والنون، «فلا يقرأ القرآن» قال في الفقيه: يعني به قراءة العزائم دون غيرها، «فالعريف» كأمر رئيس القوم والقيّم بأموال القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم ويتعرّف الأمير منه أحوالهم فليل بمعنى فاعل والعرافة عمله وفي الحديث النبويّ من طريق العامّة العرافة حقّ والعرفاء في النار.

قال ابن الأثير «أي فيها مصلحة للناس فيرفق في أمورهم وأحوالهم»، وقوله العرفاء في النار تحذير من التعرّض للرئاسة لما في ذلك من الفتنة، وإذا لم

يقم بحقه أثم واستحق العقوبة، «ذا شامة في وجهه» كأنه بالهمز أي يعرف الشؤم في وجهه وأما بدون الهمز بمعنى البثرة التي يكون في الجسد الى السواد فلا يناسب أن يذكر في مقام الشين، «في آخر درجة منه» أي من شهر شعبان أو من الشهر مطلقاً وكأنه لم يحسب زمان المحاق من الشهر، ولذا وصف الدرجة بالآخر مع بقاء يومين منه ويجوز أن يجعل قوله إذا بقي يومان بدلاً من آخر درجة منه فيكون بياناً له، والعشار من يأخذ العشر من أموال الناس ظلماً، والفئام الجماعة من الناس، «إذا خرجت في سفر» أي إذا أردت الخروج أو خرجت معها والأول أظهر وكذا الكلام فيما بعده فان حملنا الأول على الأول والثاني على الثاني كان أقرب الى التوفيق بينهما وأبعد عن أن يشبه التكرار والتخالف مسيرة ثلاثة أيام أما متعلق بلا تجماع أو السفر، «والكبد» بالتحريك وسط السماء وكبدت الشمس السماء صارت في كبدها، «قيماً» أي بأمور الناس مرجوعاً اليه، والمفوه المنطوق، والأبدال جمع بدل بالتحريك وبالكسر بمعنى الشريف والكريم.

وعن الرضا عليه السلام الأبدال قوم من الصالحين إذا مات أحدهم أبدل الله تعالى مكانه بآخر، ولا يخفى ما في هذه الوصايا وبعد مناسبتها لجلالة قدر المخاطب بها، ولذلك قال بعض فقهاءنا انها مما يشتم منه رائحة الوضع.

- ١٠٨ -

باب

ما يحلّ من الحائض والنفساء وما لا يحلّ

٢٢٠٤٦ - ١ (الكافي - ٥: ٥٣٨) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن الحسين^١،
عن ابن بزيع

(التهذيب - ١: ١٥٤ رقم ٤٣٧) جماعة، عن التلعكبري،
عن ابن عقدة، عن التيملي وابن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملي، عن
محمّد بن عليّ، عن ابن بزيع، عن بزرج، عن اسحاق بن عمّار، عن
عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ما لصاحب المرأة
الحائض منها؟ فقال «كلّ شيء ما عدا القبل بعينه».

٢٢٠٤٧ - ٢ (الكافي - ٥: ٥٣٨) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن
ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحائض ما يحلّ
لزوجها منها؟ قال «ما دون الفرج».

١. في الكافي المطبوع: ومحمّد بن الحسين بدل عن محمّد بن الحسين.

٢٢٠٤٨ - ٣ (الكافي - ٥: ٥٣٩) محمد، عن سلمة بن الخطاب، عن عليّ ابن الحسن، عن محمد بن أبي حمزة، عن داود الرقي، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما يحلّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ فقال «ما دون الفرج».

٢٢٠٤٩ - ٤ (الكافي - ٥: ٥٣٩) بهذا الإسناد، عن عليّ بن الحسن، عن محمد بن زياد، عن أبان والحسين بن أبي يوسف، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ما يحلّ للرجل من المرأة وهي حائض؟ قال «كلّ شيء غير الفرج»، قال: ثمّ قال «إنما المرأة لعبة الرجل».

٢٢٠٥٠ - ٥ (التهذيب - ١: ١٥٤ رقم ٤٣٦) بالإسناد المتقدم، عن التّيمي، عن أخويه محمد وأحمد، عن أبيهما، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدّم».

٢٢٠٥١ - ٦ (التهذيب - ١: ١٥٤ رقم ٤٣٨) بهذا الإسناد، عن التّيمي، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج وهي حائض؟ قال «لا بأس إذا اجتنب ذلك الموضع».

٢٢٠٥٢ - ٧ (التهذيب - ١: ١٥٥ رقم ٤٤٢) أحمد، عن البرقي، عن اسماعيل، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما

للرجل من الحائض؟ قال «ما بين الفخذين».

٢٢٠٥٣ - ٨ (التهذيب - ١: ١٥٥ رقم ٤٤٣) أحمد، عن البرقي، عن عمر ابن يزيد قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما للرجل من الحائض؟ قال «ما بين إلتيتها ولا يوقب».

٢٢٠٥٤ - ٩ (التهذيب - ١: ١٥٤ رقم ٤٣٩) التيملي، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن

(الفقيه - ١: ٩٩ رقم ٢٠٤) الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال «تتزر بإزار الى الركبتين وتخرج سرّتها ثمّ له ما فوق الإزار».

٢٢٠٥٥ - ١٠ (الفقيه - ١: ٩٩ رقم ٢٠٥) وذكر عن أبيه عليه السلام «أنّ ميمونة كانت تقول: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله وسلّم كان يأمرني إذا كنت حائضاً أن أتزر بثوب ثمّ اضطجع معه في الفراش».

٢٢٠٥٦ - ١١ (التهذيب - ١: ١٥٤ رقم ٤٤٠) التيملي، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الحائض ما يحلّ لزوجها منها؟ قال «تتزر بإزار الى الركبتين وتخرج ساقها وله ما فوق الإزار».

٢٢٠٥٧ - ١٢ (التهذيب - ١: ١٥٥ رقم ٤٤١) التيملي، عن العباس بن

عامر، عن حجاج الخشّاب^١ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض والنفساء ما يحلّ لزوجها منها؟ قال «تلبس درعاً ثمّ تضطجع معه».

بيان:

هذه الأخبار الثلاثة حملها في التهذيبين على الإستحباب وجوّز حملها على التّقية لموافقها لمذاهب كثير من العامّة.

٢٢٠٥٨ - ١٣ (التهذيب - ١: ١٥٥ رقم ٤٤٤) التّيملي، عن العباس بن عامر، وجعفر بن محمّد بن حكيم، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل ما يحلّ له من الطامث؟ قال «لا شيء حتّى تطهر».

بيان:

قال في التهذيبين: يعني لا شيء له من الوطئ في الفرج وإن كان يحلّ له ما عداه، وجوّز فيه الوجهين السابقين أيضاً.

١. الرّجل هو حجاج بن رفاعة الكوفي الخشّاب، ثقة ثقة.

- ١٠٩ -

باب

إتيان التي ينقطع دمها ولما تغتسل

٢٢٠٥٩ - ١ (الكافي - ٥: ٥٣٩) محمد، عن أحمد، عن السّراد،

(التهذيب - ١: ١٦٦ رقم ٤٧٥)^١ جماعة، عن التلعكبري،
عن ابن عقدة، عن التّيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزّبير، عن التّيملي،
عن النّخعي، عن السّراد، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه
السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيضة في آخر أيّامها، قال «إذا أصاب
زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثمّ يمّسها إن شاء قبل أن تغتسل».

٢٢٠٦٠ - ٢ (التهذيب - ١: ١٦٦ رقم ٤٧٦) بالأسناد الأوّل، عن

(التهذيب)^٢ التّيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن ابن بكير،

١. وكذلك في التهذيب - ٧: ٤٨٦ رقم ١٩٥٢ مثله.

٢. لم نعثر على هذا السند لهذا الحديث في التهذيب ولكن وجدناه في الإستبصار - ١:

عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن يقطين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال
«إذا انقطع الدّم ولم تغتسل فليأتها زوجها إن شاء».

٢٢٠٦١ - ٣ (الكافي - ٥: ٥٣٩) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن
الطّاطريّ، عن محمّد بن أبي حمزة

(التهذيب - ١: ١٦٧ رقم ٤٨١) بالإسناد المتقدّم، عن
الّثيملي، عن النّخعي، عن محمّد بن أبي حمزة، عن عليّ بن يقطين، عن أبي
الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن الحائض ترى الطّهر، أيقع بها
زوجها قبل أن تغتسل؟ قال «لا بأس، وبعد الغسل أحبّ إليّ».

٢٢٠٦٢ - ٤ (التهذيب - ١: ١٦٧ رقم ٤٨٠) بالإسناد المتقدّم، عن
الّثيملي، عن معاوية بن حكيم وعمرو بن عثمان، عن ابن المغيرة، عمّن
سمعه، عن العبد الصالح عليه السلام «في المرأة إذا طهرت من الحيض ولم
تمسّ الماء فلا يقع عليها زوجها حتّى تغتسل وإن فعل فلا بأس به»، وقال
«تمسّ الماء أحبّ إليّ».

→

١٣٥ رقم ٤٦٤ هكذا: بهذا الإسناد عن عليّ بن الحسن [بن فضال - خ]، عن محمّد
وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام... الخ،
وكذلك نقل في الوسائل القديم - ٢: ٥٧٢ عن التهذيب والإستبصار، وفي الوسائل
الجديد ج ٢: ٣٢٥ مع اشتباه في تخريج الحديث فانتبه. وقد ذكر هذا الإختلاف بالسند
العلامة المجلسي «نور الله قبره الشريف» مع بحث وتحقيق دقيق في ملاذ الأخيار
ج ٢: ٥٠، فمن أراد فليراجع.

أقول: الظاهر الصحيح ما في الإستبصار وعبد الله بن بكير من أصحاب الصادق (ع)
كيف يروي عن عليّ بن يقطين الذي من أصحاب الكاظم (ع) بالواسطة.

٢٢٠٦٣ - ٥ (التهديب - ١: ١٦٦ رقم ٤٧٨) عنه، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن امرأة كانت طامثاً فرأت الطهر، أيقع عليها زوجها قبل أن تغتسل؟ قال «لا، حتى تغتسل»، قال: وسألته عن امرأة حاضت في السفر ثم طهرت فلم تجد ماء يوماً واثنين يحلّ لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل؟ قال «لا يصلح حتى تغتسل».

٢٢٠٦٤ - ٦ (التهديب - ١: ٣٩٩ رقم ١٢٤٤) محمد بن أحمد، عن معاوية ابن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة حاضت... الحديث بأدنى تفاوت.

٢٢٠٦٥ - ٧ (التهديب - ١: ١٥٦٧ رقم ٤٧٩) التّيملي، عن النّخعي وسندي بن محمد، عن صفوان، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: المرأة تحرم عليها الصّلاة ثمّ تطهر فتوضاً من غير أن تغتسل، أفلزوجها أن يأتيها قبل أن تغتسل؟ قال «لا، حتى تغتسل».

بيان:

حملها في التهذيبين على أنّ الأولى أن لا يقربها حتى تغتسل من دون أن يكون محظوراً كما دلّت عليه الأخبار السابقة ووقع في بعضها التصريح به.

٢٢٠٦٦ - ٨ (التهديب - ١: ٤٠٥ رقم ١٢٦٨) ابن محبوب، عن عليّ بن خالد، عن الفطحية، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة إذا تيمّمت من الحيض، هل تحلّ لزوجها؟ قال «نعم».

بيان:

يعني بعدما رأت الطهر.

٢٢٠٦٧ - ٩ (الكافي - ٣: ٨٢) علي بن محمد وغيره، عن

(التهذيب - ١: ٤٠٠ رقم ١٢٥٠) سهل، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن الحذاء قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصّلاة؟ قال «إذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله، ثمّ تيمّم وتصلّي»، قلت: فيأتيها زوجها في تلك الحال؟ قال «نعم إذا غسلت فرجها وتيمّمت فلا بأس».

بيان:

قد مضى في باب حدّ النفاس من كتاب الطّهارة ما يناسب هذا الباب.

- ١١٠ -

باب

كفارة إتيان الحائض وتعزيره

٢٢٠٦٨ - ١ (الكافي - ٢٤٣:٧ - التهذيب - ١٠:١٤٥ رقم ٥٧٦)
عليّ، عن أبيه، عن محمد بن جعفر، عن أبي حبيب، عن محمد قال: سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض؟ قال «يجب
عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار»، قلت: جعلت
فداك يجب عليه شيء من الحد؟ قال «نعم، خمسة وعشرون سوطاً ربع
حدّ الزاني لأنّه أتى سفاحاً».

بيان:

قد مضى خبر آخر مشتمل على هذا التعزير بعينه والإقتصار على الإستغفار
من دون ذكر الكفارة في كتاب الحدود.

٢٢٠٦٩ - ٢ (التهذيب - ١:١٦٤ رقم ٤٧١) محمد بن أحمد، عن بعض
أصحابنا، عن الطيالسي، عن أحمد بن محمد، عن داود بن فرقد، عن أبي

١. وكذلك في ج ٨: ٣٢٠ رقم ١١٨٨ مثله.

عبدالله عليه السلام «في كفارة الطمث أن يتصدق إذا كان في أوله بدینار وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار»، قلت: فإن لم يكن عنده ما يكفر؟ قال «فليتصدق على مسكين واحد وإلا استغفر الله ولا يعود فإن الإستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة».

٢٢٠٧٠ - ٣ (الكافي - ٧: ٤٦٢) أحمد، عن السرد، عن ابن رثاب، عن الحلبي قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض فقال «إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله ويتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل منهم ليومه ولا يعد، وإن كان واقعها في إدبار الدم في آخر أيامها قبل الغسل فلا شيء عليه».

٢٢٠٧١ - ٤ (التهذيب - ١: ١٦٣ رقم ٤٦٧) المشائخ، عن سعد، عن أحمد، عن الوشاء، عن عبدالله بن سنان، عن حفص، عن محمد قال: سأله عمّن أتى امرأة وهي طامث، قال «يتصدق بدینار ويستغفر الله».

٢٢٠٧٢ - ٥ (التهذيب - ١: ١٦٣ رقم ٤٦٩) جماعة، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التيملي، عن ابن زرارة، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يقع على امرأته وهي حائض، ما عليه؟ قال «يتصدق على مسكين بقدر شبعه».

٢٢٠٧٣ - ٦ (الفتاوى - ١: ٩٦ رقم ٢٠٠) الحديث مرسلًا مقطوعاً وزاد «ومن جامع أمته وهي حائض تصدق بثلاثة أمداد من طعام، هذا إذا

أتاها في الفرج، فإذا أتاها من دون الفرج فلا شيء عليه».

٢٢٠٧٤ - ٧ (التهذيب - ١: ١٦٣ رقم ٤٦٨) جماعة، عن التلعكبري، عن ابن عقدة، عن التيملي وأحمد بن عبدون، عن ابن الزبير، عن التيملي، عن محمد بن عيسى، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «من أتى حائضاً فعليه نصف دينار يتصدق به».

٢٢٠٧٥ - ٨ (التهذيب - ١: ١٦٤ رقم ٤٧٠) المشائخ، عن سعد، عن أحمد، عن صفوان، عن أبان، عن عبد الملك بن عمرو قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى جاريتته وهي طامث قال «يستغفر ربّه»، قال عبد الملك: فإنّ الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار، فقال أبو عبد الله عليه السلام «فليتصدق على عشرة مساكين».

٢٢٠٧٦ - ٩ (التهذيب - ١: ١٦٤ رقم ٤٧٢) ابن عيسى، عن صفوان، عن العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال «لا يلمس فعل ذلك فقد نهى الله أن يقربها»، قلت: فإن فعل عليه كفارة؟ قال «لا أعلم فيه شيئاً، يستغفر الله».

٢٢٠٧٧ - ١٠ (التهذيب - ١: ١٦٥ رقم ٤٧٣) التيملي، عن أخيه محمد، عن أبيه، عن أبي جميلة، عن ليث المرادي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال «ليس عليه شيء وقد عصي ربّه».

٢٢٠٧٨ - ١١ (التهديب - ١: ١٦٥ رقم ٤٧٤) التيملي، عن أخيه أحمد، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن الحائض يأتيها زوجها، قال «ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود».

بيان:

في التهذيبن قيد الأخبار المطلقة في الكفارة على المقيّدة منها بالتفصيل بأول الحيض ووسطه وآخره وحمل التصدّق على المساكين على ما لم يبلغ ذلك وحمل نفي الكفارة والإقتصار على الإستغفار بما إذا لم يعلم بالحيض مستدلاً بما يتضمّن نسبة العصيان إليه مع الخطأ ولا يخلو من تكلف والأولى أن يحمل الكفارة فيه مطلقاً وتفصيلها جميعاً على الإستحباب ومراتبه في الفضل ويحمل سقوطها على ما إذا لم يجد كما دلّ عليه حديث داود بن فرقد والإحتياط فيه ممّا لا ينبغي تركه.

- ١١١ -

باب
محاش النساء

٢٢٠٧٩ - ١ (الكافي - ٥ : ٥٤٠) الإثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن إتيان النساء في أعجازهنّ، فقال «هي لعبتك لا تؤذيها».

٢٢٠٨٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ٥٤٠) محمّد، عن

(التهذيب - ٧ : ٤١٥ رقم ١٦٦٣) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم قال: سمعت صفوان بن يحيى يقول: قلت للرضا عليه السلام: إن رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك واستحييني منك أن يسألك، قال «وما هو؟»، قلت: الرّجل يأتي امرأته في دبرها؟ قال «ذلك له»، قال: قلت له: فأنت تفعل؟ قال «لا، إنّا لا نفعل ذلك».

٢٢٠٨١ - ٣ (التهذيب - ٧ : ٤١٤ رقم ١٦٥٧) ابن عيسى، عن ابن أسباط، عن محمّد بن حمران، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله

عليه السلام عن الرَّجُلِ يَأْتِي الْمَرْأَةَ فِي دَبْرِهَا قَالَ «لَا بَأْسَ إِذَا رَضِيَتْ»،
 قُلْتُ: فَأَيْنَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ^١ قَالَ «هَذَا
 فِي طَلْبِ الْوَلَدِ فَاطْلُبُوا الْوَلَدَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ
 نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ^٢».

بيان:

إنَّما استشهد عليه السلام بالآية الأخيرة على أن المراد بالآية الأولى طلب
 الولد لمكان الحرث ولم يستشهد بها على جِلِّ الدبر، فلا ينافي حديث معمر بن
 خلاد الآتي.

٢٢٠٨٢ - ٤ (التهذيب - ٧: ٤١٤ رقم ١٦٥٩) عنه، عن موسى بن
 عبد الملك والحسين بن يقطين وموسى بن عبد الملك، عن رجل قال:
 سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا،
 فَقَالَ «أَحَلَّتْهَا آيَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُ لُوطَ هُوَ لَأَيُّ بَنَاتِي هُنَّ أَطَهَرُ لَكُمْ^٣
 وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ لَا يَرِيدُونَ الْفَرْجَ».

٢٢٠٨٣ - ٥ (التهذيب - ٧: ٤١٥ رقم ١٦٦٠) عنه، عن معمر بن خلاد
 قال: قال أبو الحسن عليه السلام «أَيُّ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي اتْيَانِ النِّسَاءِ فِي
 أَعْجَازِهِنَّ؟»، قُلْتُ: أَنَّهُ بَلْغَنِي إِنْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يَرُونَ بِهِ بَأْسًا، فَقَالَ «إِنَّ
 الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهَا خَرَجَ وَلَدُهُ أَحْوَلُ

١. و ٢. البقرة / ٢٢٢ و ٢٢٣.

٣. هود / ٧٨.

فأنزل الله عز وجل نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ^١، من خلف أو قدام خلافاً لقول اليهود ولم يعن في أدبارهن^٢.

بيان:

لا تنافي هذه الرواية رواية ابن أبي يعفور لأن المراد بهذه نفي دلالة الآية على حل الأدبار وبتلك نفي دلالة مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ اللهُ^٢ على حرمتها.

٢٢٠٨٤ - ٦ (التهذيب - ٧: ٤٦٠ رقم ١٨٤١) محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا عليه السلام مثله إلا أنه قال أهل الكتاب بدل أهل المدينة، ومن قبل أو دبر مكان من خلف أو قدام.

٢٢٠٨٥ - ٧ (التهذيب - ٧: ٤٦٠ رقم ١٨٤٢) عنه، عن أبي اسحاق، عن عثمان، عن يونس بن عمار قال: قلت لأبي عبدالله أو لأبي الحسن عليهما السلام: اني ربما أتيت الجارية من خلفها - يعني دبرها - ونذرت فجعلت على نفسي إن عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك عليّ، قال «ليس عليك شيء وذلك لك».

٢٢٠٨٦ - ٨ (التهذيب - ٧: ٤١٥ رقم ١٦٦١) ابن عيسى، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم، عن حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام وأخبرني من سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع

١. البقرة / ٢٢٣.

٢. البقرة / ٢٢٢.

وفي البيت جماعة، فقال لي ورفع صوته «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كلف مملوكه ما لا يطيق فيلعبه^١»، ثم نظر في وجوه أهل البيت ثم أصغى إليّ، فقال «لا بأس به».

بيان:

«أصغى إليّ» مال إليّ يسمعي.

٢٢٠٨٧ - ٩ (التهذيب - ٧: ٤١٥ رقم ١٦٦٢) عنه، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد، عن حماد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها، قال «لا بأس به».

٢٢٠٨٨ - ١٠ (التهذيب - ٧: ٤١٦ رقم ١٦٦٦) عنه، عن البرقي، رفعه عن ابن أبي يعفور قال: سألته عن اتیان النساء في أعجازهنّ؟ فقال: ليس به بأس وما أحبّ أن يفعله.

٢٢٠٨٩ - ١١ (التهذيب - ٧: ٤١٦ رقم ١٦٦٤) عنه، عن العباس بن موسى، عن يونس أو غيره، عن هاشم بن المثنى، عن سدير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «محاش النساء على أمّتي حرام».

٢٢٠٩٠ - ١٢ (الفييه - ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢٩) قال رسول الله صلى الله

١. في التهذيب: فليعبه.

عليه وآله وسلّم «محاش نساء أمتي على رجال أمتي حرام».

بيان:

«المحاش» جمع محشة وهي الدبر، قال الأزهري: ويقال أيضاً بالسّين المهملة.

٢٢٠٩١ - ١٣ (التهذيب - ٧: ٤١٦ رقم ١٦٦٥) عنه بالإسناد، عن هاشم وابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال هاشم: لا يفري ولا يفرت^١ وابن بكير قال: لا يفرت أي لا يأتي من غير هذا الموضع.

بيان:

أصل الفري القطع والشق والفرت الأذى وهذان الخبران حملهما في التهذيبيين تارة على الكراهية وأخرى على التقيّة ولكلّ شاهد ممّا تقدّم عليهما إلا أنّ لفظة الحرمة تكاد تأبي الأول.

١. قوله «لا يفري ولا يفرت» إذا استلزم الشق والإدعاء والجرح في الموضع، فالظاهر أنّه حرام، وإن استلزم الإجماع والأذية فهو مكروه، وكذلك كل استمتاع يوجب الجرح والإيذاء كعضّ الشفاه والفروج، وأمّا الوطي من حيث هو فهو جائز مكروه على ما يقتضي الجمع بين الروايات، والظاهر أنّه لا يجب التمكين على المرأة للإيذاء. «ش».

- ١١٢ -
باب
العزل

٢٢٠٩٢ - ١ (الكافي - ٥ : ٥٠٤) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل، قال «ذاك الى الرجل»^١.

٢٢٠٩٣ - ٢ (الكافي - ٥ : ٥٠٤) العاصمي، عن ابن فضال، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا بأس بالعزل عن المرأة الحرّة إن أحبّ صاحبها وإن كرهت وليس لها من الأمر شيء»^٢.

٢٢٠٩٤ - ٣ (الكافي - ٥ : ٥٠٤ - التهذيب - ٧ : ٤١٧ رقم ١٦٦٩) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن العلاء، عن محمد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن العزل، فقال «ذاك الى الرجل يصرفه حيث يشاء».

١. أورده في التهذيب - ٧ : ٤١٦ رقم ١٦٦٧ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٧ : ٤١٧ رقم ١٦٦٨ بهذا السند أيضاً.

٢٢٠٩٥ - ٤ (الفقيه - ٣: ٤٣٢ رقم ٤٤٩٤) محمد، عن أبي جعفر عليه السلام مثله.

٢٢٠٩٦ - ٥ (الكافي - ٥: ٥٠٤) القميان، عن صفوان، عن أبي عميرة عبدالرحمن الحذاء^١، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأساً، يقرأ هذه الآية وَإِذَا أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ^٢، فكلّ شيء أخذ الله منه الميثاق فهو خارج وإن كان على صخرة صماء»^٣.

بيان:

وذلك لأنه ربّما يسبق الماء مع العزل إذا أراد الله.

٢٢٠٩٧ - ٦ (التهذيب - ٧: ٤٦١ رقم ١٨٤٨) البرقي، عن القاسم بن محمد، عن العلاء، عن محمد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرّجل تكون تحته الحرّة، أيعزل عنها؟ قال «ذاك إليه إن شاء عزل وإن شاء لم يعزل».

٢٢٠٩٨ - ٧ (التهذيب - ٧: ٤١٧ رقم ١٦٧١) الحسين، عن صفوان،

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب: عن أبي عميرة، عن عبدالرحمن الحذاء، ولكن في الكافي: عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن الحذاء وهو الصحيح.

٢. الأعراف / ١٧٢.

٣. أورده في التهذيب - ٧: ٤١٧ رقم ١٦٧٠ بهذا السند أيضاً.

عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام أنه سئل عن العزل فقال «أمّا الأمة فلا بأس، وأمّا الحرّة فإني أكره ذلك إلا أن يشترط عليها حين يتزوّجها».

٢٢٠٩٩ - ٨ (التهذيب - ٧: ٤١٧ رقم ١٦٧٢) عنه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام، مثل ذلك وقال في حديثه «إلا أن ترضى أو يشترط^١ ذلك عليها حين يتزوّجها».

٢٢١٠٠ - ٩ (التهذيب - ٧: ٤١٨ رقم ١٦٧٤)^٢ ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي مريم الأنصاري قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتي فلانة أطلب ولدها فهي حرّة بعد أن يأتيها، أله أن يأتيها ولا ينزل فيها؟ فقال «إذا أتاها فقد طلب ولدها».

بيان:

وذلك لإمكان سبق الماء مع العزل كما مرّ.

٢٢١٠١ - ١٠ (الفقيه - ٣: ٤٤٣ رقم ٤٥٣٩ - التهذيب - ٧: ٤٩١ رقم ١٩٧٢) القاسم، عن جدّه، عن يعقوب الجعفي قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «لا بأس بالعزل في ستّة وجوه: المرأة التي أيقنت أنّها لا تلد، والمسنة، والمرأة السليطة، والبذيئة، والمرأة التي

١. في التهذيب: أو أن يشترط بدل أو يشترط.

٢. وفي ص ٤٦٢ رقم ١٨٥٠.

لا ترضع ولدها، والأمة».

بيان:

«البذاء» الفحش والكلام القبيح.

- ١١٣ -

باب

الحَدّ الذي يدخل بالمرأة فيه

٢٢١٠٢ - ١ (الكافي - ٥: ٣٩٨) العدة، عن سهل، عن البرزني، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يدخل بالمجارية حتى يأتي لها تسع سنين أو عشر سنين»^١.

بيان:

لعلّ التّرديد لاختلافهنّ في كبر الجثّة وصغرها وقوّة البنية وضعفها.

٢٢١٠٣ - ٢ (الكافي - ٥: ٣٩٨) الخمسة ومحمّد، عن أحمد، عن حمّاد، عن الحلبي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إذا تزوّج الرّجل المجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين».

٢٢١٠٤ - ٣ (الكافي - ٧: ٦٨) حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان بن يحيى (التهذيب - ٧: ٤١٠ رقم ١٦٣٧) الحسين، عن

١. أورده في التهذيب - ٧: ٣٩١ رقم ١٥٦٦ و ٤٥١ رقم ١٨٠٥ بهذا السند أيضاً.

(التهذيب - ٩: ١٨٤ رقم ٧٤٢) صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٤١٢ رقم ٤٤٤٠) ^١ موسى بن بكر، عن زرارة،
عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع
سنين أو عشر سنين».

٢٢١٠٥ - ٤ (الكافي - ٥: ٣٩٨) حميد، عن زكريّا المؤمن، أو بينه وبينه
رجل ولا أعلمه إلا حدّثني عن عمّار السجستانيّ قال: سمعت أبا عبدالله
عليه السلام يقول لمولى له «انطلق فقل للقاضي: قال رسول الله صلّى الله
عليه وآله وسلّم: حدّ المرأة أن يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين» ^٢.

٢٢١٠٦ - ٥ (التهذيب - ٧: ٤١٠ رقم ١٦٣٨) محمّد بن أبي خالد، عن
ابن أبي عمير، عن ^٣

(الفقيه - ٣: ٤١٣ رقم ٤٤٤١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال «من وطئ بامرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب
فهو ضامن».

٢٢١٠٧ - ٦ (التهذيب - ٧: ٤١٠ رقم ١٦٣٩) عنه، عن محمّد بن يحيى،

١. وكذلك في الفقيه - ٤: ٢٢١ رقم ٥٥٢١ مثله.

٢. أورده في التهذيب - ٧: ٤٥١ رقم ١٨٠٧ بهذا السند أيضاً.

٣. وكذلك مثل هذا الحديث في ج ١٠: ٢٣٤ رقم ٩٢٤ ولكن بسند آخر، قريباً منه.

عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «من تزوج بكرةً فدخل بها في أقلّ من تسع سنين فعيبت ضمن».

٢٢١٠٨ - ٧ (التهذيب - ٧: ٤١٠ رقم ١٦٤٠) عنه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: لا توطئ جارية لأقلّ من عشر سنين فان فعل فعيبت ضمن».

٢٢١٠٩ - ٨ (الفتاوى - ٣: ٤٣١ رقم ٤٤٩٣) السّراد، عن الحرّاز، عن حمّان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل تزوج جارية بكرةً لم تدرك، فلما دخل بها اقتضها فأفضاها؟ فقال «إن كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه، وإن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذلك بقليل حين دخل بها فاقترضها فإنه قد أفسدها وعطلها على الأزواج، فعلى الإمام أن يغرمه ديّتها، وإن أمسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه».

بيان:

«أفضاها» جعل مسلكها واحداً، «أن يغرمه» أن يغرم الزوج من باب

١. قوله «جعل مسلكها واحداً» الظاهر أن المناط افساد الموضع وتعطيلها عن الأزواج كما في الحديث، أما جعل مسلكي الحيض والبول واحداً فبعيد. وجعل مخرج الحيض والغائط واحداً أقرب كما فسّر الإفشاء به بعض الفقهاء لأنّ مخرج البول أعلى الفرج ومخرج الحيض أسفله والفاصلة بينهما أكثر من التي بين الدبر ومحل الجماع مع أنّ بين مخرج الحيض والبول عظيم يبعد كسره بالوطني. أمّا بين الفرج والدبر فغشاء لحمي

الحسبة، «فلا شيء عليه» لأنه ينفق عليها ولا ينتفع منها، إذ لا يجوز أن يقربها.

→

وجلد لا يبعد شقه، وتدرك النساء باليد حساً أن أعلى فروجهن على عظم صلب ومخرج بوهن على موضع العظم والمجرى في ثقب في العظم ومخرج الحيض وهو محل الجماع في أسفل الفرج لين لا عظم تحته في جوار الاست من غير فصل. «ش».

- ١١٤ -

باب
أنّ النّساء أشباه

٢٢١١٠ - ١ (الكافي - ٥ : ٤٩٤) الإثنان، عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة فأعجبته فدخل الى أمّ سلمة وكان يومها فأصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر، وقال يا أيّها النّاس إنّما النّظر من الشّيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله».

بيان:

«ورأسه يقطر» كنى بذلك عن اغتساله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة.

٢٢١١١ - ٢ (الفاقيه - ٤ : ١٩ رقم ٤٩٧٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يا أيّها النّاس إنّما النّظر من الشّيطان فمن وجد من ذلك شيئاً فليأت أهله».

٢٢١١٢ - ٣ (الكافي - ٥ : ٤٩٤) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا نظر أحدكم الى المرأة المحسنة فليأت أهله فإنّ معها مثل الذي مع تلك، فقام رجل فقال: يا رسول الله فإن لم يكن له أهل فما يصنع؟ قال: فليرفع بصره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله».

- ١١٥ -

باب

الغيرة

٢٢١١٣ - ١ (الكافي - ٥: ٥٣٥) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إن الله تبارك وتعالى غيور يحب الغيرة ولغيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها».

٢٢١١٤ - ٢ (الكافي - ٥: ٥٣٦) عنه ومحمد، عن ابن عيسى جميعاً، عن السرد، عن اسحاق بن جرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا أغير الرجل في أهله أو بعض مناكحه من مملوكته فلم يغرو ولم يغيّر بعث الله اليه طائراً يقال له: القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم مهله أربعين يوماً ثم يهتف به إن الله غيور يحب كل غيور فإن هو غار وغير وأنكر ذلك فأكبره وإلا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فيزع الله منه بعد ذلك روح الإيمان وتسميه الملائكة الدّيوث».

بيان:

«الغيرة» الحميّة والأنفة يُقال غرت على أهلي أغار غيرة وأنا غيور،

و «قندر» كسندر يُقال لقبيح المنظر، و «عارضه الباب» هي الخشبة العليا التي يدور عليها الباب، «فيخفق» يضرب يُقال خفقه إذا ضربه بشيء عريض كالدرّة وقد مضى حديث آخر قريب من هذا المعنى في باب كسب المغنية من كتاب المعاش والمكاسب.

٢٢١١٥ - ٣ (الكافي - ٥: ٥٣٦) السّرّاد، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٣: ٤٤٤ رقم ٤٥٤٠) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كان ابراهيم غيوراً وأنا أغير منه وجدع الله أنف من لا يغار من المؤمنين والمسلمين».

٢٢١١٦ - ٤ (الفقيه - ٣: ٤٤٤ رقم ٤٥٤١) وقال «إنّ الغيرة من الإيمان».

٢٢١١٧ - ٥ (الفقيه - ٣: ٤٤٤ رقم ٤٥٤٢) وقال «إنّ الجنّة ليوجد ریحها من مسير خمسمائة عام، ولا يجدها عاقّ ولا ديّوث، قيل: يا رسول الله وما الدّيّوث؟ قال: الذي تزني امرأته وهو يعلم بها».

بيان:

«الجدع» بالجيم والمهملتين قطع الأنف أو الإذن أو اليد أو الشفة وهو أجدع وفي نسخ الفقيه أرغم الله.

٢٢١١٨ - ٦ (الكافي - ٥: ٥٣٦) البرقي، عن أبيه، عن الجوهري، عن

حبيب الخثعمي، عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب».

٢٢١١٩ - ٧ (الكافي - ٥: ٥٣٦) محمد، عن ابن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا أهل العراق نبئت أن نساءكم يدافعن الرجال في الطريق أما تستحيون؟».

٢٢١٢٠ - ٨ (الكافي - ٥: ٥٣٧) وفي حديث آخر أن أمير المؤمنين عليه السلام قال «أما تستحيون ولا تغارون، نساءكم يخرجن إلى الأسواق ويزاحمن العلوج».

بيان:

«العلاج» الرجل الضخم الغليظ.

٢٢١٢١ - ٩ (الكافي - ٥: ٥٣٧) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّيهم وهم عذاب أليم: الشيخ الزاني والدّيوث والمرأة التي توطئ فراش زوجها».

٢٢١٢٢ - ١٠ (الكافي - ٥: ٥٣٧) أحمد، عن ابن فضال، عن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «حرّمت الجنة على الدّيوث».

٢٢١٢٣ - ١١ (الكافي - ٥: ٥٣٧) القمي، عن بعض أصحابه، عن جعفر ابن عنبسة، عن عبادة بن زياد الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام والعاصمي، عمّن حدّثه، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته الى الحسن عليه السلام: إيّاك والتغاير في غير موضع الغيرة فإنّ ذلك يدعو الصحيحة منهنّ الى السّقم ولكن أحكم أمرهنّ فإن رأيت عيباً فعجّل النكير على الصّغير والكبير بأن تعاتب منهنّ البريئة فتعظم الذّنوب وتهون التّعيب».

٢٢١٢٤ - ١٢ (الكافي - ٥: ٥٣٧) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا تحدّثا شيئاً حتّى أرجع اليكما، فلما أتاهما أدخل رجله بينهما في الفراش».

بيان:

يعني بهما عليّاً وفاطمة عليهما السلام أوّل ما تلاقيا.

- ١١٦ -

باب
غيرة النساء

٢٢١٢٥ - ١ (الكافي - ٥: ٥٠٤) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليس الغيرة إلا للرجال فأما النساء فأنما ذلك منهنّ حسد، والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء إلا زوجها وأحلّ للرجال أربعا، وإنّ الله أكرم أن يبتليهنّ بالغيرة ويحلّ للرجل معها ثلاثاً».

٢٢١٢٦ - ٢ (الكافي - ٥: ٥٠٤) عنه، عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن سعد الجلاب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ لم يجعل الغيرة للنساء وإنما تغار المنكرات منهنّ، فأما المؤمنات فلا. إنّما جعل الله الغيرة للرجال لأنّه أحلّ للرجل أربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها فإذا أرادت معه غيره كانت عند الله زانية».

قال ورواه القاسم، عن جدّه، عن الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلا أنّه قال «وإنّ بغت معه غيره».

٢٢١٢٧ - ٣ (الفتاوى - ٣: ٤٤٤ رقم ٤٥٤٣) محمد بن الفضيل، عن شريس الوابشي، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إن الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وان جعلت الغيرة للرجال لأن الله تعالى قد أحلّ للرجل أربع حرائر وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة إلا زوجها وحده، فإن بغت مع زوجها غيره كانت عند الله زانية، وإنما تغار المنكرات منهنّ فأما المؤمنات فلا».

٢٢١٢٨ - ٤ (الكافي - ٥: ٥٠٥) العدة، عن البرقي، عن محمد بن الحسن، عن يوسف بن حمّاد، عمّن ذكره، عن جابر قال: قال أبو جعفر عليه السلام «غيرة النساء الحسد والحسد هو أصل الكفر إن النساء إذا غرن غضبن وإذا غضبن كفرن إلا المسلمات منهنّ».

٢٢١٢٩ - ٥ (الكافي - ٥: ٥٠٥) الخمسة، عن البجليّ رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد إذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه، فقالت: يا رسول الله إني فجرت فطهرني، قال: وجاء رجل يعدو في أثرها وألقى عليها ثوباً، فقال «ما هي منك؟»، قال: صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى، فقال «ضمّها اليك»، ثمّ قال «إن الغبراء لا يبصر أعلى الوادي من أسفله».

٢٢١٣٠ - ٦ (الكافي - ٥: ٥٠٥) البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن خالد القلانسي قال: ذكر رجل لأبي عبد الله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثناء، فقال له أبو عبد الله عليه السلام «أغررتها؟»، قال: لا، قال «فأغرها» فأغارها فثبتت، فقال لأبي عبد الله عليه السلام: إني أغرتها

فثبتت فقال «هي كما تقول».

بيان:

«أغررتها» أي تزوّجت عليها أو تسرّيت.

٢٢١٣١ - ٧ (الكافي - ٥: ٥٠٦) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تغار على الرجل تؤذيه، قال «ذلك من الحب».

- ١١٧ -

باب
حبّ المرأة لزوجها

٢٢١٣٢ - ١ (الكافي - ٥: ٥٠٦) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن

(الفقيه - ٣: ٥٥٩ رقم ٤٩٢٢) ابن وهب قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم من سرية قد كان أصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهنّ فدنت منه امرأة، فقالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ قال: وما هو منك؟ قالت: أبي، قال: احمدى الله واسترجعي فقد استشهد، ففعلت ذلك، ثمّ قالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ فقال: وما هو منك؟ فقالت: أخي، قال: احمدى الله واسترجعي فقد استشهد، ففعلت ذلك، ثمّ قالت: يا رسول الله ما فعل فلان؟ فقال: ما هو منك؟ فقالت: زوجي، فقال: احمدى الله واسترجعي فقد استشهد، فقالت: واويلي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: ما كنت أظنّ أنّ المرأة تجد بزوجه هكذا كلّه حتى رأيت هذه المرأة».

بيان:

«تجد بزوجها» من الوجد بمعنى 'تغيّر الحال'.

٢٢١٣٣ - ٢ (الكافي - ٥: ٥٠٦) أحمد، عن معمر بن خلاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابنة جحش: قتل خالك حمزة، قال: فاسترجعت وقالت: أحسبه عند الله، ثم قال لها: قتل أخوك، فاسترجعت وقالت: أحسبه عند الله، ثم قال لها: قتل زوجك، فوضعت يدها على رأسها وصرخت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ما يعدل الزوج عند المرأة شيء».

٢٢١٣٤ - ٣ (الكافي - ٥: ٥٦٩) العدة، عن البرقي، عن عثمان، عن عمرو ابن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قول الرجل للمرأة: إني أحبك لا يذهب من قلبها أبداً».

- ١١٨ -

باب

حقّ الزوج على امرأته

٢٢١٣٥ - ١ (الكافي - ٥: ٥٠٦) العدة، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٤٣٨ رقم ٤٥١٣) السّراد، عن مالك بن عطية،
عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «جاءت امرأة الى النّبيّ صلّى
الله عليه وآله وسلّم فقالت: يا رسول الله ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال
لها: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تصدّق من بيته إلاّ بإذنه، ولا تصوم تطوّعاً
إلاّ بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب، ولا تخرج من بيتها
إلاّ بإذنه، وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض
وملائكة الغضب وملائكة الرّحمة حتّى ترجع الى بيتها، فقالت: يا رسول
الله من أعظم حقّاً على الرّجل؟ قال: والده^١، قالت: فمن أعظم النّاس حقّاً
على المرأة؟ قال: زوجها، قالت: فما لي عليه من الحقّ مثل ما له عليّ؟
قال: لا، ولا من كلّ مائة واحدة، فقالت: والذي بعثك بالحقّ نبياً لا يملك
رقبتي رجل أبداً».

بيان:

«القتب» ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه.

٢٢١٣٦ - ٢ (الكافي - ٥: ٥٠٨) العدة، عن البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن عمرو بن جبير العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أكثر من ذلك، قالت: فخبّرني عن شيء منه، فقال: ليس لها أن تصوم إلا بإذنه يعني تطوعاً، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه، وعليها أن تطيب بأطيب طيبها وتلبس بأحسن ثيابها وتزيّن بأحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة، وأكثر من ذلك حقوقه عليها»^١.

بيان:

«فقال: أكثر من ذلك» أي من أن يذكر ويحصى، «وأكثر من ذلك حقوقه عليها» أي أكثر مما ذكر.

٢٢١٣٧ - ٣ (الكافي - ٥: ٥٠٨) عنه، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: ما حق الزوج على المرأة؟ فقال: أن تجيبه الى حاجته وإن كانت على ظهر قتب، ولا تعطي شيئاً إلا بإذنه فإن فعلت فعلها الوزر وله الأجر، ولا تبين ليلة وهو

١. ويأتي أيضاً في الكافي ج ٤ ص ١٥٢ ونقل صدره ألا ان فيه الحسن بن علي بن أبي حمزة.

عليها ساخط، فقالت: يا رسول الله وإن كان ظالماً؟ قال: نعم، قالت:
والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجاً أبداً».

٢٢١٣٨ - ٤ (الكافي - ٥: ٥٠٧) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن

(الفقيه - ٣: ٤٣٩ رقم ٤٥١٩) محمد بن الفضيل، عن سعد
ابن أبي عمر الجلاب^١ قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «أيما امرأة باتت
وزوجها عليها ساخط في حق لم تتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها

(الكافي) وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تتقبل منها صلاة
حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها».

٢٢١٣٩ - ٥ (الفقيه - ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢١) الحديث الثاني مرسلًا.

٢٢١٤٠ - ٦ (الكافي - ٥: ٥٠٧) علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن
أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق، وامرأة
زوجها عليها ساخط، والمسبل ازاره خيلاء».

بيان:

«الإسبال» الإرخاء، «خيلاء» أي تكبراً.

٢٢١٤١ - ٧ (الكافي - ٥: ٥٠٧) محمد، عن عبدالله بن محمد، عن علي بن

١. في الكافي المطبوع: سعد بن أبي عمرو الجلاب. ولكن في الفقيه: سعد بن عمر الجلاب.

الحكم. عن أبان، عن الحسن بن منذر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في أيديهم، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، ورجل أمّ قوماً وهم له كارهون».

بيان:

وضع يده في أيديهم كناية عن الخدمة والإطاعة والعمل معهم.

٢٢١٤٢ - ٨ (الكافي - ٥: ٩) عليّ، عن أبيه، عن أبي الجوزاء، عن الحسين ابن علوان، عن سعد بن ظريف، عن الأصبغ بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «كتب الله الجهاد على الرّجال والنّساء، فجهاد الرّجل بذل ماله ونفسه حتى يُقتل في سبيل الله، وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها وغيرته»^١.

٢٢١٤٣ - ٩ (الفتاوى - ٣: ٤٣٩ رقم ٤٥١٦) محمّد بن الفضيل، عن شريس الوابشي، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ كتب على الرّجاء الجهاد، وعلى النّساء الجهاد، فجهاد الرّجل أن يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله» الحديث.

٢٢١٤٤ - ١٠ (الكافي - ٥: ٥٠٧) العدة، عن سهل، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال «جهاد المرأة حسن التبعل».

١. أورده في التهذيب - ٦: ١٢٦ رقم ٢٢٢ بهذا السند أيضاً.

٢٢١٤٥ - ١١ (الكافي - ٩: ٥ - الفقيه - ٣: ٤٣٩ رقم ٤٥١٦) الحديث
مرسلاً مقطوعاً.

٢٢١٤٦ - ١٢ (الكافي - ٥: ٥٠٧) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٤٣٨ رقم ٤٥١٥) السّرّاد، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إنّ قوماً أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فقالوا: يا رسول الله إنّنا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

٢٢١٤٧ - ١٣ (الكافي - ٥: ٥٠٨) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن فضالة، عن أبي المغراء، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم للنساء: لا تطولنّ صلاتكنّ لتمنعن أزواجكنّ».

٢٢١٤٨ - ١٤ (الكافي - ٥: ٥٠٨) عنه، عن موسى بن القاسم، عن أبي جميلة، عن

(الفقيه - ٣: ٤٤٢ رقم ٤٥٣٦) ضريس الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام «إنّ امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لبعض الحاجة فقال لها: لعلك من المسوّفات؟ قالت: وما المسوّفات يا رسول الله؟ قال: المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة

فلا تزال تسوّفه حتى ينعس زوجها فينام، وتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها».

١٥ - ٢٢١٤٩ (الكافي - ٥: ٥١٤) الأربعة

(التهديب - ٧: ٣٥٣ ذيل رقم ١٤٣٦) محمد بن أحمد،
عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه - ٣: ٤٣٩ رقم ٤٥٢٠) السكوني، عن أبي
عبدالله عليه السلام

(الفقيه) عن أبيه عليه السلام^١

(ش) قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيما
امرأة خرجت من بيتها بغير إذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع».

١٦ - ٢٢١٥٠ (الفقيه - ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢٣) قال الصادق عليه
السلام «أيما امرأة وضعت ثوبها في غير منزل زوجها أو بغير إذنه لم تزل
في لعنة الله الى أن ترجع الى بيتها».

١٧ - ٢٢١٥١ (الكافي - ٥: ٥١٣) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن
عبدالله بن القاسم الحضرمي، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه

١. وكذلك في التهديب.

السلام قال «إن رجلاً من الأنصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج في بعض حوائجه فعهد إلى امرأته عهداً أن لا تخرج من بيتها حتى يقدم، قال: وإن أباهما مرض فبعثت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إن زوجي خرج وعهد إليّ أن لا أخرج من بيتي حتى يقدم وإنّ أبي قد مرض فتأمرني أن أعوده؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا، أجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فثقل، فأرسلت إليه ثانياً بذلك، فقالت: فتأمرني أن أعوده؟ فقال: أجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فمات أبوها فبعثت إليه أن أبي قد مات فتأمرني أن أصلي عليه؟ فقال: لا، أجلسي في بيتك وأطيعي زوجك، قال: فدفن الرجل فبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الله تعالى قد غفر لك ولأبيك بطاعتك لزوجك».

٢٢١٥٢ - ١٨ (الفقيه - ٣: ٤٤١ رقم ٤٥٣٢) ابن أبي عمير، [عن عبدالله بن سنان] ^١ عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

٢٢١٥٣ - ١٩ (الكافي - ٥: ٥١٦) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة المؤسرة قد حجّت حجة الإسلام تقول لزوجها: أحجني من مالي، أله أن يمنعها؟ قال: «نعم، ويقول: حقّي عليك أعظم من حقك عليّ في هذا» ^٢.

١. أثبتناه من الفقيه المطبوع.

٢. روى هذا الحديث أيضاً في الفقيه - ٢: ٤٣٨ رقم ٢٩٠٩ عن اسحاق بن عمار مثله، وكذلك أورده في التهذيب - ٥: ٤٠٠ رقم ١٣٩٢ بسند آخر عن اسحاق بن عمار مثله أيضاً.

٢٠ - ٢٢١٥٤ (الكافي - ٥: ٥١٤ - التهذيب - ٧: ٤٦٢ رقم ١٨٥١ -
 الفقيه - ٣: ١٧٧ رقم ٣٦٧٠) ^٢ السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي
 عبدالله عليه السلام قال «ليس للمرأة أمر مع زوجها في عتق ولا صدقة
 ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في

(الفقيه) حجّ أو

(ش) زكاة أو برّ والديها أو صلة قرابتها».

٢١ - ٢٢١٥٥ (التهذيب - ٧: ٤٦٢ رقم ١٨٥٢) الحسين، عن ابن أبي
 عمير، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا في المرأة تهب من مالها
 شيئاً بغير إذن زوجها؟ قال «ليس لها».

٢٢ - ٢٢١٥٦ (الكافي - ٥: ٥١٤) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن
 عبدالله بن غالب، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال
 «خرج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم يوم النّحر الى ظهر المدينة
 على جمل عاري الجسم فرّ بالنّساء فوق عليهنّ، ثمّ قال: يا معاشر
 النّساء تصدّقن وأطعن أزواجكنّ فإنّ أكثركنّ في النّار، فلمّا سمعن ذلك
 بكين، ثمّ قامت اليه امرأة منهنّ، فقالت: يا رسول الله في النّار مع الكفّار؟!
 والله ما نحن بكفّار فنكون من أهل النّار، فقال لها رسول الله صلّى الله
 عليه وآله وسلّم: انكنّ كافرات بحقّ أزواجكنّ».

١. وكذلك في ٨: ٢٥٧ رقم ٩٣٥.

٢. وكذلك في ص ٤٣٨ رقم ٤٥١٤.

٢٢١٥٧ - ٢٣ (الفقيه - ٥: ٥١٣) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء فقال: يا معاشر النساء تصدقن ولو من حلتيكن ولو بتمرّة ولو بشقّ تمرّة فإن أكثركن حطب جهنم، إنكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير، فقالت امرأة من بني سليم لها عقل: يا رسول الله أليس نحن الأمهات الحاملات المرضعات، أليس منا البنات القميات^١ والأخوات المشفقات، فرق لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: حاملات والذات مرضعات رحيمات، لولا ما يأتين إلى بعولتهن ما دخلت مصليّة منهن النار».

بيان:

«العشير» المعاصر يعني به الزوج، «القميات» يعني بأمور الآباء والأمهات.

٢٢١٥٨ - ٢٤ (الفقيه - ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢٤) جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال «أيما امرأة قالت لزوجها: ما رأيت منك خيراً قط أو من وجهك خيراً فقد حبط عملها^٢».

١. في الكافي: المقيمات.

٢. في الفقيه: قالت لزوجها: ما رأيت قط من وجهك خيراً فقد حبط عملها.

- ١١٩ -

باب

حقّ المرأة على زوجها

٢٢١٥٩ - ١ (الكافي - ٥: ٥١٠) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما حقّ المرأة على زوجها الذي إذا فعله كان محسناً؟ قال «يشبعها ويكسوها وإن جهلت غفر لها»، و

(الفقيه - ٣: ٤٤١ رقم ٤٥٢٨) قال أبو عبدالله عليه السلام «كانت امرأة عند أبي تؤذيه فيغفر لها».

٢٢١٦٠ - ٢ (الفقيه - ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢٦) سأل اسحاق بن عمّار أبا عبدالله عليه السلام عن حقّ المرأة على زوجها قال «يشبع بطنها، ويكسو جسدها^١، وإن جهلت غفر لها».

٢٢١٦١ - ٣ (الكافي - ٥: ٥١١) العذّة، عن البرقي، عن الجاموراني، عن ابن أبي حمزة، عن عمرو بن جبیر العرزمي، عن أبي عبدالله عليه السلام

١. في الفقيه المطبوع: جثتها بدل جسدها.

قال «جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن حق الزوج على المرأة فخبّرها، ثمّ قالت: فما حقها عليه؟ قال: يكسوها من العرى ويطعمها من الجوع وإن أذنت غفر لها، فقالت: فليس لها عليه شيء غير هذا؟ قال: لا، قالت: لا والله لا تزوّجت أبداً ثمّ ولّت، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ارجعي فرجعت، فقال: إن الله عزّ وجلّ يقول وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ خَيْرٌ لهنَّ^١».

بيان:

يستفاد من آخر الحديث أنّ المراد بالإستغفار في الآية التزويج، وقد مرّ في بيان آيات هذه الأبواب أنّ المراد به ترك وضع الثياب كما يقتضيه صدر الآية ونظمها ولا تنافي بينها لأنّ القرآن ذو وجوه وعموم.

٢٢١٦٢ - ٤ (الكافي - ٥: ٥١١) عنه، عن محمد بن عيسى، عمّن حدّثه، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حقّ المرأة على زوجها؟ قال «يسدّ جوعتها ويستر عورتها ولا يقبّح لها وجهها، فإذا فعل ذلك فقد والله أدّى إليها حقّها»، قلت: فالدهن؟ قال «غباً يوم ويوم لا»، قلت: فاللحم؟ قال «في كلّ ثلاثة أيّام مرّة فيكون في الشهر عشر مرّات لا أكثر من ذلك [قلت: فالصبغ؟ قال] ^٢ والصبغ في كلّ ستة أشهر ويكسوها في كلّ سنة أربعة أثواب ثوبين للشّتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي أن يقفر بيته من ثلاثة أشياء: دهن الرّأس والخلّ والزيت ويقوتهن بالمدّ، فاني أقوت به نفسي وعيالي وليقدّر لكلّ انسان منهم

١. النور / ٦٠.

٢. ما بين المعقوفين أثبتناه من الكافي.

قوته فان شاء أكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا يكون فاكهة
عامّة إلا أطعم عياله منها ولا يدع أن يكون للعيد عندهم فضل في الطّعام
أن ينيلهم^١ من ذلك شيئاً لا ينيلهم^٢ في سائر الأيام».

٢٢١٦٣ - ٥ (التهذيب - ٧: ٤٥٧ رقم ١٨٣٠) محمّد بن الحسين، عن
ابراهيم بن هاشم، عن نوح بن شعيب، عن شهاب بن عبد ربّه قال: قلت
له: ما حقّ المرأة... الحديث مضمراً.

بيان:

الصبغ اللّون والأدام ولعلّ المراد أنّه ينبغي للزوج أن يشتري لأهله ما تصبغ
به جسدها وشعرها وثوبها من الحناء والوسمة ونحوهما في كلّ ستّة أشهر،
ويحتمل أن يكون المراد به أن يشتري لها من الادام في كلّ ستّة أشهر مقدار ما
يكفيها في تلك المدّة لتطمئنّ نفسها فإنّ النّفس إذا أحرزت معيشتها وكان
عندها من القوت ما تعتمد عليه اطمأنت ثمّ يبيّن عليه السلام جنس الصبغ
بقوله: ولا ينبغي أن يقفر بيته واقفار البيت بتقديم القاف اخلاؤه والمعنى الأوّل
أولى وأصوب ويؤيّد ما يأتي ذكره في باب أن المطلّقة أين تعتدّ من قوله عليه
اسلام لها أن تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ.

٢٢١٦٤ - ٦ (الكافي - ٥: ٥١١) عنه، عن محمّد بن عليّ، عن ذبيان، عن
بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمّار قال: زوّجني أبو عبد الله عليه
السلام جارية كانت لإسماعيل ابنه، فقال «أحسن اليها»، فقلت: وما

١ و ٢. هكذا في الأصل والتهذيب، ولكن في الكافي: يسني.

الإحسان إليها؟ فقال «أشبع بطنها واكس جنبها^١ واغفر ذنبها»، ثم قال «إذهبي وسطك الله ماله».

بيان:

أي جعلك في وسطه بأن تكوني أمينة على ماله فيعتمد عليك ويجعله في يدك.

٢٢١٦٥ - ٧ (الكافي - ٥: ٥١١) عنه، عن عثمان، عن

(الفقيه - ٣: ٣٩٢ رقم ٤٣٧٩) سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «اتقوا الله في الضعيفين - يعني بذلك اليتيم والنساء -

(الكافي) وإنما هنّ عورة».

٢٢١٦٦ - ٨ (الكافي - ٥: ٥١٢) محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عن العلاء، عن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أوصاني جبرئيل بالمرأة حتى ظننت أنّه لا ينبغي طلاقها إلاّ من فاحشة مبيّنة».

٢٢١٦٧ - ٩ (الفقيه - ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢٥) العلاء، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم... الحديث.

١. في الكافي: جثتها.

٢٢١٦٨ - ١٠ (الكافي - ٥: ٥١٢) القميان أو غيره، عن ابن فضال، عن غالب بن عثمان، عن روح بن عبد الرحيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: قوله عز وجل وَمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ، قال: «إذا أنفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة وإلا فرّق بينهما».

٢٢١٦٩ - ١١ (التهذيب - ٧: ٤٦٢ رقم ١٨٥٣) ابن عيسى، عن محمد ابن سنان، عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد، عن

(الفقيه - ٣: ٤٤١ رقم ٤٥٣٠) ربعي والفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

٢٢١٧٠ - ١٢ (الكافي - ٥: ٥١٢) الثلاثة، عن جميل بن درّاج قال: لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد، قال ابن أبي عمير: قلت لجميل: والمرأة؟ قال: قد روى عنبسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا كساها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها أقامت معه وإلا طلقها».

بيان:

يعني لا يجبر على نفقة الزوجة خاصة بل يخير بينها وبين الطلاق، وقد مرّ هذا الحديث بأسانيد أخر في باب من يلزم نفقته من كتاب الزكاة.

٢٢١٧١ - ١٣ (التهذيب - ٧: ٤٥٤ رقم ١٨١٧) ابن محبوب، عن بنان،

عن أبيه، عن عبدالله، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام «انّ امرأة استعدت على زوجها أنّه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى عليّ عليه السلام أن يجبسه وقال: إنّ مع العسر يسراً».

بيان:

«استعدت على زوجها» استعانت واستنصرت عليه متظلّمة.

٢٢١٧٢ - ١٤ (التهذيب - ٩: ٢٤٣ رقم ٩٤٤) الحسين، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستّة أشهر أو نحواً من ذلك ثمّ مات بعد شهر أو اثنين فقال «تردّ ما فضل عندها في الميراث».

٢٢١٧٣ - ١٥ (الكافي - ٥: ٥١٠) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: إنّما المرأة لعبة، من اتخذها فلا يضيّعها».

٢٢١٧٤ - ١٦ (الكافي - ٥: ٥٠٩) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: أيضرب أحدكم المرأة ثمّ يظلّ معانقها».

٢٢١٧٥ - ١٧ (الفقيه - ٣: ٤٠٥ رقم ٤٤١٥ - التهذيب - ٧: ٤١٢ رقم ١٦٤٧) سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا عليه السلام عن

الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، أيكون في ذلك آثماً؟ قال «إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك»^١.

٢٢١٧٦ - ١٨ (التهذيب - ٧: ٤١٩ رقم ١٦٧٨) ابن عيسى، عن ابن أشيم، عن صفوان بن يحيى مثله وزاد في آخره: إلا أن يكون بإذنها.

٢٢١٧٧ - ١٩ (الفقيه - ٣: ٤٤٣ رقم ٤٥٣٧) قال الصادق عليه السلام «رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فإن الله تعالى قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها».

٢٢١٧٨ - ٢٠ (الفقيه - ٣: ٤٤٣ رقم ٤٥٣٨) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «خيركم خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي».

بيان:

هذه الرواية أوردها مرة أخرى وذكر الأهل بدل النساء في الموضعين.

٢٢١٧٩ - ٢١ (الفقيه - ٣: ٤٤١ رقم ٤٥٢٩) عاصم بن حميد، عن أبي بصير قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها ما يقيم صلبها كان حقاً على الإمام أن يفرق بينهما».

١. في آخر الحديث في الفقيه: [إلا أن يكون بإذنها] ووضعها بين قوسين.

٢٢١٨٠ - ٢٢ (الفقيه - ٣: ٥٥٥ رقم ٤٩٠٦) قال الصادق عليه السلام «هلكت يدي^١ المروءة أن يبيت الرّجل عن منزله بالمصر الذي فيه أهله».

بيان:

هلكت بتشديد اللّام وتخفيفها بمعنى أهلكت فإنه لازم ومتعدّ أثته باعتبار البيوتة أو الخصلة ونحوها. وفي بعض النسخ هلك ويحتمل أن يكون يدا المروءة مرفوعاً فكتب الألف بصورة الياء فلا يحتاج الى التكليف وإنما أوقعه على اليد لأنها الأصل في الأفعال وللتنبية على أنه لم يعدم المروءة رأساً وإنما حيل بينه وبين فعلها.

٢٢١٨١ - ٢٣ (الفقيه - ٣: ٥٥٥ رقم ٤٩٠٩) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عيال الرّجل أسراؤه وأحبّ العباد الى الله تعالى أحسنهم صنيعاً الى أسرائه».

٢٢١٨٢ - ٢٤ (الفقيه - ٣: ٥٥٦ رقم ٤٩١٠) قال أبو الحسن موسى ابن جعفر عليهما السلام «عيال الرّجل أسراؤه فمن أنعم الله عليه نعمة فليوسّع على أسرائه، فإن لم يفعل أوشك أن تزول تلك النعمة».

بيان:

قد مضى في باب سيرتهم عليهم السلام مع الناس من كتاب الحجّة أنّ الرّجل ليس له على عياله أمر ولا نهى إذا لم يجر عليهم النّفقة وينبغي حمله على القادر.

١. في الفقيه المطبوع: هلك بذوي المروءة.

- ١٢٠ -

باب

القسمة للأزواج

٢٢١٨٣ - ١ (الكافي - ٥: ٣٦٢) عليّ، عن أبيه، عن نوح بن شعيب
ومحمد بن الحسن قال: سألت ابن أبي العوجاء هشام بن الحكم فقال له:
أليس الله حكيمًا؟ قال: بلى، هو أحكم الحاكمين، قال: فأخبرني عن قوله
عزّ وجلّ فأنكحوا ما طاب لكم من النساءِ مثنىً وثلاثاً ورباعاً فإن
خفتم أن لا تعدلوا فواحدة^١، أليس هذا فرض؟ قال: بلى، قال: فأخبرني
عن قوله عزّ وجلّ ولكنّ تستطيعوا أن تعدلوا بين النساءِ ولو حرصتم
فلا تميلوا كلّ الميل فتذروها كالمعلقة^٢، أي حكيم يتكلم بهذا.

فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى أبي عبدالله عليه السلام
فقال «يا هشام في غير وقت حجّ ولا عمرة؟»، قال: نعم جعلت فداك
لأمر أهمني، انّ ابن أبي العوجاء سألتني عن مسألة لم يكن عندي فيها
شيء، قال «وما هي؟» فأخبره بالقصة، فقال له أبو عبدالله عليه السلام
«أما قوله فأنكحوا ما طاب لكم من النساءِ مثنىً وثلاثاً ورباعاً فإن

١. النساء / ٣.

٢. النساء / ١٢٩.

خِفْتُمْ أَنْ لَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً يَعْنِي فِي النَّفَقَةِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ يَعْنِي فِي الْمَوَدَّةِ»، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ هِشَامُ بِهَذَا الْجَوَابِ وَأَخْبَرَهُ قَالَ: وَاللَّهِ مَا هَذَا مِنْ عِنْدِكَ^١.

٢٢١٨٤ - ٢ (الكافي - ٥: ٥٦٤) محمد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٣: ٤٢٧ رقم ٤٤٨١ - التهذيب - ٧: ٤٢٢ رقم ١٦٨٩) السَّارِدُ، عَنِ الْكَرْخِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَهُوَ يَبِيتُ عِنْدَ ثَلَاثٍ مِنْهُنَّ فِي لَيَالِيهِنَّ وَيَمْسَهُنَّ فَإِذَا بَاتَ عِنْدَ الرَّابِعَةِ فِي لَيْلَتِهَا لَمْ يَمْسَهَا، فَهَلْ عَلَيْهِ فِي هَذَا إِثْمٌ؟ فَقَالَ «إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَبِيتَ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا وَيُظَلَّ عِنْدَهَا صَبِيحَتَهَا، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِنْ لَمْ يَجَامِعَهَا إِذَا لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ».

٢٢١٨٥ - ٣ (الكافي - ٥: ٥٦٥) الإِثْنَانُ، عَنِ الْوَشَاءِ، عَنِ أَبَانَ، عَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ فَيَتَزَوَّجُ أُخْرَى، كَمْ يَجْعَلُ لِلَّتِي يَدْخُلُ بِهَا؟ قَالَ «ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^٢ ثُمَّ يَقْسَمُ».

٢٢١٨٦ - ٤ (الكافي - ٥: ٥٦٥) الثَّلَاثَةُ، عَنِ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْبَكْرَ، قَالَ «يَقِيمُ عِنْدَهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ».

١. أورده في التهذيب - ٧: ٤٢٠ رقم ١٦٨٣ بهذا السند.

٢. هذا إذا كانت ثيباً كما عليه علماءنا وما يأتي من التصريح بالثلاثة للبكر فحمول على أن يكون أقل من الثلاثة والسبعة جائزة وله ذلك. «عهد».

٢٢١٨٧ - ٥ (التهذيب - ٧: ٤١٩ ذيل رقم ١٦٧٩) الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل تكون له المرأتان واحداهما أحبّ اليه من الأخرى، أله أن يفضلها بشيء؟ قال «نعم له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة، لأنّ له أن يتزوّج أربع نسوة فليلتيه يجعلها حيث شاء»، قلت: فتكون عنده المرأة فيتزوّج جارية بكرةً، قال «فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال، وللرّجل أن يفضل نساءه بعضهنّ على بعض ما لم يكنّ أربعاً».

٢٢١٨٨ - ٦ (الفقيه - ٣: ٤٢٨ رقم ٤٤٨٢) العلاء، عن محمّد قال: سألته عن الرّجل تكون عنده امرأتان احداهما أحبّ اليه من الأخرى، قال «له أن يأتيها ثلاث ليال والأخرى ليلة، فإن شاء أن يتزوّج أربع نسوة قال: لكلّ امرأة ليلة فلذلك كان له أن يفضل بعضهنّ على بعض ما لم يكنّ أربعاً».

٢٢١٨٩ - ٧ (التهذيب - ٧: ٤١٩ رقم ١٦٨٠) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوّج عليها، هل يحلّ له أن يفضل واحدة على الأخرى؟ قال «يفضّل المحدثه حدثان عرسها ثلاثة أيّام إذا كانت بكرةً ثمّ يسوّي بينهما بطيبة نفس إحداهما للأخرى».

بيان:

«حدثان عرسها» أي حين حدوث عرسها، ولعلّ المراد بطيبة نفس

احداهما للأخرى التسوية التي ترضيان بها، فإن جعل لكل واحدة منها ليلتين متواليتين ولم تطب نفس إحداهما إلا بليلة ليلة لم يفعل ذلك.

٢٢١٩٠ - ٨ (التهذيب - ٧: ٤٢٠ رقم ١٦٨١) عنه، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احداهما أحب إليه من الأخرى، أله أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال «نعم، يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً»، وقال «إذا تزوج الرجل بكراً وعنده ثيب فله أن يفضل البكر بثلاثة أيام»^١.

٢٢١٩١ - ٩ (التهذيب - ٧: ٤٢٠ رقم ١٦٨٢) عنه، عن النضر، عن محمد ابن أبي حمزة، عن الحضرمي، عن محمد قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل تزوج امرأة وعنده امرأة، فقال «إذا كانت بكراً فليبت عندها سبعا، وإن كانت ثيباً فثلاثاً».

٢٢١٩٢ - ١٠ (الفاقيه - ٣: ٤٢٧ رقم ٤٤٨٠) ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن محمد قال: قلت: الرجل تكون عنده المرأة يتزوج أخرى أله أن يفضلها؟ قال «نعم إن كانت بكراً فسبعة أيام وإن كانت ثيباً فثلاثة أيام».

١. قال الشيخ في الإستبصار ج ٣ ص ٢٤٢: ما تضمن صدر هذا الخبر من أن له أن يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً المعنى فيه أنه إذا كان للرجل أن يتزوج أربعاً فيصيب لكل واحدة منهن ليلة جاز إذا كان عنده امرأتان أن يجعل لواحدة منها ثلاث ليال وللأخرى ليلة واحدة لأنه ليس له أكثر من ليلة في كل أربع ليال والذي يدل على ذلك حديث الحسن بن زياد (الرقم المتسلسل ٢٢١٨٧)، إنتهى.

بيان:

حمل في التهذيبين السبع للبكر على الجواز والثلاث على الأفضل.

٢٢١٩٣ - ١١ (التهذيب - ٧: ٤٢١ رقم ١٦٨٤) علي بن الحسن، عن التميمي وسندي بن محمد، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح أمة ثم وجد طولاً - يعني استغناء - ولم يشته أن يطلق الأمة نفسه فيها فقضى «أن الحرّة تنكح على الأمة ولا تنكح الأمة على الحرّة إذا كانت الحرّة أولاها عنده، وإذا كانت الأمة عنده قبل نكاح الحرّة على الأمة قسم للحرّة الثلثين من ماله ونفسه - يعني نفقته - وللأمة الثلث من ماله ونفسه».

٢٢١٩٤ - ١٢ (التهذيب - ٧: ٤٢١ رقم ١٦٨٥) عنه، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج الأمة على الحرّة قال «لا يتزوج الأمة على الحرّة ويتزوج الحرّة على الأمة وللحرّة ليلتان وللأمة ليلة».

٢٢١٩٥ - ١٣ (التهذيب - ٧: ٤٢١ رقم ١٦٨٦) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليها السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج الأمة على الحرّة؟ قال «لا، فإذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها حرّة قسم للحرّة مثلي ما يقسم للمملوكة».

بيان:

قد مضى أخبار آخر في هذا المعنى في باب الحرّ يتزوج الأمة.

٢٢١٩٦ - ١٤ (التهذيب - ٧: ٤٢٢ رقم ١٦٨٧) ابن عيسى، عن عليّ ابن الحكم، عن عبدالمك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له امرأتان يريد أن يؤثر احدهما بالكسوة والعطيّة، أيصلح ذلك؟ قال «لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما».

٢٢١٩٧ - ١٥ (التهذيب - ٧: ٤٢٢ رقم ١٦٨٨) عنه، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: هل يفضّل الرجل نساءه بعضهنّ على بعض؟ قال «لا، ولكن لا بأس به في الإماء».

٢٢١٩٨ - ١٦ (التهذيب - ٧: ٤٧٤ رقم ١٩٠٢) محمّد بن أحمد، عن العلوي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليها السلام قال: سألته عن رجل له امرأتان قالت إحدهما: ليلتي ويومي لك يوماً أو شهراً أو ما كان، أيجوز ذلك؟ قال «إذا طابت نفسها واشترى ذلك منها لا بأس».

- ١٢١ -

باب

تأديب النساء وترك طاعتهنّ

٢٢١٩٩ - ١ (الكافي - ٥: ٥٣٥) الثلاثة، عن هشام بن سالم، عن أبي
عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧٢) قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلّم «النساء عيٌّ وعورة، فاستروا العورات بالبيوت واستروا
العيّ بالسكوت».

بيان:

العيّ بالكلام العجز منه وعدم الإهتداء لوجه المطلوب فيه وكأنّ المراد بستر
عيّهنّ بالسكوت عدم مقابلة كلامهنّ بالجواب والعفو عن سقطات ألفاظهنّ.

٢٢٢٠٠ - ٢ (الكافي - ٥: ٣٣٧) محمّد، عن عبدالله بن محمّد، عن عليّ بن
الحكم، عن أبان، عن عبدالرحمن بن سيابة، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال «إنّ الله عزّ وجلّ خلق حواء من آدم، فهمة النساء في الرجال

فحصّوهنّ في البيوت».

٢٢٢٠١ - ٣ (الكافي - ٥: ٣٣٧) أبان، عن الواسطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ الله عزّ وجلّ خلق آدم من الماء فهمة ابن آدم في الماء والطّين وخلق حواء من آدم فهمة النّساء في الرّجال فحصّوهنّ في البيوت».

٢٢٢٠٢ - ٤ (الكافي - ٥: ٣٣٧) عليّ بن محمّد، عن ابن جمهور، عن أبيه رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه «إنّ السّباع همّتها بطونها وإنّ النّساء همّتهنّ الرّجال».

٢٢٢٠٣ - ٥ (الكافي - ٥: ٣٣٧) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام: خلّق الرّجال من الأرض وإنّما نهمتهم في الأرض، وخلقت المرأة من الرّجل وإنّما نهمتها في الرّجل، احبسوا نساءكم يا معشر الرّجال».

بيان:

«النّهمة» الحاجة وبلوغ الهمة والشّهوة في الشيء.

٢٢٢٠٤ - ٦ (الفيّيه - ٣: ٤٤٢ رقم ٤٥٣٣) سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا كيف نقيهنّ؟ قال «تأمروهنّ وتنهونهنّ»، قيل له: إنّنا نأمرهنّ وننهاهنّ فلا يقبلنّ، قال «إذا

أمرتموهنّ ونهيتموهنّ فقد قضيتنّ ما عليكم».

٢٢٢٠٥ - ٧ (الفقيه - ٣: ٤٤٢ رقم ٤٥٣٤) عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أهموهنّ حبّ عليّ عليه السلام وذروهنّ بلهاء».

٢٢٢٠٦ - ٨ (الكافي - ٥: ٣٣٧) القمي، عن بعض أصحابنا، عن جعفر ابن عنبسة، عن عبادة بن زياد، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر عليه السلام والعاصميّ، عمّن حدّثه، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ، عن عمّه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رسالته الى الحسن عليه السلام: إياك ومشاورة النساء فإنّ رأيهنّ الى الأذن وعزمهنّ الى الوهنّ، واكفف عليهنّ من أبصارهنّ بحجابك إياهنّ فإنّ شدّة الحجاب خير لك ولهنّ من الارتياب، وليس خروجهنّ بأشدّ من دخول من لا تثق به عليهنّ، فإن استطعت أن لا يعرفنّ غيرك من الرّجال فافعل».

٢٢٢٠٧ - ٩ (الكافي - ٥: ٣٣٨) أحمد بن محمّد بن سعيد، عن جعفر بن محمّد الحسيني^١، عن عليّ بن عبدك، عن الحسن بن ظريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن سعد بن ظريف، عن الأصبع بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلاّ أنّه قال: كتب بهذه الرسالة أمير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمّد.

بيان:

«الأفن» ضعف الرأي والعقل.

٢٢٢٠٨ - ١٠ (الكافي - ٥: ٥١٠) القمي والعاصمي باسناديهما السابقين، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قال «في رسالة أمير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام: لا تملك المرأة من الأمر ما يجاوز نفسها، فإنّ ذلك أنعم لحاها، وأرخى لباهها، وأدوم لجماها، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانه، ولا تعد بكرامتها نفسها، فاغضض بصرها بسترک، واكفها بحجابك، ولا تطمعها أن تشفع لغيرها، فيميل عليك من شفعت له عليك معها، واستبق من نفسك بقيّة، فإنّ إمساكك عنهنّ وهنّ يرين أنّك ذو اقتدار خير من أن يرين منك حالاً على انكسار».

٢٢٢٠٩ - ١١ (الكافي - ٥: ٥١٠) أحمد بن محمد بن سعيد بالإسناد السابق، عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله إلا أنّه قال: كتب بهذه الرسالة الى ابنه محمد.

٢٢٢١٠ - ١٢ (القيه - ٣: ٥٥٦ رقم ٤٩١١) قال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية «يا بني إذا قويت فاقو على طاعة الله، وإذا ضعفت فاضعيف عن معصية الله، وإن استطعت أن لا تملك المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل، فإنّه أدوم لجماها، وأرخى لباهها، وأحسن لحاها، فإنّ المرأة ريحانة وليست بقهرمانه، فدارها على كلّ حال، وأحسن المصاحبة لها ليصفو عيشك».

٢٢٢١١ - ١٣ (الكافي - ٥: ٥١٦) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: لا تُنزلوا النساء الغرف، ولا تعلّموهنّ الكتابة، وعلموهنّ المغزل وسورة النور».

٢٢٢١٢ - ١٤ (الفتية - ٣: ٤٤٢ رقم ٤٥٣٥) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: لا تُنزلوا نساءكم الغرف، ولا تعلّموهنّ الكتابة، ولا تعلّموهنّ سورة يوسف، وعلموهنّ المغزل وسورة النور».

٢٢٢١٣ - ١٥ (الفتية - ١: ٣٧٤ رقم ١٠٨٩) قال أبو عبدالله عليه السلام لا تُنزلوا... الحديث.

٢٢٢١٤ - ١٦ (الكافي - ٥: ٥١٦) العدة، عن سهل، عن ابن أسباط، عن عمّه رفعه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا تعلّموا نساءكم سورة يوسف، ولا تقرّوهنّ إياها، فإنّ فيها الفتن وعلموهنّ سورة النور فإنّ فيها المواقظ».

٢٢٢١٥ - ١٧ (الكافي - ٥: ٥١٦) العدة، عن سهل، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «

(الفتية - ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢٥) نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم أن يركب سرج بفرج»^١.

٥

١. قال في الفقيه: يعني المرأة تركب سرج.

٢٢٢١٦ - ١٨ (الكافي - ٥: ٥١٦) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عليّ، عن اسماعيل بن يسار، عن بزرج، عن اسرائيل، عن يونس، عن أبي اسحاق، عن الحارث الأعور قال:

(الفقيه - ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢٦) قال أمير المؤمنين عليه السلام «لا تحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهنّ للفجور».

٢٢٢١٧ - ١٩ (الكافي - ٥: ٥١٦) العدة، عن أحمد، عن السّراد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ذكر رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم النّساء فقال: اعصوهنّ في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر، وتعوّذوا بالله من شرارهنّ وكونوا من خيارهنّ على حذر».

٢٢٢١٨ - ٢٠ (الكافي - ٥: ٥١٧) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عمّن ذكره، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين عليه السلام في كلام له: اتّقوا شرار النّساء وكونوا من خيارهنّ على حذر، وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهنّ كيلا يطمعن منكم في المنكر».

٢٢٢١٩ - ٢١ (الكافي - ٥: ٥١٧) عنه، عن أبيه رفعه الى أبي جعفر عليه السلام قال: ذكر عنده النّساء، فقال «لا تشاوروهنّ في النّجوى، ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة».

٢٢٢٢٠ - ٢٢ (الكافي - ٥: ٥١٧) محمد، عن محمد بن الحسين، عن

عمرو بن عثمان، عن المطلب بن زياد رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «تعوّذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهنّ على حذر، ولا تطيعوهنّ في المعروف فيأمرنكم بالمنكر».

٢٣ - ٢٢٢٢١ (الكافي - ٥: ٥١٧) عنه، عن الجامورانيّ، عن ابن أبي حمزة، عن صندل، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إياكم ومشاورة النساء فإنّ فيهنّ الضّعف والوهن والعجز».

٢٤ - ٢٢٢٢٢ (الكافي - ٥: ٥١٨) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن رجل من أصحابنا يكنّى أبا عبدالله رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢٣) قال أمير المؤمنين عليه السلام «في خلاف النساء البركة».

٢٥ - ٢٢٢٢٣ (الكافي - ٥: ٥١٨) بهذا الإسناد قال:

(الفقيه - ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢٢) قال أمير المؤمنين عليه السلام «كلّ امرئ تدبّره امرأة فهو ملعون».

٢٦ - ٢٢٢٢٤ (الكافي - ٥: ٥١٨) محمّد، عن أحمد، عن الحسين بن سيف، عن اسحاق بن عمّار رفعه قال:

(الفقيه - ٤٦٨:٣ رقم ٤٦٢٤) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن.

٢٧ - ٢٢٢٢٥ (الكافي - ٥:٥١٨) عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «استعيذوا بالله من شرار نساءكم وكونوا من خيارهنّ على حذر ولا تطيعوهنّ في المعروف فيدعونكم الى المنكر»، وقال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: النّساء لا يشاورن في النّجوى ولا يطعن في ذوي القربى، إنّ المرأة إذا أسنت ذهب خير شطريها وبقي شرّها وذلك أنّه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتدّ لسانها وأنّ الرّجل إذا أسنّ ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما، وذلك أنّه يؤوب عقله ويستحکم رأيه ويحسن خلقه».

٢٨ - ٢٢٢٢٦ (الكافي - ٥:٥١٥) العدة، عن البرقي، عن أبي عليّ الواسطي رفعه الى أبي جعفر عليه السلام قال «إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّها: ذهب جماها، وعقم رحمها، واحتدّ لسانها».

٢٩ - ٢٢٢٢٧ (الفقيه - ٤٦٨:٣ رقم ٤٦٢١) جابر، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في النّساء «لا تشاوروهنّ في النّجوى، ولا تطيعوهنّ في ذي قرابة، إنّ المرأة إذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّها، ذهب جماها، واحتدّ لسانها، وعقم رحمها، وإنّ الرّجل إذا كبر ذهب شرّ شطريه وبقي خيرهما، ثبت عقله، واستحکم رأيه، فقلّ جهله».

٣٠ - ٢٢٢٢٨ (الكافي - ٥:٥١٧) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(الفقيه - ١: ١١٥ رقم ٢٤١) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «من أطاع امرأته أكّبه الله على وجهه في النار، قيل: وما تلك الطّاعة؟ قال: تطلب منه الذّهاب الى الحمامات والعُرسات والعيادات والنياحات والثّياب الرّقاق^١

(الفقيه) فيجيبها».

بيان:

قد مضى حديث آخر في هذا المعنى في باب الحمام من كتاب الطّهارة.

٢٢٢٢٩ - ٣١ (الكافي - ٥: ٥١٧) باسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم «طاعة المرأة ندامة».

٢٢٢٣٠ - ٣٢ (الكافي - ٥: ٥١٥) محمّد، عن ابن عيسى، عن السّراد، عن ابن سنان، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: ما لإبليس جند أعظم من النّساء والغضب».

٢٢٢٣١ - ٣٣ (الفقيه - ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧٣) قال صلى الله عليه وآله وسلّم «لولا النّساء لُعبد الله حقّاً حقّاً».

٢٢٢٣٢ - ٣٤ (الكافي - ٥: ٥١٣) القميان، عن صفوان، عن اسحاق بن

عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم: إنّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن أقمته كسرتة».

٢٢٢٣٣ - ٣٥ (الكافي - ٥: ٥١٣) وفي حديث آخر «استمتعت به».

٢٢٢٣٤ - ٣٦ (الكافي - ٥: ٥١٣) العدة، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن محمد الواسطي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ إبراهيم عليّ نبينا وآله وعليه السلام شكى الى الله عزّ وجلّ ما يلقى من سوء خلق سارة، فأوحى الله عزّ وجلّ اليه أنّما مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن أقمته كسرتة وإن تركته استمتعت به، اصبر عليها».

٢٢٢٣٥ - ٣٧ (الفاقيه - ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢٧) اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت وزاد، قلت: من قال هذا؟ فغضب ثمّ قال «هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم».

٢٢٢٣٦ - ٣٨ (الفاقيه - ٣: ٥٥٤ رقم ٤٩٠٠) شكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام نساءه فقام خطيباً فقال «يا معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال، ولا تأمنوهنّ على مال، ولا تذرهنّ يدبرن العيال، فإنهنّ إن تُركن وما أردن أوردن المهالك، وعدون أمر المالك، فإننا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ، ولا صبر لهنّ عند شهوتهنّ، البذخ لهنّ لازم [وإن كبرن]، والعجب لهنّ لاحق وإن

عجزن، لا يشكرن الكثير إذا مُنعن القليل، ينسين الخير ويحفظن الشرّ، يتهافتن بالبهتان، ويتمادين في الطغيان، ويتصدّين للشيطان، فداروهنّ على كلّ حال، وأحسنواهنّ المقال، لعلهنّ يُحسننّ الفِعال».

بيان:

«البذخ» الكبر، «والتهافت» التّساقط والتّتابع.

- ١٢٢ -

باب

قلّة الصّلاح فيهنّ وضعفهنّ

٢٢٢٣٧ - ١ (الفقيه - ٣: ٣٩٠ رقم ٤٣٧٤ و ٤٣٧٥) الأصبغ بن نباتة،

عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعته يقول «تظهر في آخر الزّمان واقتراب الساعة وهو شرّ الأزمنة نسوة كاشفات عاريات، متبرّجات، خارجات من الدّين، داخلات في الفتن، مائلات الى الشّهوات، مسرعات الى اللذات، مستحلّات للمحرّمات، في جهنّم خالدات.

ومرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم على نسوة فوقف عليهنّ، ثمّ قال: يا معشر النّساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكنّ، إني قد رأيت أنّكنّ أكثر أهل النّار يوم القيامة، فتقرّبن الى الله عزّ وجلّ ما استطعتنّ، فقالت امرأة منهنّ: يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: أمّا نقصان دينكنّ فالحيض الذي يصيبكنّ فتمكث احداكنّ ما شاء الله لا تصلّي ولا تصوم، وأمّا نقصان عقولكنّ فشهادتكنّ، إنّما شهادة المرأة نصف شهادة الرّجل».

٢٢٢٣٨ - ٢ (الكافي - ٥: ٥١٤) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمّد بن

سنان، عن عمر بن مسلم^١، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال:

(الفقيه - ٣: ٤٣٩ رقم ٤٥١٧) قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «النَّاجِي مِنَ الرِّجَالِ قَلِيلٌ وَمِنَ النِّسَاءِ أَقَلٌّ وَأَقَلُّ».

(الكافي) قيل، ولمَ يا رسول الله؟ قال «لأنهنَّ كافرات الغضب مؤمنات الرضا».

٢٢٢٣٩ - ٣ (الكافي - ٥: ٥١٥) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «مثل المرأة المؤمنة مثل الشامة في الثور الأسود».

٢٢٢٤٠ - ٤ (الكافي - ٥: ٥١٥) العاصمي، عن ابن فضال، عن ابن أسباط

(التهذيب - ٧: ٤٠١ ذيل رقم ١٦٠٠) التيملي، عن ابن أسباط، عن عمّه، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إنّما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الأعصم الذي لا يكاد يقدر عليه، قيل: وما الغراب الأعصم الذي

١. هكذا في الأصل، ولكن في الكافي المطبوع: عمرو بن مسلم، وقد أشار الى هذا الحديث عنه في جامع الرواة ج ١ ص ٦٣٧ تحت اسم عمر بن مسلم الهراء الكوفي، ولكن في معجم رجال الحديث ج ١٣ ص ١٤٠ أشار اليه تحت اسم عمرو بن مسلم وقال: يحتمل اتحاده مع عمرو بن مسلم أبو نجران التيمي.

لا يكاد يقدر عليه؟ قال «الأبيض إحدى رجلية».

٢٢٢٤١ - ٥ (الكافي - ٥: ٥١٥) البرقي، عن محمد بن عليّ، عن محمد ابن الفضيل، عن سعد بن أبي عمر الجلاب^١، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال لامرأة سعد «هنيئاً لك يا خنساء فلو لم يعطك الله شيئاً إلاّ ابنتك أمّ الحسين لقد أعطاك خيراً كثيراً، إنّما مثل المرأة الصالحة في النساء كمثل الغراب الأعصم في الغربان وهو الأبيض إحدى الرجلين».

٢٢٢٤٢ - ٦ (الكافي - ٥: ٥٥٤) الثلاثة، عن أبان، عن حريز، عن وليد قال: جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «والدات والاهات رحيمات بأولادهنّ لولا ما يأتين بأزواجهنّ لقيل هنّ: ادخلنّ الجنة بغير حساب».

٢٢٢٤٣ - ٧ (الكافي - ٥: ٥٥٥) الثلاثة، عن سيف بن عميرة، عن

(الفقيه - ٣: ٤٤١ رقم ٤٥٣١) الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها

(الفقيه) وحجّت بيت ربّها

(ش) وأطاعت زوجها، وعرفت حقّ عليّ عليه السلام فلتدخل من أيّ أبواب الجنة شاءت».

١. في الكافي: سعد بن أبي عمرو الجلاب.

٢٢٢٤٤ - ٨ (الفقيه - ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢٨) عمّار الساباطي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء، علم الله عزّ وجلّ ضعفهنّ فرحمهنّ».

٢٢٢٤٥ - ٩ (الفقيه - ٣: ٤٦٨ رقم ٤٦٢٧) الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: شيء يقوله الناس: إنّ أكثر أهل النار يوم القيامة النساء، قال «وأنتِ ذلك؟! وقد يتزوج الرجل في الآخرة من نساء الدّنيا في قصر من درّة واحدة».

٢٢٢٤٦ - ١٠ (الفقيه - ٣: ٤٦٩ رقم ٤٦٣١) قال الصادق عليه السلام «الخيرات الحسان من نساء أهل الدّنيا، وهنّ أجمل من الحور العين».

- ١٢٣ -

باب
تسْتَرْهَنَ

٢٢٢٤٧ - ١ (الكافي - ٥: ٥١٨) الخمسة، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق».

بيان:

«السراة» الظهر وظهر الطريق وسطه كما فسره الراوي في الحديث الآتي.

٢٢٢٤٨ - ٢ (الكافي - ٥: ٥١٩) محمد، عن عبد الله بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبه» يعني وسطه.

٢٢٢٤٩ - ٣ (الفتاوى - ٣: ٥٦١ رقم ٤٩٢٧) ذكر النساء عند أبي الحسن

عليه السلام فقال «لا ينبغي للمرأة أن تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جنب الحائط».

٢٢٢٥٠ - ٤ (الكافي - ٥: ٥١٩) عليّ، عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن ابن بكير، عن رجل، عن

(الفقيه - ٣: ٤٤٠ رقم ٤٥٢٢) أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي للمرأة أن تجمر ثوبها إذا خرجت

(الكافي) من بيتها».

٢٢٢٥١ - ٥ (الكافي - ٥: ٥١٨) ابن أبي عمير، عن ابراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أي امرأة تطيّبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت».

٢٢٢٥٢ - ٦ (الكافي - ٥: ٥٢١) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن سعد الأسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال «استقبل شابّ من الأنصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنن خلف آذانهنّ، فنظر اليها وهي مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل في زقاق قد سماه بني فلان، فجعل ينظر خلفها، واعترض وجهه عظم في الحائط أو زجاجة فشقّ وجهه، فلما مضت المرأة نظر فإذا الدماء تسيل على صدره

وثوبه، فقال: والله لآتين رسول الله ولأخبرته، قال: فأتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له: ما هذا؟ فأخبره، فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الآية قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ^١».

٢٢٢٥٣ - ٧ (الكافي - ٥: ٥٣٢) العدة، عن سهل وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن التميمي، عن عاصم بن حميد، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يصلح للجارية إذا حاضت إلا أن تختمر إلا أن لا تجده».

٢٢٢٥٤ - ٨ (الكافي - ٥: ٥٣٣) الأربعة، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها أن تغطي رأسها ممن ليس بينها وبينه محرم ومتى يجب عليها أن تقنع رأسها للصلاة؟ قال «لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة».

بيان:

يعني حتى تحيض.

٢٢٢٥٥ - ٩ (الفتاوى - ٣: ٤٣٦ رقم ٤٥٠٧) البزنطي، عن الرضا عليه السلام قال «يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم».

٢٢٢٥٦ - ١٠ (الكافي - ٥: ٥٣٤) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال «سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الصَّبِيِّ يجحم المرأة، قال: إن كان يحسن يصف فلا».

٢٢٢٥٧ - ١١ (الكافي - ٥: ٥١٩) الخمسة، عن

(الفقيه - ٣: ٥٦١ رقم ٤٩٢٨) حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا ينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فأنهن يصفن ذلك لأزواجهن».

٢٢٢٥٨ - ١٢ (الكافي - ٥: ٥٣٤) العدة، عن البرقي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إستأذن ابن أم مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده عائشة وحفصة فقال لهما: قوما فادخلا البيت، فقالتا: إنه أعمى، فقال: إن لم يركما فإنكما تريانه».

- ١٢٤ -

باب

ما يحلّ النظر اليه منهنّ

٢٢٢٥٩ - ١ (الفقيه - ٣ : ٤٧٤ رقم ٤٦٥٩) في رواية السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السلام قال « لا بأس أن ينظر الرّجل الى شعر أمّه أو أخته أو ابنته ».

٢٢٢٦٠ - ٢ (الكافي - ٥ : ٥٢٠) العدة، عن أحمد، عن السّرّاد، عن جميل ابن درّاج، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزّينة التي قال الله وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ^١، قال « نعم، وما دون الخمار من الزّينة وما دون السوارين ».

بيان:

« وما دون الخمار » يعني ما يستره الخمار من الرّأس والرّقبة وهو ما سوى الوجه منها، « وما دون السوارين » يعني من اليدين وهو ما عدا الكفّين منها.

٢٢٢٦١ - ٣ (الكافي - ٥: ٥٢١) محمد، عن ابن عيسى، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: ما يحلّ للرجل من المرأة أن يرى إذا لم يكن محرماً؟ قال «الوجه والكفان والقدمان»^١.

١. قوله «الوجه والكفان والقدمان» ناظر الى قوله تعالى وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا. والإستثناء في الآية منقطع مثل قوله تعالى وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، وَلَا رَيْبَ أَنْ مَا قَدْ سَلَفَ لَمْ يَكُنْ دَاخِلًا فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، ومثله قوله تعالى إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ بعد حرمة الميتة لأنّ المذكى غير داخل في الميتات، وكذلك قوله لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْمَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ، ومثله قوله تعالى لَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا فَإِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ بِنَفْسِهِ غَيْرُ دَاخِلٍ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى عَنْ إِظْهَارِ الزِينَةِ بِالِاخْتِيَارِ، وليس ظهور الزينة بنفسها من غير اختيار داخل في المنهي عنه لأنّ التكاليف تتعلّق بالأفعال الاختيارية، وهذا مثل أن يقال لا تأكل في الصوم شيئاً إلا أن يدخل شيء في حلقك بغير اختيارك، وقد فسّر في هذه الأخبار ما يظهر بنفسه من غير اختيار بالوجه والكفين وذلك لأنّ المرأة ليست بمعذورة إن ظهر بعض أعضائها الآخر كالجيد والصدر والساق، لأنّها لا تظهر بنفسها في غالب عادات النساء إلا أن يكون في بيتها فيطلع عليها رجل أجنبي بغير اختيار ويرى غير الوجه والكفين، ويشمله قوله تعالى إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا، ولكن اتفاق وقوع مثله قليل، وإنما يتفق الظهور بنفسه من غير اختيار غالباً في الوجه والكفين والقدمين لخروج المرأة في حوائجها وعدم اعتياد لبس الجوارب وستر الكفّ وزوال النّقاب عن بعض الوجه بالريح ومثلها، فقيد في هذه الأخبار الزينة الظاهرة بالوجه والكفين أو القدمين أيضاً مع أنّها تشمل زينة ساير الأعضاء أيضاً.

والحاصل أنّه لا فرق بين الوجه والكفين وسائر الأعضاء، أمّا اختياراً فلا يجوز ابدؤهما والنظر اليها، وأمّا اضطراراً فهو خارج عن التكليف ولا حرج فيه، وأمّا خصّ ذكر الوجه والكفين في الإستثناء لغلبة الإضطرار والظهور بنفسها فيها.

→

وقال بعض الشافعية أن الآية تدلّ على جواز النظر الى الوجه والكفين مطلقاً وعدم وجوب سترهما، وهو من عجائب الأوهام، وإنما غرّهم ما روي عن ابن عباس أن المراد من الإستثناء الكحل والخاتم والخضاب، وعن قتادة أنه الكحل والخاتم والخضاب، وعن الضحاك وعطاء أنه الوجه والكفان، وعن الحسن البصري أنه الوجه والبنان، ولما نظروا الى كلام هؤلاء المفسّرين زعموا أنّها مستثناة مطلقاً ولو لمختياراً، وغفلوا عن الآية الكريمة ولم يدروا أنّ ما ذكروه ليس تفسيراً لمفهوم إلا ما ظهر منها، لأنّ هذا المفهوم ظاهر لا يحتاج الى تفسير، ومفاده إلا ما ظهر بنفسه من غير أن تظهره المرأة اختياراً، وإنما ذكر المفسّرون المورد الذي يتفق فيه هذه الضرورة غالباً ليس بين ما ذكروه اختلاف، وهذا مثل أن يفسّر أحد قوله تعالى إلا ما ذكّيتم بأن المراد به الأوعال والظباء والأنعام دون المسوخ، إذ ليس مفاد هذا التفسير ترك مدلول الآية والحكم بحلّ الظباء والأنعام مطلقاً، بل بشرط أن يذكّي. والتفسير بيان مصداق ما ذكّيتم لا مفهومه، فيجب مراعاة شرط التذكية بمفهوم الآية واخراج المسوخ من التذكية بمدلول الخبر، وكذلك هنا يجب تخصيص الجواز بما يظهر بنفسه من غير اختيار بمدلول الآية وتقييده بالوجه والكفين بمدلول الروايات وقول المفسّرين، ثمّ أنه لم يبيّن هذا الرّجل معنى الآية أعني قوله إلا ما ظهر منها هل هو ما ظهر منها بغير اختيار المرأة أو ظهر بفعالها واختيارها؟ فإن قال ظهر بغير اختيار ثبت ما قلناه، وإن قال ظهر بفعالها واختيارها فنقول أنه استثناء مستغرق مستهجن لا يليق بكلام الله تعالى البالغ في البلاغة حد الإعجاز وإن ضمّ اليه ألف قيد من خارج لبيان المراد، مثلاً إذا قال الرّجل لغلامه لا تأكل من هذا الطّعام إلا إذا أردت أن تأكل ولا تمس الى السوق إلا إذا اشتهيت أن تمشي، ولا تسرق من مالي إلا إذا شئت أن تسرق، فإنّ استثناء جميع الأفراد مستهجن جداً وإن انضمّ اليه بعد مدّة قرينة مصححة لكلامه، وكذلك قل للمؤمنات لا يبدن زينتهنّ إلا أن يردن اظهار شيء منها باختيارهنّ، ولا يكفي في دفع مثل هذا

←

٢٢٢٦٢ - ٤ (الكافي - ٥: ٥٢١) ابن عيسى، عن محمد بن خالد
والحسين، عن القاسم بن عروة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي

→

الإستهجان انضمام قيد آخر بعد ذلك بسنين ان المراد منه الوجه والكفان، كما لا يصح أن يقول أحد رأيت جميع أهل البلد وقد رأى ثلاثة منهم، وقد ذكر بعضهم أن المراد إلا ما ظهر في عادة النساء في عصر النبي صلى الله عليه وآله وهذا يرفع الإستهجان في الجملة، لكن لا يصح معنى، وذلك لأنه يستلزم أن لا تكون آية الحجاب على خلاف عادة الناس ذلك العصر، بل يكون تقريراً لما كانت النساء عليه، فما كانت عادتهم على ستره واجباً شرعاً أيضاً، وما كان مكشوفاً في عادتهم بقي على الجواز مع أن الأخبار والسير تدل على تغيير عادتهم بعد آية الحجاب، فوجب عليهن ستر ما لم يكن يسترنه، وكن يتحجبن بعدما عمّا لم يكن يتحجبن، وقالوا بعد نقل كثير من القصص ان هذا كان قبل نزول آية الحجاب، وقد مرّ في كتاب الحسبة والأحكام ما يدل على أن عادة النساء كانت بالستر، ومضى حكم الشهادة عليهن إذا لم يعرفن، وقد روي أن عائشة كانت تحتجب عن قبر عمر بعد أن دفن في بيتها مع أبي بكر والنبي صلى الله عليه وآله، وكانت قبل ذلك تزور القبرين مكشوفة، ولما دفن عمر بجنبها كانت تحتجب كلما أرادت الدخول الى البيت الشريف، ولما زارها معاوية بعد الخلافة احتجبت وتكلمت معه من وراء الستر المرخي.

وبالجملة فالقول بجواز النظر الى الوجه والكفين مطلقاً ضعيف غاية الضعف، وإن ذهب اليه بعض علمائنا تبعاً لبعض الشافعية غفلة عمّا تقتضيه الآية الكريمة، وجعلاً لما ورد في تفسير ما ظهر منها وأنه الوجه والكفين تفسيراً مفهوماً كأنهم زعموا أن الآية بعد التفسير هكذا: لا يبدن زينتهن إلا الوجه والكفين، وقد تبين مما ذكرنا الوجه الصحيح في هذا التفسير، وعندنا ثلاثة أقوال: الجواز مطلقاً، وعدمه مطلقاً والتفصيل بين النظرة الأولى والثانية، والصحيح من هذه الأقوال هو القول الأوسط، وهو الذي قواه فقيه عصرنا في الوسيلة، والأظهر أن القول الثالث راجع الى الثاني، فيكون هو القول المشهور بين الشيعة أيدهم الله تعالى. «ش».

عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى 'إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا'، قال «الزينة الظاهرة الكحل والخاتم».

٢٢٢٦٣ - ٥ (الكافي - ٥: ٥٢١) الحسين، عن محمد، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عز وجل 'وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا'، قال «الخاتم والمسكة وهي القلب».

بيان:

«القلب» بالضم السوار.

٢٢٢٦٤ - ٦ (الكافي - ٥: ٥٣٤) محمد، عن ابن عيسى، عن علي بن الحكم، عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها، إما كسر أو جراح في مكان لا يصلح النظر إليه ويكون الرجل أرفق بعلاجه من النساء، أ يصلح له أن ينظر إليها إذا اضطرت إليه؟ فقال «إذا اضطرت إليه فليعالجه إن شاءت».

- ١٢٥ -

باب

القواعد من النساء

٢٢٢٦٥ - ١ (الكافي - ٥: ٥٢٢) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قرأ أن يَضَعَنَّ ثِيَابَهُنَّ^١، قال «الخمار والجلباب»، قلت: بين يدي من كان؟ فقال «بين يدي من كان غير متبرّجة بزينة، فإن لم يفعل فهو خير لها والزينة التي يبدين هُنَّ شيء في الآية الأخرى».

بيان:

في قوله عزّ وجلّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا^٢ يعني الوجه والكفين والقدمين فإنّ ما سوى ذلك داخل في النهي عن التبرّج بها.

٢٢٢٦٦ - ٢ (الكافي - ٥: ٥٢٢) الثلاثة، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قرأ أن يَضَعَنَّ - من - ثِيَابَهُنَّ^٣، قال

١. النور / ٦٠.

٢. النور / ٣١.

٣. النور / ٦٠.

«الجلباب والخمار إذا كانت المرأة مسنة».

٢٢٢٦٧ - ٣ (الكافي - ٥: ٥٢٢) العدة، عن أحمد، عن السّراد، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال في قوله تعالى وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا^١ ما الذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ؟ قال «الجلباب».

٢٢٢٦٨ - ٤ (الكافي - ٥: ٥٢٢) الثلاثة، عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: القواعد من النساء ليس عليهنّ جناح أن يضعن ثيابهنّ، قال «تضع الجلباب وحده».

٢٢٢٦٩ - ٥ (التهذيب - ٧: ٤٨٠ رقم ١٩٢٨) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القواعد من النساء، ما الذي يصلح لهنّ أن يضعن من ثيابهنّ؟ فقال «الجلباب إلا أن تكون أمة ليس عليها جناح أن تضع خمارها».

بيان:

الأخبار الأوّلة محمولة على الجواز والأخيرة على الإستحباب.

٢٢٢٧٠ - ٦ (التهذيب - ٧: ٤٦٧ رقم ١٨٧١) الصّفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن أحمد، عن يونس قال: ذكر الحسين أنّه كتب إليه يسأله عن حدّ القواعد من النساء التي إذا بلغت جاز لها أن تكشف رأسها وذراعها؟ فكتب «من قعدن عن النّكاح».

- ١٢٦ -

باب

غير أولي الإزبة من الرجال

٢٢٢٧١ - ١ (الكافي - ٥: ٥٢٣) الأربعة، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل أو التّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الإِزْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ - إلى آخر الآية^١، قال «الأحمق الذي لا يأتي النساء».

بيان:

«الإزبة» العقل وجودة الرّأي.

٢٢٢٧٢ - ٢ (الكافي - ٥: ٥٢٣) حميد، عن ابن سماعه. عن غير واحد، عن أبان، عن البصري قال: سألته عن أولي الإزبة من الرجال؟ قال «الأحمق المولّى عليه الذي لا يأتي النساء».

٢٢٢٧٣ - ٣ (التهذيب - ٧: ٤٦٨ رقم ١٨٧٣) الصفّار، عن السندي بن

محمد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أولي الإزبة من الرجال^١، قال «هو الأحق الذي لا يأتي النساء».

بيان:

أريد بأولي الإزبة في الخبرين المذكورة في الآية أعني أولي الإزبة كما في الخبر الأول.

٢٢٢٧٤ - ٤ (الكافي - ٥: ٥٢٣) الإثنان وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن الأشعري، عن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال «كان بالمدينة رجلان يسمّى أحدهما هيت والآخر ماتع^٢، فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمع: إذا افتتحت الطائف إن شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فإنها شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء إذا جلست تثنت^٣، وإذا تكلمت غنت، تقبل بأربع وتدبر بثمان بين رجلها

١. النور / ٣١.

٢. في الكافي: مانع بالنون.

قوله «يسمى أحدهما هيت» قال الزرقاني في شرح الموطأ بكسر الهاء وسكون التحتيّة ثم فوقيّة، وقيل بفتح الهاء وسكون النون وموحدة، وزعم أنّ ما سواه تصحيف، قال: والهنّب الأحق، وذكر ابن اسحاق أنّ اسمه ماتع بفوقيّة وقيل بنون، وفي أنّ ماتع لقب هيت أو عكسه أو هما اثنان خلاف، وقيل اسمه أنّه بفتح الهمزة وشدّ النون، ورجّح في الفتح أنّ اسمه هيت، إنتهى. ويقال أنّه كان عند أم سلمة وقال هذا الكلام لأخيها عبد الله بن أبي أمية المخزومي. «ش».

٣. في الكافي: تثنت.

مثل القدح، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: لا أراكما من أولي الإربة من الرجال، فأمرهما رسول الله فغرب بهما الى مكان يُقال له العرايا وكانا يتسوّقان^١ في كلّ جمعة».

بيان:

«هيت» ضبطه أهل الحديث بالمشناة التحتانية أولاً والفوقانية ثانياً، وقيل بل هو بالتون والباء الموحدة وكانا مخنثين بالمدينة، «والشموع» كصبور المرأة الكثيرة المزاح اللعوب، «والنجلاء» الواسعة العين، «ومبتلة» بتقديم الموحدة وتشديد المشناة على وزن معظمة الجميلة التامة الخلق المقطع حسنها على أعضائها والتي لم يركب بعض لحمها بعضاً، ولا يوصف به الرجل، «والهيف» بالتحريك ضمير البطن والخاصرة، «والشنب» محرّكة عذوبة في الأسنان أو نقط

→

قوله «إذا جلست تثنت» وفي أحاديث العامة إن جلست تثنت بمشناة ثمّ مثلثة ثمّ موحدة من فوق ثمّ مشناة من التثني وهو الإنعطاف بالرعونة والتبختر، وأمّا التثنتن بمشنتين فتكلف، وقوله تغنت من الغنة أي يخرج صوتها من خيشومها من لينها وهذا مطلوب في صوت النساء، وقال أكثر شراح الحديث أنّ معنى تقبل في أربع وتدبر بثان أنّ في بطنها أربع عكن، والعكنة ما ينطوي من لحم البطن سمناً، فإذا أقبلت رؤيت مواضعها متكسراً بعضها على بعض، وإذا أدبرت كان أطرافها عند منقطع جنبها ثمانية، وفي روايتهم أيضاً بين رجليها مثل الإناء المكفوء أراد تشبيه فرجها بإناء موضوع مقلوباً على مكانه يعني أنّ فرجها سمين ناتي مرتفع كأنه إناء مقلوب، ويُقال كان اسمها بادية أو بادنة وتزوجها بعد الإسلام عبدالرحمن بن عوف، ورووا أيضاً أنّه غرب الى غير جبل بالمدينة عند ذي الحليفة فشفع له ناس من الصحابة فقالوا أنّه يموت جوعاً فأذن له أن يدخل كلّ جمعة بسنطعم ثمّ يلحق بمكانه فلم يزل هناك حتى مات. «ش».

١. في الكافي: يتسوّقان، بالفاء.

فيها، «والتتن» بالمشناتين الفوقانيّتين والنونين ترك الأصدقاء ومصاحبة غيرهم وقيل بل هو بالباء الموحدة ثمّ النون، «والتثنّي» تباعد ما بين الفخذين أو معناه صارت كأنها بنيان من عظمها، ولعلّ المراد بالأربع اليدان والرّجلان وبالثمان هي مع الكتفين والإليين وبالتشبيه بالقدح عظم فرجها وقيل بل كانت في بطنها عكن^١ أربع تقبل بها وتدبر بأطرافها التي في جنبها لكلّ عكنة طرفان لأنّ العكن تحيط بالطرفين والجنبين حتى يلحق بالمتنين من مؤخر المرأة كذا في مجمع الأمثال، «والتغريب» الإرسال الى الغربية، «والتسوّق» تكلف السّوق وإنّما غرّبا اشفاقاً على نساء المؤمنين من أهل المدينة وإنّما تسوّقا لصلاة الجمعة.

١. «العكنة» بالضم فالسكون واحدة العكن كصرد طيّ في العنق وأصلها الطيّ في البطن من السمن، كذا في مجمع البحرين.

- ١٢٧ -

باب

من لا حرمة لها من النساء

٢٢٢٧٥ - ١ (الكافي - ٥: ٥٢٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا حرمة لنساء أهل الذمة أن ينظر الى شعورهنّ وأيديهنّ».

٢٢٢٧٦ - ٢ (الكافي - ٥: ٥٢٤) العدة، عن ابن عيسى، عن

(الفقيه - ٣: ٤٦٩ رقم ٤٦٣٦) السّراد، عن عبّاد بن صهيب قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «لا بأس بالنّظر الى رؤوس نساء أهل تهامة والأعراب وأهل السّواد والعلوج لأنّهم إذا نهوا لا ينتهون»، قال «والمجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنّظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمّد ذلك».

بيان:

في الفقيه: وأهل البوادي من أهل الذمة والعلوج مكان أهل السواد

والعلوج، والتهامة مكّة وأرض معروف الأعراب سكّان البوادي والسواد
القرى، والعلوج كفّار العجم.

- ١٢٨ -

باب

الإمام والمهاليك

٢٢٢٧٧ - ١ (الكافي - ٥: ٥٢٥) العدة، عن ابن بزيع^١ قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أمّهات الولد، أها أن تكشف رأسها بين يدي الرّجال؟ قال «تقنّع».

٢٢٢٧٨ - ٢ (الكافي - ٥: ٥٣١) محمّد، عن ابن عيسى وأخيه بنان، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن البصري قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته؟ قال «لا بأس».

٢٢٢٧٩ - ٣ (الكافي - ٥: ٥٣١) العدة، عن أحمد، عن محمّد بن اسماعيل، عن ابراهيم بن أبي البلاد ويحيى بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن عمّار قال: كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام نحواً من ثلاثين رجلاً إذ دخل أبي فرحبّ به أبو عبدالله عليه السلام وأجلسه الى جنبه فأقبل اليه طويلاً ثمّ

١. في الكافي المطبوع السند هكذا: العدة، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن بزيع... الخ.

قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ لأبي معاوية حاجة فلو خففتم» فقمنا جميعاً فقال لي أبي: ارجع يا معاوية، فرجعت، فقال أبو عبدالله عليه السلام «هذا ابنك؟»، قال: نعم وهو يزعم أنّ أهل المدينة يصنعون شيئاً لا يحلّ لهم، قال «وما هو؟»، قلت: المرأة القرشية والهاشمية تركب وتضع يدها على رأس الأسود وذراعيها على عنقه، فقال أبو عبدالله عليه السلام «يا بنيّ أما تقرأ القرآن؟»، قلت (قال - خ ل): بلى، قال «اقرأ هذه الآية لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ - حتى بلغ - وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ^١»، ثمّ قال «يا بنيّ لا بأس أن يرى المملوك الشعر والساق».

٢٢٢٨٠ - ٤ (الكافي - ٥: ٥٣١) الخمسة، عن ابن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: المملوك يرى شعر مولاته وساقها؟ قال «لا بأس».

٢٢٢٨١ - ٥ (الفاقيه - ٣: ٤٦٩ رقم ٤٦٣٢) اسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أينظر المملوك الى شعر مولاته؟ قال «نعم والى ساقها».

٢٢٢٨٢ - ٦ (الكافي - ٥: ٥٣١) محمّد، عن أحمد، عن السّرّاد، عن يونس ابن عمّار ويونس بن يعقوب جميعاً، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يحلّ للمرأة أن ينظر عبدها الى شيء من جسدها إلاّ الى شعرها غير متعمّد لذلك».

٢٢٢٨٣ - ٧ (الكافي - ٥: ٥٣١) وفي رواية أخرى «لا بأس أن ينظر الى شعرها إذا كان مأموناً».

٢٢٢٨٤ - ٨ (التهذيب - ٧: ٤٥٧ رقم ١٨٢٨) الصقّار، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم الصيقل قال: كتبت اليه أمّ عليّ تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له: إنّ شيعتك اختلفوا عليّ في ذلك، فقال بعضهم: لا بأس وقال بعضهم: لا يحلّ، فكتب «سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه فإنّ ذلك مكروه».

٢٢٢٨٥ - ٩ (التهذيب - ١: ٣٧٢ رقم ١١٣٩) أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة، هل يحلّ لزوجها التعرّي والغسل بين يدي خادمها؟ قال «لا بأس ما أحلّت له من ذلك ما لم يتعدّه».

٢٢٢٨٦ - ١٠ (التهذيب - ١: ٣٧٢ رقم ١١٤٠) أحمد، عن سعد بن اسماعيل، عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخادم يكون لولد الرّجل أو لوالده أو لأهله، هل يحلّ له أن يتجرّد بين يديها أم لا؟ قال «أمّا الولد فلا أرى به بأساً».

- ١٢٩ -

باب

الخصيان

٢٢٢٨٧ - ١ (الكافي - ٥: ٥٣٢) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن عبد الملك بن عتبة النخعي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أمّ الولد، هل يصلح أن ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل؟ قال «لا يحلّ ذلك».

٢٢٢٨٨ - ٢ (الكافي - ٥: ٥٣٢) الثلاثة، عن محمد بن اسحاق قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت: يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهنّ الوضوء فيرى شعورهنّ؟ قال «لا».

٢٢٢٨٩ - ٣ (التهذيب - ٧: ٤٨٠ رقم ١٩٢٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن أحمد بن اسحاق^١، عن أبي ابراهيم عليه السلام... الحديث.

١. أشار الى هذا الحديث في معجم رجال الحديث ٢: ٤١ بعد نقل الحديث عن التهذيب والإستبصار قال: وهو الصحيح الموافق للفقهاء وفيه محمد بن اسحاق بن عمّار، انتهى،

٢٢٢٩ - ٤ (الفقيه - ٣: ٤٦٩ رقم ٤٦٣٣) محمد بن اسحاق، عن أبي
عبدالله^١ عليه السلام مثله.

بيان:

«الْوَضوء» بفتح الواو الماء يتوضأ به.

٢٢٢٩١ - ٥ (الكافي - ٥: ٥٣٢) العدة، عن أحمد، عن ابن بزيع

(التهذيب - ٧: ٤٨٠ رقم ١٩٢٦) الحسين، عن ابن بزيع
قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من
الخصيان، فقال «كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن عليه السلام ولا
يتقنن»

(الكافي) قلت: فكانوا أحراراً؟ قال «لا»، قلت: فالأحرار
يتقنن منهم؟ قال «لا».

بيان:

هذا الخبر حمله في التهذيبين على التقيّة قال: والعمل على الخبر الأوّل أولى

→

والرجل هو محمد بن اسحاق بن عمّار بن حيان التغلبي الصيرفي، ثقة، عين، يروي عن
أبي الحسن موسى عليه السلام.

١. في الفقيه المطبوع: أبو الحسن عليه السلام بدل أبو عبدالله عليه السلام.

وأحوط في الدين، وفي حديث آخر^١ أنّه لما سئل عن هذه المسألة فقال «أمسك عن هذا» فعلم بإمساكه عن الجواب أنّه لضرب من التقيّة لم يقل ما عنده في ذلك لاستعمال سلاطين الوقت ذلك.
أقول: وفي قوله عليه السلام كانوا يدخلون ايماء الى ذلك.

- ١٣٠ -

باب
الأمّة المزوّجة

٢٢٢٩٢ - ١ (الكافي - ٥ : ٤٨٠) القميّان، عن صفوان

(التهديب - ٨ : ١٩٩ رقم ٦٩٨) محمّد بن أحمد، عن

العبّاس، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣ : ٤٧٢ رقم ٤٦٤٥) البجليّ قال: سألت أبا

عبدالله عليه السلام عن الرّجل يزوّج مملوكته عبده فتقوم^١ عليه كما
كانت تقوم فتراه منكشفاً أو يراها على تلك الحال؟ فكره ذلك، وقال
«قد منعي أبي أن أزوّج بعض خدمي غلامي لذلك».

٢٢٢٩٣ - ٢ (الكافي - ٥ : ٥٥٥) محمّد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن

بكير

(التهديب - ٨: ٢٠٨ رقم ٧٣٦) الحسين، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرجل يزوّج جاريته، هل ينبغي له أن ترى عورته؟ قال «لا

(الكافي) وأنا أتّي ذلك من مملوكتي إذا زوّجتها».

- ١٣١ -

باب

الدّخول على النّساء والإستئذان

٢٢٢٩٤ - ١ (الكافي - ٥: ٥٢٨) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن هارون ابن الجهم، عن جعفر بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخل الرجل على النّساء إلاّ بإذن أوليائهنّ»^١.

بيان:

في بعض النسخ، داخل بدل الرجل.

٢٢٢٩٥ - ٢ (الكافي - ٥: ٥٢٨) العدة، عن أحمد، عن السّراد، عن الخرز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «يستأذن الرجل إذا دخل على أبيه ولا يستأذن الأب على الابن»، قال «ويستأذن الرجل على ابنته وأخته إذا كانتا متزوّجتين».

١. في الكافي المطبوع: إلاّ بإذنهنّ. وبهذا الإسناد: أن يدخل الداخل على النّساء إلاّ بإذن أوليائهنّ.

٢٢٢٩٦ - ٣ (الكافي - ٥: ٥٢٨) أحمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن عليّ الحلبيّ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يستأذن على أبيه؟ قال «نعم، قد كنت أستأذن على أبي وليست أمي عنده، إنّما هي امرأة أبي توفيت أمي وأنا غلام وقد يكون من خلوتها ما لا أحبّ أن أفجأها عليه ولا يحبّان ذلك مني والسلام أصوب وأحسن».

بيان:

«والسلام» أي الإستئذان بالتّسليم قبل الدخول.

٢٢٢٩٧ - ٤ (الكافي - ٥: ٥٢٨) العدة، عن البرقي، عن اسماعيل بن مهران، عن عبيد بن معاوية، عن معاوية بن شريح، عن سيف بن عميرة^١، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، عن جابر بن عبدالله الأنصاري قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم يريد فاطمة عليها السلام وأنا معه، فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثمّ قال «السلام عليكم»، فقالت فاطمة «عليك السلام يا رسول الله»، قال «أدخل؟»، قالت «أدخل يا رسول الله»، قال «أدخل أنا ومن معي؟»، فقالت «يا رسول الله ليس عليّ قناع»، فقال «يا فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنّعي به رأسك»، ففعلت ثمّ قال «السلام عليكم»، فقالت «وعليك السلام يا رسول الله» قال «أدخل؟»، قالت

١. السند هكذا في الأصل والوسائل الجديد ج ٢٠ ص ٢١٥ والبحار ج ٤٣ ص ٦٢ نقلًا عن الكافي، ولكن في الكافي المطبوع السند هكذا: ... عن عبيد بن معاوية بن شريح، عن سيف بن عميرة... الخ، والظاهر ما في الأصل هو الصحيح، والله أعلم.

«نعم يا رسول الله»، قال «أنا ومن معي؟»، قالت «ومن معك؟». قال جابر: فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودخلت وإذا وجه فاطمة عليها السلام أصفر كأنه بطن جرادة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مالي أرى وجهك أصفر؟» قالت «يا رسول الله الجوع»، فقال صلى الله عليه وآله وسلم «اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة، أشبع فاطمة بنت محمد»، قال جابر: فَوَ اللهُ لنظرت الى الدّم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها أحمر فما جاءت بعد ذلك اليوم.

٢٢٢٩٨ - ٥ (الكافي - ٥: ٥٢٩) العدة عن البرقي، عن أبيه ومحمد، عن ابن عيسى، عن الحسين جميعاً، عن النضر، عن قاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ليستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات كما أمركم الله، ومن بلغ الحلم فلا يلج على أمّه ولا على أخته ولا على خالته ولا على سوى ذلك إلا بإذن، فلا تأذنوا حتى يسلم، والسلام طاعة لله عزّ وجلّ». قال: وقال أبو عبدالله عليه السلام «ليستأذن عليك خادمك إذا بلغ الحلم في ثلاث عورات إذا دخل في شيء منهنّ ولو كان بيته في بيتك»، قال «وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح تضعون ثيابكم من الظهيرة، إنّما أمر الله عزّ وجلّ بذلك للخلوة، فإنّها ساعة غرّة وخلوة».

بيان:

«الغرّة» بالمعجمة وتشديد الرّاء الغفلة، يُقال اغترّه أي أتاه على غرّة منه والإسم الغرّة بالكسر وبالضمّ شدة الحرّ.

٢٢٢٩٩ - ٦ (الكافي - ٥: ٥٢٩) العدة، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي

جميلة، عن محمد الحلبي، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^١ قال «هي خاصة في الرجال دون النساء»، قلت: فالنساء يستأذنن في هذه الثلاث ساعات؟ قال «لا، ولكن يدخلن ويخرجن وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ^٢، قال: من أنفسكم، قال «عليكم استئذان كاستئذان من قد بلغ في هذه الثلاث ساعات».

٢٢٣٠٠ - ٧ (الكافي - ٥ : ٥٣٠) محمد، عن محمد بن أحمد والعدّة، عن البرقي جميعاً، عن محمد بن عيسى، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال «ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرّات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهر ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهنّ طوافون عليكم ومن بنع الحلم منكم فلا يلج على أمّه ولا على أخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك إلا بإذن الله ولا يأذن لأحد حتى يسلم فإن السلام طاعة الرحمن».

٢٢٣٠١ - ٨ (الكافي - ٥ : ٥٣٠) العدّة، عن البرقي، عن أبيه، عن خلف ابن حمّاد، عن ربعي، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^٣، قيل: من هم؟ فقال «هم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهر ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم وغلماكم من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شاؤوا».

- ١٣٢ -

باب

التّسليم على النّساء ومصافحتهنّ وتقبيل الصّغائر

٢٢٣٠٢ - ١ (الكافي - ٥: ٥٣٤) عليّ، عن الإثنين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: لا تبدؤوا النّساء بالسلام ولا تدعوهنّ الى الطّعام فإنّ النّبّيّ صلى الله عليه وآله وسلّم قال: النّساء عيّ وعورة فاستروا عيّنّ بالسكوت واستروا عوراتهنّ بالبيوت».

٢٢٣٠٣ - ٢ (الكافي - ٥: ٥٣٥) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال «لا تسلّم على المرأة».

بيان:

ينبغي تقييده بما يأتي.

٢٢٣٠٤ - ٣ (الكافي - ٢: ٦٤٨ و ٥: ٥٣٥) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد،

عن ربعي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «

(الفقيه - ٣: ٤٦٩ ذيل رقم ٤٦٣٤) كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلم على النساء ويرددن عليه السلام، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء، وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن، ويقول: أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل من الإثم عليّ أكثر مما طلبت من الأجر».

بيان:

قال في الفقيه: إنما قال عليه السلام ذلك لغيره وإن عبر عن نفسه، وأراد بذلك أيضاً التخوف من أن يظنّ ظانّ أنّه يعجبه صوتها فيكفر، قال ولكلام الأئمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لا يعقلها إلا العالمون.

٢٢٣٠٥ - ٤ (الكافي - ٥: ٥٢٥) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مصافحة الرّجل المرأة قال «لا يحلّ للرّجل أن يصافح المرأة إلا امرأة يحرم عليه أن يتزوّجها، أخت أو ابنة أو عمّة أو خالة أو بنت أخت أو نحوها، فأما المرأة التي يحلّ له أن يتزوّجها فلا يصافحها إلا من وراء الثّوب ولا يغمز كفّها»^١

٢٢٣٠٦ - ٥ (الكافي - ٥: ٥٢٥) الثلاثة، عن الخرز، عن

١. قال العلامة المجلسي رحمه الله في مرآة العقول ج ٢٠ ص ٣٥٥: الحديث موثّق وعديل به الأصحاب.

(الفقيه - ٣: ٤٦٩ رقم ٤٦٣٥) أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذي محرم؟ فقال «لا، إلا من وراء الثوب».

٢٢٣٠٧ - ٦ (الكافي - ٥: ٥٢٦) عليّ، عن محمد بن سالم، عن بعض أصحابه، عن الحكم بن مسكين قال: حدّثني سعيدة ومنة أختا محمد بن أبي عمير يتّاع السابريّ قالتا: دخلنا على أبي عبدالله عليه السلام فقلنا: تعود المرأة أخاها؟ قال «نعم»، قلنا: تصافحه؟ قال «من وراء الثوب»، قالت احدهما: إنّ أختي هذه تعود إختوتها، قال «إذا عدت إختك فلا تلبسي المصبغة».

بيان:

أراد بالأخ، الأخ في الدّين، لا الأخ في النّسب، والمصبغة الملوّنة.

٢٢٣٠٨ - ٧ (الكافي - ٥: ٥٣٣) محمد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن الكاهليّ، عن أبي أحمد الكاهليّ - وأظنني قد حضرته - قال: سألته عن جويرة ليس بيني وبينها محرم تغشاني فأحملها، وأقبلها، فقال «إذا أتت عليها ستّ سنين فلا تضعها في حرك».

٢٢٣٠٩ - ٨ (الفقيه - ٣: ٤٣٦ رقم ٤٥٠٦) الكاهليّ قال: سألت أحمد ابن النعمان أبا عبدالله عليه السلام فقال له: عندي جويرة ليس بيني وبينها رحم ولها ستّ سنين، قال «لا تضعها في حرك».

بيان:

«الجويرية» تصغير الجارية.

٢٢٣١٠ - ٩ (الكافي - ٥: ٥٣٣) حميد، عن ابن سماعة، عن غير واحد،
عن أبان

(التهذيب - ٧: ٤٨٠ رقم ١٩٢٩) الحسين، عن القاسم بن
محمد، عن أبان، عن عبدالرحمن بن يحيى^١، عن زرارة، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: قال «إذا بلغت الجارية الحرّة ستّ سنين فلا ينبغي لك
أن تقبلها».

٢٢٣١١ - ١٠ (الكافي - ٥: ٥٣٣) العدة، عن سهل، عن هارون بن
مسلم، عن بعض رجاله، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن بعض
بني هاشم دعاه مع جماعة من أهله فأتى بصبيّة له فأدناها أهل المجلس
جميعاً إليهم فلما دنت منه سأل عن سنّها فقيل: خمس فنحّاها عنه».

٢٢٣١٢ - ١١ (التهذيب - ٧: ٤٦١ رقم ١٨٤٦) ابن عيسى، عن
الحسن بن عليّ، عن عليّ بن عقبة، عن بعض أصحابنا قال: كان أبو
الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والي مكة وهو تزوّج
فاطمة بنت أبي عبدالله عليه السلام وكانت لمحمد بن ابراهيم بنت
يلبسها الثياب وتجيء الى الرّجال فيأخذها الرّجل ويضمّها اليه، فلما
تناهت الى أبي الحسن عليه السلام أمسكها بيديه ممدودتين، قال «إذا

١. في التهذيب المطبوع: عن محمد بن أبان، عن عبدالرحمن بن بحر.

أتت على الجارية ستّ سنين لم يجز أن يقبلها رجل ليس [هي] بمحرم
[له]، ولا يضمّها اليه».

١٢ - ٢٢٣١٣ (الفقيه - ٣: ٤٣٧ رقم ٤٥١٠) محمّد بن أحمد، عن
العبيدي، عن زكريّا المؤمن رفعه أنّه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام
«إذا بلغت الجارية ستّ سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا يقبل المرأة إذا
جاز سبع سنين».

١٣ - ٢٢٣١٤ (الفقيه - ٣: ٤٣٦ رقم ٤٥٠٥) محمّد بن يحيى الخرزّاز،
عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليها السلام قال:
قال عليّ عليه السلام «مباشرة المرأة ابنتها إذا بلغت ستّ سنين شعبة من
الزّنا».

- ١٣٣ -

باب

صفة مبايعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء.

٢٢٣١٥ - ١ (الكافي - ٥: ٥٢٦) العدة، عن البرقي، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن أسلم الجبليّ، عن عبدالرحمن بن سالم الأشلّ، عن المفضل بن عمر قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء حين بايعهنّ؟ قال «دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصبّ فيه ماء ثمّ غمس يده اليمنى، فكلّمها بايع واحدة منهنّ قال: اغمسي يدك، فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان هذا مماسحته أيّاهنّ».

بيان:

«المركن» بالكسر ما يُقال له بالفارسية تغار.

٢٢٣١٦ - ٢ (الكافي - ٥: ٥٢٦) عليّ، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٣١٧ - ٣ (الكافي - ٥: ٥٢٦) القمي، عن أحمد بن اسحاق، عن سعدان ابن مسلم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام «أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء؟»، قلت: الله أعلم وابن رسوله أعلم، قال «جمعهنّ حوله ثمّ دعا بتور برام فصبّ فيه نضوحاً ثمّ غمس يده فيه، ثمّ قال: اسمعن يا هؤلاء أبايعكنّ على أن لا تشركن بالله شيئاً ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكنّ ولا تأتين بهتان تفترينه بين أيديكنّ وأرجلكنّ ولا تعصين بعولتكنّ في معروف، أقرررن؟ قلن: نعم، فأخرج يده من التور ثمّ قال لهنّ «اغمسن أيديكنّ» ففعلن، فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الطاهرة أطيب من أن يمسّ بها كفّ أنثى ليست له بمحرم».

بيان:

«التور» إناء يشرب فيه، «وبرام» كجبال جمع بُرمة بالضمّ وهي القدر من الحجارة ولعلّ المراد بالإضافة كون التور من حجر، «والنضوح» بالضاد المعجمة والحاء المهملة الطيب الرقيق كالماء كما أنّه بالحاء الغليظ منه، «ولا تأتين بهتان تفترينه» قيل كانت المرأة تلتقط المولود فتقول لزوجها هذا ولدي منك، كنى بالبهتان المفترى بين يديها ورجليها عن الولد الذي تلتصقه بزوجها كذباً لأنّ بطنها الذي تحمله فيه بين اليدين وفرجها الذي تلده به بين الرّجلين.

٢٢٣١٨ - ٤ (الفقيه - ٣: ٤٦٩ رقم ٤٦٣٤) في رواية ربعي بن عبد الله أنّه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء وأخذ عليهنّ، دعا باناء فملاه ثمّ غمس يده في الاناء ثمّ أخرجها وأمرهنّ أن يدخلن أيديهنّ فيغمسن فيه.

٢٢٣١٩ - ٥ (الكافي - ٥: ٥٢٦) العدة، عن أحمد، عن عثمان، عن الحرّاز، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ^١، قال «المعروف أن لا يشقن جيباً ولا يلطمن خدّاً ولا يدعون ويلاً ولا يتخلّفن عند قبر ولا يسوّدن ثوباً ولا ينشرن شعراً».

٢٢٣٢٠ - ٦ (الكافي - ٥: ٥٢٧) محمّد، عن سلمة بن الخطاب، عن سليمان ابن سماعة الخزاعي، عن عليّ بن اسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «تدرون ما قوله وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ؟»، قلت: لا، قال «إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم قال لفاطمة عليها السلام: إذا أنا متُّ فلا تخمشي عليّ وجهاً ولا ترخي^٢ عليّ شعراً ولا تنادي بالويل ولا تقيمي عليّ ناحية^٣»، قال ثمّ قال «هذا المعروف الذي قال الله جلّ وعزّ».

بيان:

خمش الوجه خدشه ولطمه وضربه وقطع عضو منه.

٢٢٣٢١ - ٧ (الكافي - ٥: ٥٢٧) عليّ، عن أبيه، عن البرزطي، عن أبان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم مكة بايع الرّجال ثمّ جاء النّساء يبايعنه فأنزل الله سبحانه يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا

١. المتحنة / ١٢.

٢. في الكافي المطبوع: ولا تنشري.

٣. هكذا في الأصل ولكن في الكافي المطبوع: نائحة.

يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ
 أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ هُنَّ إِنْ
 اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ، فقالت هند: أما الولد فقد ربينا صفاراً وقتلتهم كباراً،
 وقالت أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن أبي
 جهل: يا رسول الله ما ذلك المعروف الذي أمرنا الله أن لا نعصينك فيه؟
 فقال: لا تلطمن خدّاً، ولا تخمشن وجهاً، ولا تنتفن شعراً، ولا تشققن
 جيباً، ولا تسودن ثوباً، ولا تدعون بويل، فبايعهن رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم على هذا، فقالت: يا رسول الله كيف نبايعك؟ قال: إنني لا
 أصافح النساء، فأتي بقدر من ماء فأدخل يده ثم أخرجها، فقال: ادخلن
 أيديكن في هذا الماء فهي البيعة».

- ١٣٤ -

باب

ما لا ينبغي للنساء وما ينبغي من الخلال

٢٢٣٢٢ - ١ (الكافي - ٥: ٥١٩) العدة، عن سهل، عن الثلاثة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «فما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البيعة على النساء أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء».

بيان:

«الإحتباء» الجمع بين الظهر والساقين بعمامة ونحوها.

٢٢٣٢٣ - ٢ (الكافي - ٥: ٥٢٠) بهذا الإسناد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحلّ لامرأة حاضت أن تتخذ قصّة أو جمّة».

٢٢٣٢٤ - ٣ (الفتاوى - ٣: ٤٦٧ رقم ٤٦١٧) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم... الحديث.

بيان:

«القصّة» شعر الناصية والخصلة المجتمعة من الشعر والجمّة ما سقط على المنكبين من شعر الرأس وكلتاها بالضم وكان المراد باتخاذها إيدأوهما للرجال ولعلهنّ كنّ يبدّين.

٢٢٣٢٥ - ٤ (الفقيه - ٣: ٤٦٧ رقم ٤٦١٨) وقال عليه السلام «رحم الله المسرولات».

٢٢٣٢٦ - ٥ (الكافي - ٥: ٥١٩) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الرّاحة وقال: إنّما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب».

بيان:

«القنزعة» الخصلة من الشعر يترك على رأس الصّبي والقصص كصرد جمع قصّة.

٢٢٣٢٧ - ٦ (الكافي - ٥: ٥٢٠) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن النعمان، عن ثابت بن أبي سعيد^١ قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن النّساء

١. قال المامقاني في تنقيح المقال ج ١ ص ١٨٨ تحت عنوان ثابت أبو سعيد البجلي الكوفي: قد روى في باب النهي عن خلال تكره للنّساء، من نكاح الكافي رواية عن عليّ بن النعمان عن ثابت بن أبي سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام كذا في نسخة معتمدة من

يجعلن في رؤوسهنّ القرامل قال «يصلح الصّوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فإن وصلت شعرها بصوف أو بشعر نفسها فلا يضرّها».

بيان:

«القرمل» كزبرج ما تشدّه المرأة في شعرها.

٢٢٣٢٨ - ٧ (الكافي - ٥: ٥٢٠) محمّد، عن محمّد بن الحسين، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن سعد الأسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهنّ يصلنه بشعورهنّ، فقال «لا بأس على المرأة بما تزيتت به لزوجها»، قال: فقلت: بلغنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم لعن الواصلة والموصولة، فقال «ليس هناك إنّما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم الواصلة والموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرّجال فتلك الواصلة والموصولة».

٢٢٣٢٩ - ٨ (التهذيب - ٧: ٤٨٢ رقم ١٩٣٧) ابن عيسى، عن عليّ بن

→

الكافي وفي بعض نسخه ثابت بن أبي سعيد وهو غلط والصحيح الأوّل، واستظهر الميرزا اتحاد هذا مع سابقه - يعني ثابت بن أبي ثابت عبدالله البجلي الكوفي - نظراً الى اتحاد الإسم والكنية، ويبعد أنه لا معنى لتكرار الشيخ (ره) رجلاً واحداً بغير فصل ولا زيادة ولا داع، فالتعدد أظهر إلاّ أنه لا نتيجة له بعد اشتراكها في ظهور كلام الشيخ (ره) في امانيتها وجهالتها كما لا يخفى. إنتهى.

الحكم، عن يحيى بن مهران، عن عبدالله بن الحسن قال: سألته عن القرامل قال «وما القرامل؟»، قلت: صوف تجعله النساء في رؤوسهن، فقال «إن كان صوفاً فلا بأس به، وإن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة والموصولة».

٢٢٣٣٠ - ٩ (الكافي - ٥: ٥٥٩) العدة، عن البرقي، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: الواشمة والموتشمة والتاجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم».

بيان:

«الوشم» أن يغرز يدها بامرة ثم ذر عليها النيلج، «والنجش» أن يواطىء رجلاً إذا أراد بيعاً أن يمدحه أو يساومه بثمن كثير ليقع غيره فيها.

٢٢٣٣١ - ١٠ (الكافي - ٥: ٥٠٩) السرد، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة، فلا ينبغي أن تدع يدها من الخضاب ولو تمسحها مسحاً بالحناء وإن كانت مسنة».

٢٢٣٣٢ - ١١ (الفاقيه - ١: ١٢٣ رقم ٢٨٣) الحديث مرسلًا عن الصادق عليه السلام.

- ١٣٥ -

باب

العفة وترك الفجور

٢٢٣٣٣ - ١ (الكافي - ٥: ٥٥٤) العدة، عن البرقي، عن بعض أصحابه رفعه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم بالعفاف وترك الفجور».

٢٢٣٣٤ - ٢ (الكافي - ٥: ٥٥٤) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن ابن وهب، عن ميمون القداح قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول «ما من عبادة أفضل من عفة بطن وفرج».

٢٢٣٣٥ - ٣ (الكافي - ٥: ٥٥٩) محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول «النظر سهم من سهام ابليس مسموم، وكم من نظرة أورثت حسرة طويلة».

٢٢٣٣٦ - ٤ (الفييه - ٤: ١٨ رقم ٤٩٦٩) هشام بن سالم، عن عقبة قال

قال أبو عبدالله عليه السلام «النظر سهم من سهام إبليس مسموم من تركها لله لا لغيره أعقبه الله إيماناً يجد طعمه».

٢٢٣٣٧ - ٥ (الفقيه - ٤: ١٨ رقم ٤٩٧٠) ابن أبي عمير، عن الكاهلي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «النظرة بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة».

٢٢٣٣٨ - ٦ (الفقيه - ٤: ١٩ رقم ٤٩٧١) الأصبغ بن نباتة، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا عليّ لك أول نظرة، والثانية عليك ولا لك».

٢٢٣٣٩ - ٧ (الفقيه - ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٦) قال الصادق عليه السلام «من نظر الى امرأة فرفع بصره الى السماء [أو غمض بصره] ^١ لم يرتدّ اليه بصره حتى يزوجه الله من الحور العين».

٢٢٣٤٠ - ٨ (الفقيه - ٣: ٤٧٤ رقم ٤٦٥٧) وفي خبر آخر: لم يرتد اليه طرفه حتى يعقبه الله إيماناً يجد طعمه.

٢٢٣٤١ - ٩ (الفقيه - ٣: ٤٧٤ رقم ٤٦٥٨) وقال عليه السلام «أول النظرة لك ^٢، والثانية عليك والثالثة فيها الهلاك».

١. ما بين المعقوفين أثبتناه من الفقيه.

٢. قوله «لك أول نظرة» استدلال بعض علمائنا على جواز النظر مرّة واحدة، فإن أرادوا

٢٢٣٤٢ - ١٠ (الفقيه - ٤: ١٩ رقم ٤٩٧٢) قال أبو بصير للصادق عليه السلام: الرَّجُلُ تَمَرُّ بِهِ الْمَرْأَةُ فَيَنْظُرُ إِلَى خَلْفِهَا. قَالَ «أَيْسَرَ أَحَدِكُمْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى أَهْلِهِ وَذَاتِ قَرَابَتِهِ؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ «فَارْضَ لِلنَّاسِ مَا تَرْضَاهُ لِنَفْسِكَ».

٢٢٣٤٣ - ١١ (الفقيه - ٤: ١٩ رقم ٤٩٧٤) صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله تعالى يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنْ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ^١، قَالَ «قَالَ لَهَا شَعِيبُ يَا بَنِيَّةُ هَذَا قَوِيٌّ قَدْ عَرَفْتِيهِ يَرْفَعُ الصَّخْرَةَ، الْأَمِينُ مَنْ أَنْ عَرَفْتِيهِ؟ قَالَتْ: يَا أَبَتِ إِنِّي مَشَيْتُ قَدَّامَهُ فَقَالَ: امْشِي مِنْ خَلْفِي فَإِنْ ضَلَلْتُ فَارْشِدِينِي إِلَى الطَّرِيقِ فَأَنَا قَوْمٌ لَا نَنْظُرُ فِي أَدْبَارِ النِّسَاءِ».

٢٢٣٤٤ - ١٢ (التهذيب - ٧: ٤٣٥ رقم ١٧٣٦) السَّراد، عن داود بن أبي زيد العطار، عن بعض أصحابنا قال: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ «إِيَّاكُمْ وَالنَّظَرَ فَإِنَّهُ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ إِبْلِيسَ»، وَقَالَ «لَا بَأْسَ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا

→

جواز النَّظَرِ عَمْدًا اخْتِيَارًا فَهَذَا الْخَبْرُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ إِذْ لَعَلَّ الْمُرَادَ مَا يَقَعُ غَالِبًا مِنْ وَفُوعِ النَّظَرِ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ فِيهِجِ الْقَلْبِ وَيُرِيدُ الْإِنْسَانُ أَنْ يَنْظُرَ ثَانِيًا فَمَنْعَ مِنَ التَّكْرَارِ، فَهَذَا الْخَبْرُ نَظِيرُ مَا ذَكَرْنَا فِي اسْتِثْنَاءِ مَا ظَهَرَ فِي الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَأَنَّهُ مَنْقُطِعٌ، وَإِنْ أَرَادُوا بِهَا الْعَفْوَ عَمَّا يَقَعُ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ فَهُوَ حَقٌّ وَلَا يَنَافِي الْقَوْلَ بِمَنْعِ النَّظَرِ مُطْلَقًا بَلْ يُوَيِّدُهُ، وَبِالْجُمْلَةِ لَا يَسْتَثْنِي مِنَ حُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَى الْأَجْنِبِيَّةِ شَيْءٌ وَالْإِضْطِرَّارَ وَعَدَمَ التَّعَمُّدِ خَارِجَ عَنْ كُلِّ مُحَرَّمٍ حَتَّىٰ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الْفَرْجِ وَلِمَسِّهِ. «ش».

وصفت الثياب».

٢٢٣٤٥ - ١٣ (الكافي - ٥: ٥٥٩) أحمد، عن التميمي، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام ويزيد بن حمّاد وغيره، عن أبي جميلة، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام قالا «ما من أحد إلا وهو يصيب حظاً من الزّنا، فزنا العينين النّظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللّمس صدق الفرج ذلك أم كذب».

٢٢٣٤٦ - ١٤ (الكافي - ٥: ٥٥٩) البرقي، عن بعض العراقيّين، عن محمّد بن المثنيّ، عن أبيه، عن عثمان بن يزيد، عن جابر

(التهذيب - ٦: ٢٢٤ رقم ٥٣٤) ابن محبوب، عن العبيدي، عن أحمد بن ابراهيم الكرمانى، عن سيف، عن جابر^١، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم رجلاً ينظر الى فرج امرأة لا تحلّ له، ورجلاً خان أخاه في امرأته، ورجلاً يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرّشوة».

٢٢٣٤٧ - ١٥ (الكافي - ٥: ٥٥٩) العدّة، عن ابن عيسى، عن عليّ بن

١. هكذا في الأصل ولكن في التهذيب المطبوع السند هكذا: ... عن أحمد بن ابراهيم الكرمانى، عن عبدالرحمن، عن يوسف بن جابر... الخ، وكذلك وجدناه في البحار ٢: ٦٢ رقم ٣، عن يوسف بن جابر، والبحار ١٠٣: ٥٤ رقم ٢٨ و ١٠٤: ٣٩ رقم ٤١، ولم أعثر على ترجمة لهذا، ولكن الظاهر الصحيح هو: عبدالرحمن، عن سيف بن عمير، عن جابر، والله أعلم.

الحكم، عن زرعة قال: كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوَقعت في قلب رجل وأعجب بها فشكا ذلك الى أبي عبدالله عليه السلام قال «تعرّض لرؤيتها وكلّمها رأيتهَا، فقل: أسأل الله من فضله» ففعل، فما لبث إلا يسيراً حتّى عرض لوليّها سفر فجاء الى الرّجل .

فقال: يا فلان أنت جاري وأوثق الناس عندي، وقد عرض لي سفر وأنا أحبّ أن أودّعك فلانة جاريتي تكون عندك، فقال الرّجل: ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة، فكيف تكون جاريتك عندي؟ فقال: أقومها عليك بالثمن وتضمّنه لي تكون عندك فإذا أنا قدمت فبعنيها اشتريها منك وإن نلت منها نلت ما يحلّ لك، ففعل وغلّظ عليه في الثمن وخرج الرّجل فمكثت عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها، ثمّ قدم رسول لبعض خلفاء بني أميّة يشتري له جوارِي وكانت هي فيمن سمي أن تشتري، فبعث الوالي إليه فقال له: جارية فلان؟ قال: فلان غائب فقهره على بيعها وأعطاه من الثمن ما كان فيه ربح، فلما أخذت الجارية وأخرج بها من المدينة، قدم مولاها فأولّ شيء سأله سألته عن الجارية كيف هي فأخبره بخبرها وأخرج اليه المال كلّ الذي قومه عليه والذي ربح، فقال: هذا ثمنها فخذ، فأبى الرّجل وقال: لا آخذ إلا ما قومت عليك وما كان من فضل فخذ لك هنيئاً فصنع الله له بحسن نيّته وتقواه.

- ١٣٦ -

باب

انّ من عفّ عن حرم النّاس عفّ عن حرمه

٢٢٣٤٨ - ١ (الكافي - ٥: ٥٥٣) العدة، عن البرقي، عن شريف بن سابق
أورجل، عن شريف، عن الفضل بن أبي قرّة، عن أبي عبدالله عليه
السلام قال «لما أقام العالم الجدار أوحى الله تبارك وتعالى الى موسى على
نبيّنا وآله وعليه السلام انّي مجازي الأبناء بسعي الآباء، أن خيراً فخييراً
وإن شراً فشرّاً، لا تزنوا فتزني نساءكم، ومن وطئ فراش امرئ مسلم
وطئ فراشه كما تدين تُدان».

٢٢٣٤٩ - ٢ (الفاقيه - ٤: ٢١ رقم ٤٩٨١) عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه،
عن أبي جعفر عليه السلام قال «كان فيما أوحى الله عزّ وجلّ الى موسى
على نبيّنا وآله وعليه السلام يا موسى بن عمران من زني زني به ولو في
العقب من بعده، يا موسى عفّ يهفّ أهلك، يا موسى بن عمران إن
أردت أن يكثر خير أهل بيتك فأياك والزّنا، يا بن عمران كما تدين
تُدان».

٢٢٣٥٠ - ٣ (الكافي - ٥: ٥٥٣) الثالثة، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أما يخشى الذين ينظرون في أدبار النساء أن يبتلوا بذلك في نساءهم؟!».

٢٢٣٥١ - ٤ (الفتاوى - ٤: ١٩ رقم ٤٩٧٣) هشام وحفص وحماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «ما يأمن الذين ينظرون» الحديث.

٢٢٣٥٢ - ٥ (الكافي - ٥: ٥٥٤) العدة، عن البرقي، عن أبي العباس الكوفي وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن عمرو بن عثمان، عن الدهقان، عن درست، عن عبد الحميد، عن أبي ابراهيم عليه السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: تزوّجوا إلى آل فلان فانهم عفّوا فعفّت نساؤهم ولا تزوّجوا إلى آل فلان فانهم بغّوا فبغت نساؤهم، وقال: مكتوب في التوراة: أنا الله قاتل القتالين^١ ومفقر الزانين، أيها الناس لا تزنوا فتزني نساؤكم، كما تدين تدان».

٢٢٣٥٣ - ٦ (الكافي - ٥: ٥٥٤) محمّد، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن ابن رباط، عن عبيد بن زرارة قال:

(الفتاوى - ٤: ٢١ رقم ٤٩٨٥) قال أبو عبدالله عليه السلام «برّوا آبائكم ببرّكم أبناؤكم، وعفّوا عن نساء الناس يعفّ عن

١. في الكافي المطبوع: القاتلين.

نساءكم^١».

٢٢٣٥٤ - ٧ (الكافي - ٥: ٥٥٣) العدة، عن البرقي، عمّن ذكره، عن مفضل الجعفي قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «ما أقبح بالرجل من أن يرى بالمكان المعور فيدخل ذلك علينا وعلى صالحنا أصحابنا، يا مفضل: أتدري لمّ قيل: من يزن يوماً يزن به؟»، قلت: لا جعلت فداك قال «إنها كانت بغية في بني إسرائيل وكان في بني إسرائيل رجل يكثر الاختلاف إليها، فلما كان في آخر ما أتاها أجرى الله على لسانها: أما أنك سترجع إلى أهلك فتجد معها رجلاً قال: فخرج وهو خبيث النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم وكان يدخل بإذن فدخل يومئذ بغير إذن فوجد على فراشه رجلاً فارتفعا إلى موسى على نبيتنا وآله وعليه السلام فنزل جبرئيل على موسى فقال: يا موسى من يزن يوماً يزن به، فنظر إليها، فقال: عفوا تعفّ نساءكم».

بيان:

«المعور» أمّا من العوار بمعنى العيب أو من العورة بمعنى السوءة وما يستحي منه، وفي التنزيل إنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ^٢ أي ذات عورة أو من العور بمعنى الرداءة، «فيدخل ذلك» أي عيبه وقبحه علينا لأنكم منسوبون إلينا والبغي الزانية، «خبيث النفس» أي سيء الحال، وفي بعض النسخ: من يزر يوماً يزر به، في الموضوعين وهو أمّا بالمجهولين أي يزر في مكان سوء أو معلوم الأوّل أي يوماً ليس له.

١. في الكافي والفقيه: تعفّ نساؤكم بدل يعفّ عن نساءكم.

٢. الأحزاب / ١٣.

٢٢٣٥٥ - ٨ (الفقيه - ٤: ٢١ رقم ٤٩٨٦) إبراهيم بن أبي البلاد قال:
 كانت امرأة على عهد داود على نبيتنا واله وعليه السلام يأتيها رجل
 يستكرهها على نفسها، فأنق الله جل وعز في قلبها، فقالت له: إنك لا
 تأتيني مرّة إلا وعند أهلك من يأتيهم، قال: فذهب الى أهله فوجد عند
 هله رجلاً فأتى به داود على نبيتنا واله وعليده السلام فقال: يا نبي الله: أتي
 لي ما لم بات الى أحد، ف: وما ذلك؟ قال: وجدت هذا الرجل عند
 اهلي، فأوحى الله تعالى الى داود قل له: كما تدين تُدان.

بيان:

قد مضى أخبار آخر من هذا القبيل في كتاب الحسبة.

- ١٣٧ -

باب
النّوادر

٢٢٣٥٦ - ١ (الكافي - ٥: ٥٥٥) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ أوْ لَأَمْسَتُمُ النِّسَاءَ^١ قال «هو الجماع ولكنّ الله يستر يحبّ السّتر فلم يسمّ كما تسمّون».

٢٢٣٥٧ - ٢ (الكافي - ٥: ٥٦٠) محمّد، عن أحمد، عن السّراد، عن الخرزّاز، عن العجلي قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا^٢ قال «الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النّكاح، وأمّا قوله (غليظاً) فهو ماء الرّجل يفضيه إلى امرأته».

٢٢٣٥٨ - ٣ (الكافي - ٥: ٥٦٥) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إنّ أبا بكر وعمر أتيا أمّ سلمة فقالا لها: يا أمّ سلمة إنك قد كنت عند رجل قبل رسول الله فكيف

١. المائدة / ٦.

٢. النّساء / ٢١.

رسول الله من ذاك في الخلوة، فقال: ما هو إلا كسائر الرجال ثم خرجا عنها، وأقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقامت إليه مبادرة فرقا أن ينزل أمر من السماء، فأخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تربّد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجرّ رداؤه حتى صعد المنبر وبادرت الأنصار بالسلام وأمر بخيلهم أن تحضر فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه.

ثم قال: أيها الناس ما بال أقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي، والله إنّي لأكرمكم حسبا وأطهركم مولداً وأنصحكم لله في الغيب، ولا يسألني أحد منكم عن أبيه إلا أخبرته، فقام إليه رجل فقال: من أبي؟ فتال: فلان الراعي، فقام إليه آخر فقال: من أبي؟ فقال: غلامكم الأسود، وقام إليه الثالث فقال: من أبي؟ فقال: الذي تنسب إليه، فقالت الأنصار: يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك، فإن الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك.

وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كلم استحيى وعرق وغطّ طرفه عن الناس حياء حين كلموه، فنزل: فلما كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة، فقال: يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها أنت وعليّ وذريّتكما فإنه لا يصلح أن يأكلها غيركم، فجلس رسول الله وعليّ وفاطمة والحسن والحسين صلوات الله عليهم فأكلوا فأعطي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المباضة من تلك الأكلة قوّة أربعين رجلاً، فكان إذا شاء غشي نساءه كلهنّ في ليلة واحدة».

بيان:

«الفرق» الخوف، «وتربّد» تغير، «والتوى» التفّ، «والصحفة» القصعة، «والمباضة والغشي» الجماع.

٢٢٣٥٩ - ٤ (الكافي - ٥: ٥٦٧) العدة، عن البرقي، عن أبيه أو غيره، عن سعد بن سعد، عن الحسن بن الجهم، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام اختضب فقلت: جعلت فداك اختضبت، فقال «نعم، إنَّ التهيئة مما يزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهنَّ التهيئة»، ثم قال «أيسرّك أن تراها على ما تراك عليه إذا كنت على غير تهيئة؟»، قلت: لا، قال «فهو ذاك».

ثم قال «من أخلاق الأنبياء التنظيف والتطيّب وحلق الشعر وكثرة الطّروقة»، ثم قال «كان لسليمان بن داود ألف امرأة في قصر واحد، ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بضع أربعين رجلاً وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهنَّ في كلّ يوم وليلة».

٢٢٣٦٠ - ٥ (الفتاوى - ٣: ٥٦١ رقم ٤٩٣٠) ابن رثاب، عن زرارة أو عن غيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «أربع لا تستغني عن أربع: أرض من مطر وأنثى عن ذكر وعين من نظر وعالم من علم».

٢٢٣٦١ - ٦ (الفتاوى - ٣: ٢٥٢ رقم ٣٩١٣) محمّد بن الطيّار^١ قال: دخلت المدينة وطلبت بيتاً أتكاراه، فدخلت داراً فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت: تكاري هذا البيت؟ قلت: بينهما باب وأنا شابّ، قالت: أنا أغلق الباب بيني وبينك فحوّلت متاعي فيه وقلت لها: اغلّقي الباب، فقالت: يدخل عليّ منه الرّوح دعه، فقلت: لا أنا شابّ وأنتِ

١. هكذا في الأصل ولكن في الفتاوى: محمّد الطيّار، والظاهر هو محمّد بن عبد الله الطيّار، ممدوح، إمامي. راجع جامع الرّواة ج ١ ص ٢٨١ تحت اسم حمزة الطيّار.

شابة اغلقه، قالت: اقعد أنت في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه^١، فأتيت أبا عبدالله عليه السلام فسألته عن ذلك، فقال «تحول منه فإن الرجل والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان».

٢٢٣٦٢ - ٧ (الكافي - ٥: ٥٦٤) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام

قال

(الفقيه - ٣: ٤٦٧ رقم ٤٦١٩)^٢ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إذا جلست المرأة مجلساً فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد».

(الكافي) قال وسئل النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما زينة المرأة للأعمى قال «الطيب والخضاب فإنه من طيب النسمة».

١. قوله «وأبت أن تغلقه» يتبين من هذا الخبر حدّ الخلوة مع الأجنبية، وليس من الخلوة كون بيت في دار وكون بيت آخر أيضاً فيها، بل المناط كونها في مكان يسهل عليها النظر والتكلم ولا يكون عندهما من يحتشم منه، فلو كانا في مكانين لا يمكن لهما النظر إلا بأن يخرجوا إلى مكان آخر لم يحرم، وكذلك إن كانا في موضع جرت العادة بدخول الناس من غير استئذان كصحن الدار والمطبخ والدهليز وموضع الماء وأمثال ذلك في الدور، وأما البيت فلم تجر العادة بدخول الأجنبي فيه من غير استئذان ولو كانا في دار مسدودة على الناس وليس فيها غير رجل وامرأة فكلّ موضع اتفق فيه وجودهما وسهل عليهما النظر في تلك الدار حرّم حتى في الصحن والدهليز، ويجب عليهما التباعد أو دخول كلّ منهما في بيت. «ش».

٢. ومثله في الفقيه - ٣: ٥٥٥ رقم ٤٩٠٤ أيضاً.

بيان:

«النسمة» محرّكة نفس الرّوح ونفس الرّيح والإنسان.

٢٢٣٦٣ - ٨ (الفقيه - ٣: ٤٤٥ رقم ٤٥٤٤) السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامرأة سألته: إن لي زوجاً وبه عليّ غلظة وإنيّ صنعت شيئاً لأعطفه عليّ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أف لك كدّرت البحار كدّرت الطين ولعنتك الملائكة الأخيار وملائكة السماوات والأرض، قال: فصامت المرأة نهارها وقامت ليلها وحلقت رأسها ولبست المسوح فبلغ ذلك النّبّي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إن ذلك لا يقبل منها».

بيان:

لعلّ ما صنعت في عطفه عليها كان من قبيل السّحر والسّاحر حدّه القتل ولذلك قال: لا يقبل منها.
يعني في الظاهر وإن كانت توبتها مقبولة فيما بينها وبين الله، «والمسوح» جمع مسح بالكسر وهي البلاس^١.

٢٢٣٦٤ - ٩ (التهذيب - ٧: ٤٧٥ رقم ١٩٠٩) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن محمّد بن مضارب قال: سألت الرضا عليه السلام عن الخصاء يحلّ؟ قال: «لا يحلّ»^٢.

١. وهو الكساء من الشعر.

٢. وكذلك في - ٨: ٣٤ رقم ١٠٤ مثله. وفيها: عن الخصي يحلّ؟ قال: لا يحلّ بدل عن

بيان:

«الخصاء» سلّه الخصيين، وظاهر الحديث يشمل الآدمي وغيره.

٢٢٣٦٥ - ١٠ (الفقيه - ٣: ٤٧٣ رقم ٤٦٥٥) في رواية السكوني أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فأعرض عنه بوجهه، فقيل له: لمَ فعلت ذلك يا أمير المؤمنين؟ فقال «أنّه لا ينبغي أن تصنعوا ما يصنعون، وهو من المنكر إلا أن تواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة».

آخر أبواب مباشرة النساء ومعاشرتهنّ وآدابهما والعفة والفجور، والحمد لله أولاً وآخراً.

→

الخصاء يحلّ؟ قال: لا يحلّ.

قال العلامة المجلسي «ره» في ملاذ الأخيار ج ١٢ ص ٤٨٧ تحت كلمة «لا يحل»: قال الوالد العلامة نور الله قبره: لعلّ المراد حلّيّة نظره الى المرأة، ويمكن أن يكون المراد حلّيّة عقده بدون الاخبار بعيبه، والأوّل أظهر وحمل على الكراهة. إنتهى. أقول: يمكن أن يقرأ من باب الأفعال، أي لا يكتفي لكونه محللاً لإشتراط الدخول في المحل، لكن المتعارف في هذا المعنى باب التفعيل، ويمكن أن يقرأ الخصي بكسر الخاء، أي: جعل الإنسان خصياً أو الأعم، فيكون في غير الإنسان محمولاً على الكراهة، أو بضمّ الخاء جمع الخصية أي لا يحلّ أكلها.

ويؤيد ما ذكرنا أولاً أنّه رواه في الإستبصار بهذا السند، وسيأتي أيضاً في باب الطلاق وفيها «يحلل» في الموضوعين، وكانّ الشيخ قدس سرّه جرى قلمه هكذا ولم يرجع الى الأصل أو هو من النساخ. إنتهى كلامه قدس سرّه.

أبواب
المخالفات بين الزوجين

أبواب المخالفات بين الزوجين

الآيات:

قال الله عز وجل وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْتَغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا.

وقال جل وعزّ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا.

وقال سبحانه وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا إِلَّا يَقِيمَا

حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ إِلَّا يَقِيًا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ^١.

وقال عز اسمه الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُؤٌ غَفُورٌ * وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَ تُوَعِّظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ^٢.

وقال تعالى وتبارك للَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ^٣.

وقال جل ذكره وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ^٤.

١. البقرة / ٢٢٩.

٢. المجادلة / ٢ - ٤.

٣. البقرة / ٢٢٦ - ٢٢٧.

٤. النور / ٦ - ٩.

بيان:

«نشوزهن» ترفعهن عن طاعتكم وعصيانهن لكم فعظوهن بالقول فان لم ينفع فاهجروهن المراقد والمبايت فلا تدخلوهن تحت اللحف أو حوّلوا اليهن ظهوركم في الفراش فان لم ينفع فاضربوهن ضرباً غير شديد لا يقطع لحماً ولا يكسر عظماً كذا قيل، وورد يحوّل ظهره اليها وقال الضرب بالسواك، «شقاق بينهما» أي الاختلاف وعدم الاجتماع على رأي كأن كل واحد في شق أي جانب، «نشوزاً» استعلاءً وارتفاعاً بنفسه عنها الى غيرها أما لبغضه لها أو لكرهته منها شيئاً كعلوّ سنّها ونحوه أو اعراضاً انصرفاً بوجهه أو ببعض منافعه التي كانت لها منه صلحاً بأن تترك المرأة بعض حقوقها تستعطفه بذلك فتستديم المقام في حباله والصلح خير من الفرقة وهو ترغيب في الصلح، «وأحضرت الأنفس الشح» أي مطبوعة عليه فلا تكاد تسمح المرأة باعراض الزوج عنها والتقصير في حقّها ولا الزوج بإمساكها والإنفاق عليها مع كراهته لها وهو تمهيد للعدر في الماكسة إلا أن يخافا التفات من الخطاب الى الغيبة ثم منها اليه أو الخطاب راجع الى الحكم لأن الأخذ والإعطاء إنما يقعان بأمرهم، «حدود الله» حقوق الزوجية ووظائفها، «يظاهرون» من الظهر وهو تشبيه الرجل وزوجته بظهر أمّه وكان ذلك طلاقاً في الجاهلية فجاء الاسلام بتحريمه مع ترتيب الأحكام عليه، «ثم يعودون لما قالوا» أي ما حرّموه على أنفسهم يعني يريدون العود للإستمتاع أو المعنى ثم يتداركون ما قالوه فان المتدارك للأمر عائد اليه يقال دعا الغيث على ما أفسد أي تداركه بالإصلاح كذا قيل في تفسير.

وفيه أقوال أخر، ويأتي في الحديث معنى آخر وهو الصواب، «يولون» من الإيلاء وهو الحلف على ترك وطئ الزوجة مضارة لها، «فإن فاءوا» رجعوا اليهن وكفروا اليمينهم يرمون أزواجهم بالزنا أو نفي ولد وولد على فراشهم،

«وبدرو عنها العذاب» يدفع عنها حدّ الزّنا كما دفع عن صاحبها حدّ القذف.

- ١٣٨ -

باب

النشوز والشقاق

٢٢٣٦٦ - ١ (الكافي - ٦: ١٤٥) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله سبحانه وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فقال «إذا كان كذلك فهم بطلاقها قالت له امسكني وأدع لك بعض ما عليك وأحللك من يومي وليلتي حلّ له ذلك ولا جناح عليهما».

٢٢٣٦٧ - ٢ (الكافي - ٦: ١٤٥) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله جلّ وعزّ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فقال «هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني أريد أن أطلقك فتقول له لا تفعل اني أكره أن يشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو قوله فلا جناح عليهما أن يضلحا بينهما صلحاً^٢ وهو هذا

١. النساء / ١٢٨.

٢. النساء / ١٢٨.

الصلح^١.

٢٢٣٦٨ - ٣ (الكافي - ٦: ١٤٥) حميد، عن ابن سماعه، عن الحسين (الحسن - خ ل) بن هاشم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قول الله جلّ وعزّ وإن امرأة خافت من بعلها نُشُوزاً أو إغراضاً^٢ قال «هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وأدع لك ما على ظهرك وأعطيك من مالي وأحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له»^٣.

٢٢٣٦٩ - ٤ (الفتاوى - ٣: ٥٢٠) المفضل بن صالح، عن الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٣٧٠ - ٥ (الكافي - ٦: ١٤٦) محمد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة قال: سألت العبد الصالح عليه السلام عن قول الله جلّ وعزّ وإن خفتن شقاق بينهن فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها^٤ فقال «يشترط الحكمان إن شاءا فترقا وإن شاءا جمعا فترقا أو جمعا جاز».

٢٢٣٧١ - ٦ (الكافي - ٦: ١٤٦) حميد، عن ابن سماعه، عن ابن جبلة، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بأدنى تفاوت.

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٠٣ رقم ٣٤٨ بهذا السند أيضاً.

٢. النساء ١٢٨.

٣. أورده في التهذيب - ٨: ١٠٣ رقم ٣٤٩ بهذا السند أيضاً.

٤. النساء ٣٥.

٢٢٣٧٢ - ٧ (الكافي - ٦: ١٤٦) محمد، عن أحمد، عن السّراد، عن الخراز، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تعالى فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا^١ رأيت إن استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما أمركما إلينا في الاصلاح والتفريق، فقال الرجل والمرأة: نعم وأشهدا بذلك شهوداً عليهما أيجوز تفريقهما عليهما؟ قال «نعم ولكن لا يكون إلا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج» قيل له: رأيت إن قال أحد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر لم أفرق بينهما؟ فقال «لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق فإذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما»^٢.

٢٢٣٧٣ - ٨ (الكافي - ٦: ١٤٧) عنه، عن ابن جبلة وغيره، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول الله جلّ وعزّ فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا^٣ قال «ليس للحكمين أن يفرّقا حتى يستأمرا».

٢٢٣٧٤ - ٩ (الكافي - ٦: ١٤٦) الخمسة^٤

(الفقيه - ٣: ٥٢١ رقم ٤٨١٧) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ فابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ

١. النساء / ٣٥.

٢. أورده في التهذيب - ٨ : ١٠٤ رقم ٣٥١ بهذا السند أيضاً.

٣. النساء / ٣٥.

٤. أورده في التهذيب - ٨ : ١٠٤ رقم ٣٥٠ بهذا السند أيضاً.

أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا قَالَ «لَيْسَ لِلْحَكَمِينَ أَنْ يَفْرَقَا حَتَّى يَسْتَأْمِرَا
الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَيَشْتَرِطَا عَلَيْهِمَا إِنْ شِئْنَا جَمَعْنَا وَإِنْ شِئْنَا فَرَّقْنَا، فَاِنْ فَرَّقَا
فَجَائِزٌ وَإِنْ جَمَعَا فَجَائِزٌ».

بيان:

قال في الفقيه لما بلغت هذا الموضوع ذكرت فضلاً لهشام بن الحكم مع بعض
المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وأبي موسى الأشعري فأحسبت
ايراده وإن لم يكن من جنس ما وضعت له الباب، قال المخالف ان الحكمين
بقبولهما الحكم كانا مرادين للإصلاح بين الطائفتين، فقال هشام بل كانا غير
مرادين للإصلاح بين الطائفتين، فقال المخالف: من أين قلت هذا قال هشام:
من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول يقول إن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ
بَيْنَهُمَا فَلَمَّا اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على أمر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا
أنهما لم يريدوا الإصلاح.

روى ذلك محمد بن أبي عمير، عن هشام بن الحكم.

- ١٣٩ -

باب الخلع

٢٢٣٧٥ - ١ (الكافي - ٦: ١٣٩) الخمسة^١

(الفقيه - ٣: ٥٢٣ رقم ٤٨٢١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المختلعة لا يحلّ خلعا حتى تقول لزوجها: والله لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا أغتسل لك من جنابة، ولأوطئن فراشك^٢ من تكرهه ولا آذننّ عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فإذا قالت المرأة ذلك لزوجها حلّ له ما أخذ منها فكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون

١. أوردته في التهذيب - ٨ : ٩٥ رقم ٣٢٢ بهذا السند أيضاً.

٢. قوله «ولأوطئن فراشك من تكرهه» تهديد بالزنا، والظاهر أنّ هذا التفصيل ليس شرطاً في صحّة الخلع بل يكفي فيه الكراهة الظاهرة، ولو أوجبنا هذه العبارات لزم أن لا يصحّ الخلع من المرأة الصالحة التي لا يتخوف عليها أن تخالف حدود الله وتزني مثلاً، ولم يقل به أحد، وهذه الروايات ارشاد الى أنّه لا يحسن الخلع إلا مع مرتبة من الكراهة.
«ش».

الكلام من عندها

(الكافي) وقال لو كان الأمر إلينا لم نجز طلاقاً إلا للعدّة».

بيان:

«البرّ» بالفتح الصّدق في اليمين وقد يكسر، وبرّت اليمين وأبرّها أمضاها على الصّدق.

وقال في الفقيه بعد قوله من عندها يعني من غير أن تعلم وسيأتي تفسير طلاق العدّة في أبواب الطلاق إن شاء الله تعالى.

٢٢٣٧٦ - ٢ (الكافي - ٦: ١٤٠) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن البرقي جميعاً، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن المختلعة، فقال «لا يحلّ لزوجها أن يخلعها حتى تقول لا أبرّ لك قسماً ولا أقيم حدود الله فيك ولا أغتسل لك من جنابة ولأوطئن فراشك ولأدخلنّ بيتك من تكرهه من غير أن تعلم هذا ولا يتكلمونهم وتكون هي التي تقول ذلك فإذا هي اختلعت فهي بائن وله أن يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له أن يأخذ من المبرّثة كلّ الذي أعطاها»^١.

٢٢٣٧٧ - ٣ (الكافي - ٦: ١٤٠) الثلاثة، عن الخرز، عن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وأنا أعطيك ما أخذت منك، فقال «لا يحلّ له أن يأخذ منها شيئاً حتى تقول: والله لا أبرّ لك قسماً ولا أطيع لك أمراً ولا آذننّ في بيتك بغير اذنك

١. أورده في التهذيب - ٨: ٩٥ رقم ٣٢٣ بهذا السند أيضاً.

ولأوطئن فراشك غيرك، فإذا فعلت ذلك من غير أن يعلمها حلّ له ما أخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائناً بذلك وكان خاطباً من الخطاب»^١.

٢٢٣٧٨ - ٤ (الكافي - ٦: ١٤٠) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا خلع الرّجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب، ولا يحلّ له أن يخلعها حتّى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير أن يضربها وحتّى تقول لا أبرّك قسماً ولا أغتسل لك من جنابة ولأدخلنّ بيتك من تكره ولأوطئنّ فراشك ولا أقيم حدود الله فيك، فإذا كان هذا منها فقد طاب له ما أخذ منها»^٢.

٢٢٣٧٩ - ٥ (الكافي - ٦: ١٤١) العدة، عن سهل، عن البرزني، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «ليس يحلّ خلعها حتّى تقول لزوجها» ثمّ ذكر ما ذكر أصحابه، ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام «وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا، فإذا قالت لزوجها ذلك حلّ خلعها وحلّ لزوجها ما أخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة ولا يكون الكلام إلّا من عندها»^٣.

١. أورده في التهذيب - ٨ : ٩٥ رقم ٣٢٤ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٨ : ٩٦ رقم ٣٢٥ بهذا السند أيضاً.

٣. قوله «وكان الخلع تطليقة، ولا يكون الكلام إلّا من عندها» يظهر من المختلف اختلاف بين فقهاءنا في أنّ الخلع طلاق أو فسخ بناء على أنّه لا يحتاج الى ذكر الطلاق، وهذا الخبر حجة على أنّه طلاق إلّا أنّه يبتدأ ايجابه من المرأة فتبذل ما تريد بذله أولاً

ثمّ قال «لو كان الأمر إليّ لم يكن الطّلاق إلّا للعدّة»^١.

٢٢٣٨٠ - ٦ (الكافي - ٦: ١٤١) الثلاثة، عن جميل، عن محمّد

(الفقيه - ٣: ٥٢٣ رقم ٤٨٢٣) محمّد بن حمران، عن محمّد،
عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك
أمراً مفسّراً أو غير مفسّر حلّ له ما أخذ منها وليس له عليها رجعة».

٢٢٣٨١ - ٧ (الكافي - ٦: ١٤١) بإسناده، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال «الخلع والمباراة تطليقة بائن وهو خاطب من الخطاب»^٢.

٢٢٣٨٢ - ٨ (الكافي - ٦: ١٤١) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن جبلة، عن
جميل

(التهذيب - ٨: ٩٧ رقم ٣٢٨) الحسين، عن ابن أبي عمير،
عن جميل، عن محمّد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «إذا قالت المرأة
والله لا أطيع لك أمراً مفسّراً أو غير مفسّر حلّ له ما أخذ منها وليس له

→

بشرط الفراق ويقبل الرّجل ويقع بقبوله المفارقة قهراً وكان طلاقاً وإن لم يقل أنت طائق
أو أنت مختلعة، ويؤيّد كونه طلاقاً مطلقاً قوله عليه السلام: لم يكن الطّلاق إلّا للعدّة.
فإنّ الظاهر أنّ مرجع الكلام الى الخلع واشتراط شرائط الطّلاق فيه. «ش».

١. أورده في التهذيب - ٨: ٩٦ رقم ٣٢٦ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ٩٧ رقم ٣٢٨ بهذا السند أيضاً.

عليها رجعة».

٢٢٣٨٣ - ٩ (الكافي - ٦: ١٤٣) الأربعة، عن صفوان، عن البجلي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام، هل يكون خلع أو مبارأة إلا بطهر؟ فقال «لا يكون إلا بطهر».

٢٢٣٨٤ - ١٠ (الكافي - ٦: ١٤٣) صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام وصفوان، عن عنبسة بن مصعب، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يكون طلاق ولا تخيير ولا مبارأة إلا على طهر من غير جماع بشهود».

بيان:

سيأتي تفسير التخيير في آخر أبواب الطلاق.

٢٢٣٨٥ - ١١ (الكافي - ٦: ١٤٣) محمد، عن الأربعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال «لا طلاق ولا خلع ولا مبارأة ولا خيار إلا على طهر من غير جماع».

٢٢٣٨٦ - ١٢ (الفتاوى - ٣: ٥٢٣ رقم ٤٨٢١) حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزئ من غير أن يسمي طلاقاً».

٢٢٣٨٧ - ١٣ (الفتاوى - ٣: ٥٢٢ رقم ٤٨٢٠) علي بن النعمان، عن

يعقوب بن شعيب، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال «في الخلع إذا قالت له لا أغتسل لك من جنابة ولا أبرّ لك قسماً ولا وطنّ فراشك من تكرهه، فإذا قالت هذا حلّ له أن يخلعها وحلّ له ما أخذ منها».

٢٢٣٨٨ - ١٤ (التهذيب - ٨: ٩٦ رقم ٣٢٧) ابن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن زرعة، عن سماعة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لا يجوز للرجل أن يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله؟ فقال «إذا قالت له لا أطيع الله فيك حلّ له أن يأخذ منها ما وجد».

٢٢٣٨٩ - ١٥ (التهذيب - ٨: ٩٩ رقم ٣٣٤) محمد بن أحمد، عن بنان، عن السّرّاد، عن ابن رثاب قال: سمعت حمّان يروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة إلا على طهر من المرأة من غير جماع وبشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير وباقرار المرأة على أنها على طهر من غير جماع يوم خيرها».

قال: فقال له محمد بن مسلم: أصلحك الله ما اقرار المرأة ها هنا؟ قال «يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذار أن تأتي بعد فتدعي أنه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها، وإنما يقع عليها الطلاق إذا اختارت نفسها قبل أن تقوم، وأمّا الخلع والمباراة فإنه يلزمها إذا أشهدت على نفسها بالرّضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فإذا افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزاً عليهما وكانت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمّي طلاقاً أو لم يسمّ ولا ميراث بينهما في العدة» قال «والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع والمباراة تكون من قبل المرأة».

٢٢٣٩٠ - ١٦ (التهذيب - ٨: ١٠٠ رقم ٣٣٦) التيملي، عن أخويه، عن أبيهما، عن محمد، عن عبدالله، عن ابن بكير، عن محمد وأبي بصير قالوا: قال أبو عبدالله عليه السلام «لا اختلاع إلا على طهر من غير جماع».

٢٢٣٩١ - ١٧ (التهذيب - ٨: ١٠٠ رقم ٣٣٨) عنه، عن أخيه أحمد، عن محمد بن عبدالله عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام وعن زرارة ومحمد، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال «الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة»، قال زرارة: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق أمّا طاهراً وأمّا حاملاً بشهود.

٢٢٣٩٢ - ١٨ (التهذيب - ٨: ٩٨ رقم ٣٣١) ابن عيسى، عن ابن بزيع، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يكون الخلع حتى تقول لا أطيع لك أمراً ولا أبرّ لك قسماً ولا أقيم لك حداً، فخذ منّي وطلقني، فإذا قالت ذلك فقد حلّ له أن يخلعها بما تراضيا به من قليل أو كثير ولا يكون ذلك إلا عند سلطان، فإذا فعلت ذلك فهي أملك بنفسها من غير أن يسمّى طلاقاً».

٢٢٣٩٣ - ١٩ (التهذيب - ٨: ٩٧ رقم ٣٢٩) التيملي، عن علي بن الحكم وإبراهيم بن أبي بكر بن أبي سمّال، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال «المختلعة يتبعها الطلاق^١ ما دامت في

١. قوله «يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها» مسألة مشهورة عند العامة لا موضع للبحث

عدتها».

٢٠ - ٢٢٣٩٤ (التهذيب - ٨: ٩٩ رقم ٣٣٣) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن سليمان بن خالد قال: قلت: رأيت إن هو طلقها بعدما خلعها، أيجوز عليها؟ قال «ولم يطلُّقها وقد كفاه الخلع، ولو كان [الأمر] إلينا لم نجز طلاقها».

٢١ - ٢٢٣٩٥ (التهذيب - ٨: ٩٨ رقم ٣٣٢) ابن عيسى، عن ابن بزيع

→

عنها عندنا، قال أبو الوليد بن رشد في كتاب بداية المجتهد: هل يرتد على المختلعة طلاق أم لا؟ فقال مالك: لا يرتد إلا إن كان الكلام متصلاً، وقال الشافعي: لا يرتد وإن كان الكلام متصلاً، وقال أبو حنيفة: يرتد ولم يفرِّق بين الفور والتراخي، وسبب الخلاف أن العدة عند الفريق الأول من أحكام الطلاق، وعند أبي حنيفة من أحكام النكاح، إنتهى. وهذا الخبر يشبه قول أبي حنيفة لأن الظاهر أن خلافهم في الطلاق في العدة، وقلنا أنه لا موضع للبحث عنه عندنا لأن الخلع بغير لفظ الطلاق إن كان صحيحاً كما هو مذهب جميل وأكثر علمائنا لم يكن معنى للطلاق بعده، فكما أنه لا معنى للطلاق بعد الطلاق بغير رجعة كذلك لا معنى للطلاق بعد الخلع وإنما يجري ذلك عند من يصحح طلاق المطلقة ثانياً وثالثاً من غير تحلل رجعة، وإن لم يكن الخلع بغير لفظ الطلاق صحيحاً لم يكن له عدة حتى يقال ما دامت في عدتها، ويبقى الكلام في فائدة هذه المسألة بعدما كان الخلع بغير لفظ الطلاق صحيحاً عندهم، وكان له عدة فنقول: الفائدة تظهر في شيئين:

الأول: أن بعض أحكام الطلاق يغير أحكام الخلع عندهم، فإذا تبع بالطلاق ثبت الحكمين وإلا ثبت حكم الخلع وحده.

الثاني: يحتمل أن يصحح الطلاق بعد الخلع فتكون تطليقتان، والخبر يجب أن يحمل على وهم الراوي، إذ لا يجري فيه توجيه يوافق مذهبنا. «ش».

قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك أو هي امرأته ما لم يتبعها الطلاق، فقال «تبين منه وإن شاءت أن يرد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت» فقلت: أنه قد روي أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق، قال «ليس ذاك إذا خلعا» فقلت: تبين منه، قال «نعم».

٢٢ - ٢٢٣٩٦ (الكافي - ٦: ١٤٣) محمد، عن أحمد، عن ابن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري زوجها أو تختلع منه بشاهدين على طهر من غير جماع، هل تبين منه؟ فقال «إذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم».

قال: قلت: قد روي لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق، قال «فليس ذلك إذا خلعا»، فقلت: تبين منه؟ قال «نعم».

بيان:

رُوي في الكافي^١ عن حميد. عن ابن سماعه، عن جعفر أخيه أن جميلاً شهد بعض أصحابنا وقد أراد أن يخلع ابنته من بعض أصحابنا، فقال جميل للرجل: ما تقول رضيت بهذا الذي أخذت وتركتها؟ فقال: نعم، فقال لهم جميل: قوموا، فقالوا يا با عليّ ليس تريد تتبعها الطلاق؟ فقال: لا، قال: وكان جعفر بن سماعه يقول: يتبعها الطلاق ما دامت في العدة^٢، ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد

١. ٦: ١٤١.

٢. قوله «ما دامت في العدة» قد ظهر مما ذكرنا أنه لا عدة إن لم يصح الخلع فلا يعلم معنى

الصالح عليه السلام قال: قال عليّ عليه السلام: المختلعة يتبعها الطّلاق ما دامت في العدة.

وقال في التهذيب^١ الذي أعتمده في هذا الباب وأفتي به أنّ المختلعة لا بدّ فيها من أن تتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن محمّد وعليّ بن رباط وإنّ حذيفة من المتقدّمين ومذهب عليّ بن الحسين من المتأخّرين، قال: واستدلّ من ذهب اليه من المتقدّمين بقول أبي عبدالله عليه السلام: لو كان الأمر إلينا لم نجز إلاّ طلاق السنّة، واستدلّ الحسن بن سماعة وغيره بأنّ قالوا قد تقرّر أنّه لا يقع الطّلاق بشرط والمخلع من شرطه أن يقول الرّجل إن رجعت فيما بذلت فأنا أملك ببضعك وهذا شرط فينبغي أن لا يقع به فرقة واستدلّ أيضاً ابن سماعة بما رواه عن الحسن بن أيّوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ما سمعت منّي يشبه قول الناس في التقيّة وما سمعت منّي لا يشبه قول الناس فلا تقيّة فيه ثمّ حمل ما خالف ذلك ممّا يدلّ على أنّه

→

قوله ما دامت في العدة ولا يتصوّر فائدة لخصوص هذا القيد لأنّ بذل المال من المرأة وقبوله من الزوج إن لم يكن كافياً في الفراق واحتيج الى الطّلاق وطلّق الزوج ففي أيّ زمان وقع صحّ سواء كان بعد ثلاثة قروء من بذل المرأة أو قبلها، وإن استشكل في أنّ الطّلاق لا يعلم ارتباطه بالبذل ولا يتعلّق عليه إلاّ إذا لم يكن بينهما فصل زماني معتدّ به قلنا: على هذا يجب أن يكون الطّلاق متصلاً بالبذل غير منفصل عنه ولو بساعة كما بين الإيجاب والقبول حتّى يرتبط أحدهما بالآخر ولا معنى لتحديده بثلاثة قروء مثلاً. وبالجملة فالخبر غير ظاهر المراد ويشبه أقوال أهل الخلاف، وكذلك مذهب جعفر بن سماعة. وإن أوجبنا ذكر الطّلاق لزمننا القول بعدم الفصل أصلاً بمقدار العدة وغيره. وقد ذكر العلامة في المختلف أنّ خبر موسى بن بكر لا يدلّ على مذهب جعفر بن سماعة. «ش».

١. التهذيب - ٨ : ٩٧ ذيل رقم ٣٢٨ - ٣٣٠، والاستبصار ٣ : ٣١٦.

لا يحتاج الى أن يتبع بطلاق على التقيّة لموافقها لمذاهب العامّة.

٢٢٣٩٧ - ٢٣ (الكافي - ٦: ١٤١) الثلاثة، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «في المختلعة أنّها لا تحلّ له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع».

٢٢٣٩٨ - ٢٤ (التهذيب - ٨: ١٠٠ رقم ٣٣٧) التيملي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المختلعة إن رجعت في شيء من الصّح يقول: لأرجعنّ في بضعك^١».

١. قوله «يقول لأرجعنّ في بضعك» والأظهر في رجوع المرأة في البذل ورجوع الرّجل في البضع أن يكون نظير المعاملات المتوقّفة على الإيجاب والقبول كما البذل والطلاق كانا كذلك، وكما أنّ الخلع في أوّل الأمر كان بالبذل عند الرّجل حتى يقبل الرّجل ويطلقها، كذلك يجب أن يكون الرجوع من المرأة في البذل حيث يعلم به ويتمكّن من الرجوع في العدة إن أراد، ولا يصحّ منها التفرد حيث لا يعلم برجوعها الزوج إلا بعد انقضاء العدة لأنّ الأصل عدم تأثير رجوع المرأة في البذل إلا حيث يدلّ عليه دليل، والدليل منحصر في ما ذكرنا.

وتقل في المختلف عن ابن حمزة أنّ الزوج والزوجة إمّا أن يطلقا وإمّا أن يقيدا بأنّ لهما الرجوع، وعلى الأوّل لا يصح الرجوع في البذل إلا برضا الآخر، وعلى الثاني يصحّ في العدة. ثمّ قال العلامة رحمه الله: احتجّ ابن حمزة أنّها معاوضة فيعتبر رضاها ولا بأس به، إنتهى.

ويظهر الفائدة في الاختلاف ان كان قول ابن حمزة مخالفاً للمشهور فيما لو أرادت الزوجة الرجوع في البذل في حضور الزوج وعلم به ولم يرد الرجعة في الطلاق فإنّه يصحّ على المشهور وتستحقّ المرأة البذل وإن لم يرض الزوج، وعلى قول ابن حمزة لا يصحّ، والله أعلم. «ش».

٢٥ - ٢٢٣٩٩ (الكافي - ٦: ١٤٢) الثلاثة، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المبارئة يؤخذ منها دون الصّدق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت أو ما تراضيا عليه من صِداق أو أكثر وإنما صارت المبارئة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها ما شاء لأنّ المختلعة تعتدي في الكلام وتتكلم بما لا يحلّ لها»^١.

١. أورده في التهذيب - ٨ : ١٠١ رقم ٣٤٠ بهذا السند مثله.

- ١٤٠ -

باب

المباراة

٢٢٤٠٠ - ١ (الكافي - ٦: ١٤٢) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن البرقي جميعاً، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن المباراة كيف هي؟ فقال «يكون للمرأة شيء على زوجها من صداق أو من غيره ويكون قد أعطاهما بعضه فيكره كلّ واحد منهما صاحبه فتقول المرأة لزوجها: ما أخذت منك فهو لي وما بقي عليك فهو لك وأبارئك فيقول الرجل لها: فإن أنت رجعت في شيء مما تركت فأنا أحقّ ببضعك».

٢٢٤٠١ - ٢ (التهذيب - ٨: ١٠١ رقم ٣٤٢) التّيمي، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام قال: سألته... الحديث.

٢٢٤٠٢ - ٣ (الكافي - ٦: ١٤٢) الأربعة، عن محمّد قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة قالت لزوجها: لك كذا وكذا وخلّ سبيلي فقال «هذه المباراة».

٢٢٤٠٣ - ٤ (الكافي - ٦: ١٤٣) الأربعة والرّزاز، عن النخعي وحميد، عن ابن سماعه جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المباراة تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واتركني أو تجعل له من قبلها شيئاً فيتركها إلاّ أنّه يقول: فإن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك ولا يحلّ لزوجها أن يأخذ منها إلاّ المهر فما دونه»^١.

٢٢٤٠٤ - ٥ (الكافي - ٦: ١٤٣) حميد، عن ابن سماعه، عن محمّد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المباراة تقول لزوجها لك ما عليك وبارئني فيتركها» قال: قلت: فيقول لها إن ارتجعت في شيء فأنا أملك ببضعك، قال «نعم».

٢٢٤٠٥ - ٦ (الفقيه - ٣: ٥١٩ رقم ٤٨١٦) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المباراة أن تقول المرأة لزوجها: لك ما عليك واتركني فيتركها إلاّ أنّه يقول لها: إن ارتجعت في شيء منه فأنا أملك ببضعك».

٢٢٤٠٦ - ٧ (الفقيه - ٣: ٥٢٠) وروي أنّه لا ينبغي له أن يأخذ منها أكثر من مهرها، بل يأخذ منها دون مهرها.

٢٢٤٠٧ - ٨ (الكافي - ٦: ١٤٢) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني قال: قال أبو عبدالله عليه السلام «إنّ بارأت امرأة زوجها فهي

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٠٠ رقم ٣٣٩ بهذا السند أيضاً.

واحدة وهو خاطب، من الخطاب»^١.

٢٢٤٠٨ - ٩ (التهذيب - ٨: ١٠١ رقم ٣٤٣) التيملي، عن جعفر بن محمد ابن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن اسماعيل الجعفي، عن أحدهما عليهما السلام قال «المباراة تطليقة بائن^٢ وليس فيها رجعة».

٢٢٤٠٩ - ١٠ (التهذيب - ٨: ١٠٢ رقم ٣٤٤) عنه، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن عبدالله، عن علي بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام، وعن زرارة ومحمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المباراة تطليقة بائن وليس في شيء من ذلك رجعته»، وقال زرارة: لا يكون إلا على مثل موضع الطلاق، أما طاهراً وأما حاملاً بشهود.

٢٢٤١٠ - ١١ (التهذيب - ٨: ١٠٢ رقم ٣٤٧) عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة ومحمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا مباراة إلا على طهر من غير جماع بشهود».

٢٢٤١١ - ١٢ (التهذيب - ٨: ١٠٢ رقم ٣٤٥) عنه، عن عمرو بن عثمان، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن حمران قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يحدث يقول «المباراة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لأنّ العصمة منها قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج».

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٠١ رقم ٣٤١ بهذا السند أيضاً.

٢. في التهذيب هكذا: المبارات تطليقة بائنة.

١٣- ٢٢٤١٢ (التهذيب - ٨: ١٠٢ رقم ٣٤٦) عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المباراة تكون من غير أن يتبعها الطلاق».

بيان:

هذا الخبر أوّله في التهذيب بالبعيد ثمّ حمّله على التقيّة وقال في المباراة ما قال في الخلع وقال في الإستبصار هذه الأخبار أوردناها على ما رويت وليس العمل على ظاهرها لأنّ المباراة ليس يقع بها فرقة من غير طلاق وإنما تؤثر في ضرب من الطّلاق في أن يقع بائناً لا يملك معه الرجعة وهو مذهب جميع فقهاءنا وأصحابنا المتقدّمين منهم والتأخّرين لا نعلم خلافاً بينهم في ذلك، والوجه فيها أن نحملها على التقيّة لأنّها موافقة لمذهب العامّة ولسنا نعمل به.

- ١٤١ -

باب الظُّهَار

٢٢٤١٣ - ١ (الكافي - ٦: ١٥٢) عليّ، عن أبيه، عن السّراد، عن أبي ولاد الحنّاط، عن حمّان، عن أبي جعفر عليه السلام قال إنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال «إنّ امرأة من المسلمين أتت رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالت: يا رسول الله إنّ فلاناً زوجي وقد نثرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته فلم ير منّي مكروهاً، وأنا أشكوه الى الله عزّ وجلّ وإليك، قال: ممّا تشتكينه؟ فقالت: أنّه قال لي اليوم أنتِ عليّ حرام كظهر أمّي وقد أخرجني من منزلي فانظر في أمري، فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم: ما أنزل الله عليّ كتاباً أقضي به بينك وبين زوجك، وأنا أكره أن أكون من المتكلّفين، فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله والى رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم وانصرفت، فسمع الله مجادلتها لرسوله في زوجها وما شكت اليه، فأنزل الله بذلك قرآناً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا - يعني محاورتها لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم في زوجها - إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ

يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي
وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ ١.

فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة فأتته فقال لها:
جئني بزواجك، فأتته به، فقال له: أقلت لامرأتك هذه أنتِ عليّ حرام
كظهر أمي؟ قال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم: قد أنزل الله فيك وفي امرأتك قرآناً، فقرأ عليه ما أنزل الله من قوله
قَدْ سَمِعَ اللَّهُ إِلَى قَوْلِهِ إِنَّ اللَّهَ لَعَفُوءٌ غَفُورٌ فَضَمَّ امْرَأَتَكَ إِلَيْكَ فَانْكَرْتُ قَدْ قُلْتُ
مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا، قد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد، فانصرف
الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته فكره الله ذلك للمؤمنين بعد فأنزل
الله وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ٢ يعني ما قال
الرجل الأوّل لامرأته أنتِ عليّ حرام كظهر أمي، قال: فمن قالها بعدما عفا
الله وغفر للرجل الأوّل فإنّ عليه تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا يعني
مجامعتها ذلّكم تُوعِظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ
مِسْكِينًا فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا
بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ٣ فجعل الله هذا حدّ الظهار».

قال حمران: قال أبو جعفر عليه السلام «ولا يكون ظهار في يمين ولا
في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة
شاهدين مسلمين».

١. المجادلة / ١ - ٢.

٢. المجادلة / ٣.

٣. المجادلة / ٤.

بيان:

«نثرتُ له بطني» أي أكثرت له الولد من بطني والظَّهار في اليمين هو أن يقول امرأته عليه كظهر أمِّه إن فعل كذا، فيجعل الظَّهار مكان اسم الله سبحانه في اليمين كما يفعله المخالفون.

٢٢٤١٤ - ٢ (التهذيب - ٨: ١٠ رقم ٣٣) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن

(الفقيه - ٣: ٥٣٤ رقم ٤٨٤٥) السَّراد، عن أبي ولَّاد، عن

(الفقيه) حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يكون ظهار في يمين» الى آخر الحديث.

٢٢٤١٥ - ٣ (الفقيه - ٣: ٥٢٦ رقم ٤٨٢٩) ابن أبي عمير، عن أبان وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «كان رجل على عهد رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم يُقال له أوس بن الصامت، وكان تحته امرأة يُقال لها خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنتِ عليّ كظهر أمِّي، ثم ندم من ساعته وقال لها: أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمتِ عليّ، فجاءت الى رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم فقالت: يا رسول الله إن زوجي قال لي: أنتِ عليّ كظهر أمِّي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها.

فقال لها رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وسلَّم: أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها الى السماء فقالت: أشكو الى الله

فراق زوجي، فأنزل الله: يا محمد قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ * الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ١. ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّسَأَ ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ * فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَّسَأَ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ٢.»

٢٢٤١٦ - ٤ (الكافي - ٦: ١٥٣) الثلاثة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق ولا ظهار إلا ما أريد به الظهار».

بيان:

يعني لا يكون طلاق ولا ظهار إلا أن يكون مقصود المتكلم من الصيغة أن يحرم امرأته على نفسه ويفرق بينها وبينه لا أن يكون مقصوده شيئاً آخر فيحلف عليه بالطلاق أو الظهار كأن يقول إن فعل كذا فامرأته طالق أو هي عليه كظهر أمه فإن المقصود من مثل هذا الكلام إنما هو ترك ذلك الفعل لا الطلاق وتحريم المرأة بل ربما يفهم منه إرادة عدم الطلاق وعدم التحريم كما هو ظاهر، ولهذا لا يقع طلاق ولا ظهار بهذا عند أصحابنا، وهذا معنى قولهم عليهم السلام فيما مرّ، ويأتي من الأخبار لا ظهار في يمين وما في معناه من إبطال الظهار

١. المجادلة / ١ - ٢.

٢. المجادلة / ٣ - ٤.

المعلّق بشرط فانهم عليهم السلام يردّون بذلك على المخالفين القائلين بجواز اليمين بالطلاق والعتاق والظهار ونحوها، نعم حكم الظهار نفسه حكم اليمين في وجوب الكفارة فيه وإطلاق لفظ الحنث على المخالفة فيه وغير ذلك، وإن لم يذكر اسم الله سبحانه فيه وبهذا التحقيق مع ما سيأتي من تتمّة القول فيه يزول الإشتباهات عن أخبار هذا الباب التي وقع في بعضها صاحب التّهذيب كما ستطلع عليه.

٢٢٤١٧ - ٥ (الكافي - ٦: ١٥٨) محمّد، عن أحمد، عن الفطحية

(التّهذيب - ٨: ١١ رقم ٣٤) محمّد بن أحمد، عن الفطحية

(الفقيه - ٣: ٥٣٥ رقم ٤٨٤٦) عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الظهار الواجب، قال «الذي يريد به الرّجل الظّهار بعينه».

بيان:

يعني بالواجب الذي يقع ويصحّ ويترتب عليه أحكامه وبالذي يريد به الرّجل الظّهار بعينه على ما حقّقناه.

٢٢٤١٨ - ٦ (الكافي - ٦: ١٥٣) عليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣: ٥٢٦ رقم ٤٨٢٨ - التّهذيب - ٨: ٩ رقم ٢٦)

السّراد، عن ابن رثاب، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن

الظَّهَارُ فَقَالَ «هُوَ مِنْ كُلِّ ذِي مُحْرَمٍ أُمٌّ أَوْ أُخْتٌ أَوْ عَمَّةٌ أَوْ خَالَةٌ، وَلَا يَكُونُ الظَّهَارُ فِي يَمِينٍ»، قُلْتُ: وَكَيْفَ يَكُونُ؟ قَالَ «يَقُولُ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ طَاهِرَةٌ فِي غَيْرِ جَمَاعٍ أَنْتِ عَلِيٌّ حَرَامٌ مِثْلَ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ أُخْتِي وَهُوَ يَرِيدُ بِذَلِكَ الظَّهَارَ».

٢٢٤١٩ - ٧ (التَّهْذِيبُ - ٨: ١١ رَقْم ٣٥) ابْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ عَطِيَّةِ بْنِ رَسْتَمٍ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ رَجُلٍ يَظَاهِرُ مِنْ امْرَأَتِهِ قَالَ «إِنْ كَانَ فِي يَمِينٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ».

٢٢٤٢٠ - ٨. (الكافي - ٦: ١٥٨) العدة، عن سهل

(التَّهْذِيبُ - ٨: ١٣ رَقْم ٤٢) مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، عَنِ سَهْلٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الزِّيَّاتِ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي، فَقَالَ «كَيْفَ قُلْتَ؟» قَالَ: قُلْتُ: أَنْتِ عَلِيٌّ كَظَهْرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ «لَا شَيْءَ عَلَيْكَ وَلَا تَعُدِّي».

بيان:

هذا الخبر وما بعده محمولان على الظَّهَارِ فِي الْيَمِينِ وَعَدَمُ ارَادَةِ الظَّهَارِ نَفْسَهُ بَلْ ارَادَةُ عَدَمِ صُدُورِ الْفِعْلِ مِنَ الْمَرْأَةِ كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْهَا وَلَمَّا فَهَمَّ صَاحِبُ التَّهْذِيبِ مِنْهَا مَطْلُوقَ التَّعْلِيقِ عَلَى الشَّرْطِ طَعَنَ فِيهَا أَوَّلًا بِضَعْفِ الْإِسْنَادِ ثُمَّ أَوَّلَهَا بِتَأْوِيلَاتٍ بَعِيدَةٍ.

٢٢٤٢١ - ٩ (الكافي - ٦: ١٥٤) مُحَمَّدٌ، عَنِ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ

بكير، عن رجل من أصحابنا، عن رجل قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي قلت لامرأتي أنتِ عليّ كظهر أمّي إن خرجتِ من باب الحجر، فخرجت، فقال «ليس عليك شيء»، قلت: إنّي قويتُ على أن أكفر، فقال «ليس عليك شيء»، فقلت: إنّي قويتُ على أن أكفر رقبته ورتبتين، قال «ليس عليك شيء قويت أو لم تقو».

٢٢٤٢٢ - ١٠ (الفقيه - ٣: ٥٣٢ رقم ٤٨٣٨) في رواية ابن فضال أنّ رجلاً قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّي قلت لامرأتي... الحديث.

٢٢٤٢٣ - ١١ (التهذيب - ٨: ١٤ رقم ٤٧) محمد بن أحمد، عن موسى ابن عمر، عن التميمي قال: سألت صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج وأنا حاضر عن الظّهار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول «إذا قال الرجل لامرأته أنتِ عليّ كظهر أمّي لزمه الظّهار، قال لها: دخلتِ أو لم تدخلتِ أو لم تخرجتِ أو لم تخرجي أو لم يقل لها شيئاً فقد لزمه الظّهار».

بيان:

يعني قال لها مجموع الأمرين من الدخول وعدمه أو الخروج وعدمه أو محمول على التقيّة لما عرفت من بطلان المعلق على غيره ممّا كان منه على وجه اليمين وعدم ارادة الطّلاق.

٢٢٤٢٤ - ١٢ (الفقيه - ٣: ٥٣٤ رقم ٤٨٤٤) قال الصادق عليه

١. هكذا في الأصل ولكن الصحيح كما في التهذيب: سألت صفوان بن يحيى عبد الرحمن بن الحجاج... الخ.

السلام «لا يقع ظهار على^١ طلاق ولا طلاق على^٢ ظهار».

بيان:

كأن المراد عدم جواز تعليق أحدهما بالآخر.

٢٢٤٢٥ - ١٣ (الكافي - ٦: ١٥٤ - التهذيب - ٨: ١٣ رقم ٤٤) ابن فضال، عمّن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام

(الفقيه - ٣: ٥٢٦ رقم ٤٨٢٧) قال «لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق».

بيان:

يعني الأعلى شرائط الطلاق.

٢٢٤٢٦ - ١٤ (الكافي - ٦: ١٥٤) محمد، عن أحمد، عن التميمي، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة وغيره

(التهذيب)^٣ ابن عيسى، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ابن المغيرة وعن ابن بكير قال: تزوّج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما كان في الليلة التي أدخل بها عليه قلن له النساء: وأنت لا تبالي الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من أمّهات أولادك،

١ و ٢. في الفقيه المطبوع: عن.

٣. بهذا السند والنص لا يوجد في التهذيب المطبوع وكذلك الوسائل - ٢٢ : ٣١١ نقله فقط عن الكافي، والظاهر اشتبه مع الحديث الذي يليه في الصفحة القادمة.

قال: ففعل فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فأمره أن يقربهنّ.

بيان:

يعني أنّ أمر الطّلاق عندك سهل يسير وأنت مطلق مذواق فتخاف أن تطلّقها فلا ندخلها عليك حتّى تقول: إنّ أمّهات أولادك عليك كظهر أمّك إن طلّقتها، فيصير يميناً منك على أن لا تطلّقها كما بيّنه ما بعده.

٢٢٤٢٧ - ١٥ (الكافي - ٦: ١٥٤) القميان والرزّاز، عن النخعي جميعاً،
عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة

(التهذيب - ٨: ١١ رقم ٣٦) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان وابن أبي عمير، عن ابن المغيرة وعن ابن بكير قال: تزوّج حمزة ابن حمران ابنة بكير، فلما أراد أن يدخل بها قال له النّساء: لسنا ندخلها عليك حتّى تحلف لنا ولسنا نرضى أن تحلف بالعتق لأنّك لا تراه شيئاً ولكن احلف لنا بالظّهارة، وظاهر من أمّهات أولادك وجواريك، فظاهر منهنّ ثمّ ذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقال «ليس عليك شيء ارجع اليهنّ».

بيان:

«لا تراه شيئاً» أي لا تعتقد صحّة الحلف به أو أنّ العتق سهل عليك يسير عندك ليسارك، وإنما أمره بالرجوع لأنّ الظّهارة مثل العتق في عدم جواز الحلف به.

٢٢٤٢٨ - ١٦ (الكافي - ٦: ١٥٥) القميان، عن صفوان، عن أبي الحسن

عليه السلام قال: سألته عن الرَّجُلِ يَصَلِّي الصَّلَاةَ أَوْ يَتَوَضَّأُ فَيَشْكُ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: إِنْ أَعَدت الصَّلَاةَ أَوْ أَعَدت الوضوءَ فامرأته عليه كظهر أمّه ويحلف على ذلك بالطلاق، فقال «هذا من خطوات الشيطان ليس عليه شيء».

٢٢٤٢٩ - ١٧ (الكافي - ٦: ١٥٧) القميان، عن صفوان، عن سيف التمار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجُلُ يَقُولُ لامرأته: أَنْتِ عَلِيٌّ كظهر أختي أو عمّتي أو خالتي قال: فقال «إنما ذكر الله الأمّهات وإنّ هذا محرّم».

بيان:

يعني أنّ الله سبحانه وإن ذكر الأمّهات خاصّة إلا أنّ حكم سائر المحارم حكم الأمّهات في التّحرّيم ولزوم الكفّارة كما بيّنه الحديث الآتي وحديث زراة السّابق.

٢٢٤٣٠ - ١٨ (الكافي - ٦: ١٥٥) الثلاثة، عن جميل بن درّاج قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرَّجُلُ يَقُولُ لامرأته: أَنْتِ عَلِيٌّ كظهر عمّته أو خالته، قال «هو الظّهارة»^١.

٢٢٤٣١ - ١٩ (الكافي - ٦: ١٦١) عليّ، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أَنْتِ عَلِيٌّ كظهر أمّي أو كيدها أو كبطنها أو

١. وأورده في التهذيب - ٨: ٩ رقم ٢٨ بهذا السند أيضاً.

كفرجها أو كنفسها أو ككعبها، أيكون ذلك الظَّهار وهل يلزمه فيه ما يلزم المظاهر، فقال «المظاهر إذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر أمه أو كيدها أو كرجلها أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم، فقد لزمه الكفارة في كلِّ قليل منها أو كثير، وكذلك إذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة».

٢٠ - ٢٢٤٣٢ (التهذيب - ٨: ١٠ رقم ٢٩) ابن محبوب، عن سهل، عن غياث، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يقول لامرأته: أنتِ عليّ كشعر أمِّي أو كفِّها أو بطنها أو كرجلها قال «ما عنى إن أراد أنَّه الظَّهار فهو الظَّهار».

بيان:

يعني إن لم يعلّق بشيء آخر حتى يكون قد أحلف بالظَّهار.

٢١ - ٢٢٤٣٣ (الكافي - ٦: ١٥٨) محمد، عن أحمد، عن البرزطي

(التهذيب - ٨: ١٠ رقم ٣١) محمد بن أحمد، عن أحمد، عن أبي عبدالله البرقي، عن البرزطي، عن الرضا عليه السلام قال «الظَّهار لا يقع على الغضب».

٢٢ - ٢٢٤٣٤ (الكافي - ٦: ١٥٦) القميان والرزاز، عن النخعي، عن صفوان

١. في التهذيب: به بدل أنه.

(التهديب - ٨: ٢٤ رقم ٧٦) الحسين، عن صفوان، عن

(الفقيه - ٣: ٥٣٥ رقم ٤٨٤٨) اسحاق بن عمّار قال: سألت
أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريتيه، فقال «الحرّة
والأمة في ذلك سواء».

٢٣ - ٢٢٤٣٥ (التهديب - ٨: ٢٤ رقم ٧٧) عليّ الميثمي، عن فضالة،
عن ابن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عيه السلام عن رجل ظاهر من
جاريتيه، قال «هي مثل ظهار الحرّة».

٢٤ - ٢٢٤٣٦ (التهديب - ٨: ٢٤ رقم ٧٨) الحسين، عن ابن فضال،
عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام
عن رجل جعل جاريتيه عليه كظهر أمّه، فقال «يأتيها وليس عليه
شيء».

بيان:

حمله في التهذيبيين على ما إذا أخلّ بشرائط الظهار، قال في الإستبصار لأنّ
حمزة بن حمران روى هذه الرواية في كتاب البزوفري أنّه يقول ذلك لجارية
يريد به ارضاء زوجته، وهذا يدلّ على أنّه لم يقصد به الظهار الحقيقي وإذا لم
يقصد ذلك لم يقع ظهاره صحيحاً ولا يحصل على وجه يتعلّق به كفارة.

٢٥ - ٢٢٤٣٧ (التهديب - ٨: ١٠ رقم ٣٢) محمّد بن أحمد، عن أحمد،
عن البرقي، عن ابن بكير، عن حمزة بن حمران قال: قلت لأبي عبدالله

عليه السلام: رجل قال لأُمته: أنتِ عليّ كظهر أمي يريد أن يرضي بذلك امرأته، قال «يأتيها ليس عليه شيء».

٢٦ - ٢٢٤٣٨ (الفقيه - ٣: ٥٣٣ رقم ٤٨٤٠) ابن بكير، عن حمران... الحديث، وفي آخره: ليس عليها ولا عليه شيء.

٢٧ - ٢٢٤٣٩ (الكافي - ٦: ١٥٩) الأربعة

(الفقيه - ٣: ٥٣٥ رقم ٤٨٤٧) السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه «إذا قالت المرأة زوجي عليّ حرام كظهر أمي فلا كفارة عليها».

٢٨ - ٢٢٤٤٠ (الكافي - ٦: ١٥٨) محمد، عن أحمد وعليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣: ٥٢٥ رقم ٤٨٢٦) السّراد، عن جميل بن الصالح، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مملّك ظاهر من امرأته فقال لي «لا يكون ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها».

٢٩ - ٢٢٤٤١ (التهذيب - ٨: ٢١ رقم ٦٦) السّراد، عن جميل بن درّاج^١، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن

١. في الوسائل - ٢٢: ٣١٦ رقم ٢٨٦٨٣ بعد نقل الحديث عن الكافي والفقيه أشار الى

رجل مملك ظاهر من امرأته قال «لا يلزم»، ثم قال: وقال لي «لا يكون
ظهار ولا إيلاء حتى يدخل بها».

بيان:

«الاملاك» التزويج من غيل دخول.

٢٢٤٤٢ - ٣٠ (التهذيب - ٨: ٢١ رقم ٦٥) الحسين، عن صفوان، عن
حريز، عن محمد، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليها السلام قال في المرأة
التي لم يدخل بها زوجها قال «لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار».

→

أنّ التهذيب مثله ولكن أشار في معجم رجال الحديث - ٤ : ١٠٩ تحت عنوان جميل بن
درّاج الى الإختلاف في المصادر واستظهر جميل بن صالح، والله أعلم.

- ١٤٢ -

باب

من ظاهر من امرأة مراراً أو من عدة
بكلام واحد أو في مجلس واحد

٢٢٤٤٣ - ١ (الكافي - ٦: ١٥٦) محمد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر، فقال «قال عليّ عليه السلام مكان كل مرّة كفّارة»^١.

٢٢٤٤٤ - ٢ (التهذيب - ٨: ٢٢ رقم ٧٠) الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرّات أو أكثر، ما عليه؟ قال «عليه مكان كل مرّة كفّارة».

٢٢٤٤٥ - ٣ (الفقيه - ٣: ٥٣١ رقم ٤٨٣٤) سأله محمد... الحديث مضمراً.

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٧ رقم ٥٣ بهذا السند أيضاً.

٢٢٤٤٦ - ٤ (التهديب - ٨: ٢٢ رقم ٦٩) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ابن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام فيمن ظاهر من امرأته خمس عشرة مرّة، قال «عليه خمس عشرة كفارة».

٢٢٤٤٧ - ٥ (التهديب - ٨: ٢٢ رقم ٧١) الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله^١.

٢٢٤٤٨ - ٦ (التهديب - ٨: ٢٢ رقم ٧٢) محمّد بن أحمد، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن سنان، عن

(الفقيه - ٣: ٥٣٤ رقم ٤٨٤٢) أبي الجارود زياد بن المنذر قال: سألت أبو الدرداء^٢ أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لامرأته: أنتِ عليّ كظهر أمي مائة مرّة فقال أبو جعفر عليه السلام «يطيق لكل مرّة عتق نسمة»، قال: لا، قال «يطيق اطعام ستين مسكيناً مائة مرّة»، فقال: لا، قال «يطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرّة»، فقال: لا، قال «يفرق بينهما».

٢٢٤٤٩ - ٧ (الفقيه - ٣: ٥٣٣ رقم ٤٨٣٩) في رواية السكوني قال: قال عليّ عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال «عليه كفارة واحدة».

١. هذا الحديث أورده بعد الثاني من هذا الباب وقال مثله، فانتبه.

٢. في التهذيب والإستبصار والفقيه: أبي الورد، وهو الصحيح.

٢٢٤٥٠ - ٨ (الكافي - ٦: ١٥٧) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن

أبي عبدالله أو عن أبي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار

فظاهر منهنّ كلهنّ جميعاً بكلام واحد، فقال «عليه عشر كفّارات»^١.

٢٢٤٥١ - ٩ (الكافي - ٦: ١٥٨) القميان، عن صفوان قال: سأل الحسين

ابن مهران أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من أربع نسوة

فقال «يكفر لكلّ واحدة منهنّ كفّارة»، وسأله عن رجل ظاهر من

امراته وجاريتته، ما عليه؟ قال «عليه لكلّ واحدة منها كفّارة عتق رقبة

أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً».

٢٢٤٥٢ - ١٠ (التهذيب - ٨: ٢٣ رقم ٧٣) ابن محبوب، عن الزيّات،

عن ابن أبي نصر، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل

ظاهر من امرأته أربع مرّات في مجلس واحد قال «عليه كفّارة واحدة».

٢٢٤٥٣ - ١١ (التهذيب - ٨: ٢١ رقم ٦٨) ابن عيسى، عن محمّد بن

يحيى الخنّاز، عن غياث بن ابراهيم

(الفقيه - ٣: ٥٣٤ رقم ٤٨٤٣) ابن فضال، عن غياث بن

ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام في رجل ظاهر من

أربع نسوة قال «عليه كفّارة واحدة».

بيان:

حملهما في التهذيبيّن على الوحدة الجنسية يعني لا يجب لبعضهنّ العتق

١. أورده في التهذيب - ٨: ٢١ رقم ٦٧ بهذا السند أيضاً.

ولبعضهنّ الصّوم أو الإطعام وبعده لا يخفى والأولى أن يُقال في كلّ من المسألتين روايتان أو يحمل إحداهما في كلّ على التّقية.

- ١٤٣ -

باب

المظاهر متى تجب عليه الكفارة
وإن خالف فما عليه

٢٢٤٥٤ - ١ (الكافي - ٦: ١٥٥) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن أبي
عبدالله عليه السلام أنه سأله عن الظّهار متى تقع على صاحبه الكفّارة؟
فقال «إذا أراد أن يواقع امرأته»^١.

٢٢٤٥٥ - ٢ (الفتاوى - ٣: ٥٣١ رقم ٤٨٣٥) سأله جميل عن الظّهار...
الحديث مضمراً.

٢٢٤٥٦ - ٣ (التهديب - ٨: ٢٠ رقم ٦٤) عليّ الميثمي، عن ابن أبي
عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله
عليه السلام: متى تجب الكفّارة على المظاهر؟ قال «إذا أراد أن يواقع»،
قال: قلت: فإن واقع قبل أن يكفّر؟ قال فقال «عليه كفّارة أخرى».

١. أورده في التهذيب - ٨: ٩ ذيل رقم ٢٨ بهذا السند أيضاً.

بيان:

إنما تجب الكفارة عند ارادة الواقعة لأنّ الحنث إنّما يقع بمجرد الإرادة دون الفعل.

٢٢٤٥٧ - ٤ (الكافي - ٦: ١٥٧) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب عبدالله بن محمّد الى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك انّ بعض مواليك يزعم أنّ الرّجل إذا تكلم بالظّهار وجبت عليه الكفارة حنث أو لم يحنث ويقول حنثه كلامه بالظّهار وإنّما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم أنّ الكفارة لا تلزمه حتّى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فإنّ حنث وجبت عليه الكفارة وإلّا فلا كفارة عليه، فوَقَّع عليه السلام بخطّه «لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث».

٢٢٤٥٨ - ٥ (التهذيب - ٨: ١٢ رقم ٣٨) ابن عيسى، عن عليّ بن أحمد، عن عبدالله بن محمّد قال: قلت له: إنّ بعض مواليك... الحديث.

بيان:

«حتى يجب الحنث» يعني يقع ويشبث ووقوع الحنث بإرادة الوقاع كما مرّ، إلّا أنّ قول السائل حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه يدلّ على أنّه إنّما سأل عن الظّهار باليمين فأجمل عليه السلام في جوابه تقيّة. وفي التهذيين حمله على ما إذا كان معلّقاً بشرط، فمتى ما لم يحصل لم يجب عليه الكفارة ولا يخفى أنّ ذكر الحلف في قول السائل يأبى هذا الحمل.

٢٢٤٥٩ - ٦ (الكافي - ٦: ١٥٩) القميان والرزاز، عن النخعي جميعاً، عن

صفوان قال: حدّثنا أبو عيينة عن زرارة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: انّي ظاهرت من أمّ ولدي ثمّ وقعت عليها ثمّ كفّرت فقال «هكذا يصنع الرّجل الفقيه إذا واقع كفّر».

٢٢٤٦٠ - ٧ (الكافي - ٦: ١٥٩) الثلاثة

(التهذيب - ٨: ٢٠ رقم ٦٣) عليّ الميثمي، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر ثمّ واقع قبل أن يكفّر، فقال لي «أوليس هكذا يفعل الفقيه».

بيان:

هذان الخبران مخالفان للقرآن والأخبار المستفيضة المتفق عليها، وحملها في التهذيبين على ما حمل به الخبر السابق عليهما وفيه بعد على أنّ المعلق منه بشرط لا يكاد يتفق بدون أن يكون يمينا من غير ارادةظهار إلا أن يُقال بجواز تعليقه بالمقاربة كما يأتي ما يدلّ عليه فانه وإن كان بصورة اليمين إلا أنه لا ينافي ارادة الظّهار بل هو الظّهار بعينه، ولهذا جوّزه أصحابنا كما يأتي في كلام الفقيه، ومهما صحّ مثل هذا الظّهار فلا تجب الكفّارة فيه إلا بعد الوقاع لأنّ الحنث فيه إنّما يقع بعده وعليه يحمل الخبران حينئذ توفيقاً بينهما وبين ما يأتي من أنّ الظّهار ظهاران ويجوز أيضاً أن يحملا على التّقية لأنّ أكثر ظهار المخالفين إنّما يكون باليمين وبشرط المقاربة فلا تجب فيه الكفّارة إلاّ بها، ويحتمل أن يكون الأوّل استفهام إنكار وتكون الهمزة في الثاني في قوله أو ليس من زيادات النسخ.

٢٢٤٦١ - ٨ (الكافي - ٦: ١٦٠) الإثنان، عن الوشاء، عن

(الفقيه - ٣ : ٥٣٠ رقم ٤٨٣٢) أبان، عن الصيقل قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل بظاهر من امرأته، قال
«فليكفر»، قلت: فإنه واقع قبل أن يكفر، قال «أتى حدًّا من حدود الله عزَّ
وجلَّ، فليستغفر الله وليكف حتى يكفر».

بيان:

قال في الفقيه يعني في الظهار الذي يكون بشرط، وأمّا الظهار الذي ليس
بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى كما ذكرته.
أقول: كأنه عني بالشرط تعليقه بالمقاربة كما قلناه، والأولى أن يحمل حديث
التعدّد على الأولوية أو العالم كما يأتي بيانه لأنّ هذا الخبر وما في معناه من أخبار
الوحدة المشتملة على كونه إتيان حدٍّ من حدود الله وأمره عليه السلام
بالإستغفار ينافي هذا التأويل.

٢٢٤٦٢ - ٩ (الكافي - ٦ : ١٥٦) الخمسة^١

(الفقيه - ٣ : ٥٣١ رقم ٤٨٣٣) حمّاد، عن الحلبي قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرّات،
قال «يكفر ثلاث مرّات»، قلت: فإن واقع قبل أن يكفر؟ قال «يستغفر
الله ويمسك حتى يكفر».

بيان:

قال في التهذيبين جاز أن يكون المراد به حتى يكفر الكفارتين.

١. أورده في التهذيب - ٨ : ١٨ رقم ٥٩ بهذا السند أيضاً.

أقول: كأنه عني بالكفارتين كفارة الظهر وكفارة الوقاع وقد عرفت ما فيه مع أنه لا وجه لوجوب تقديم كفارة الوقاع على الوقاع الآخر.

٢٢٤٦٣ - ١٠ (التهذيب - ٨: ٢٠ رقم ٦٢) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن موسى، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام «إن الرجل إذا ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر فإنما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر».

بيان:

أوله في التهذيب بتأويل الفقيه للخبر السابق بحمله على المشروط وفيه ما فيه ويأتي ما هو الصواب فيه.

٢٢٤٦٤ - ١١ (الكافي - ٦: ١٥٩) الأربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «جاء رجل من الأنصار من بني النجار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنني ظاهرت من امرأتي فواقعها قبل أن أكفر، فقال: وما حملك على ذلك؟ فقال: رأيت بريق خلخالها وبياض ساقها في القمر فواقعها قبل أن أكفر، فقال له: اعتزلها حتى تكفر، وأمره بكفارة واحدة وأن يستغفر الله».

٢٢٤٦٥ - ١٢ (التهذيب - ٨: ١٩ رقم ٦٠) ابن محبوب، عن العلوي، عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه، عن علي بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليهم السلام قال «أتى رجل من الأنصار» الحديث، إلا أن في

آخره: وأمره بكفارة الظّهار وأن يستغفر الله.

بيان:

حملة في التّهذيبين على تعدّد الكفّارة كما نقلنا عنه قال: وليس فيه أمره بكفّارة واحدة أو كفّارتين على أنّه لو كان صريحاً بأنّ عليه كفّارة واحدة لكُنّا نحمله على من فعل ذلك جاهلاً، ثمّ استدلّ عليه بما يأتي في حديث محمّد من التفصيل بالعالم والجاهل.

أقول: الصّواب ما قاله ثانياً لورود الأمر بالكفّارة الواحدة فيه صريحاً كما مرّ ويأتي أيضاً.

٢٢٤٦٦ - ١٣ (الكافي - ٦: ١٦٠) الخمسة

(التّهذيب - ٨: ١٢ رقم ٤٠) ابن عيسى، عن الحسين،
عن صفوان، عن ابن أبي عمير، عن البجلي

(التّهذيب) عن أبي عبد الله عليه السلام

(ش) قال «الظّهار ضربان: أحدهما فيه الكفّارة قبل
المواقعة والآخر بعدها، والذي يكفّر قبل الواقعة الذي يقول أنتِ عليّ
كظهر أمّي ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا والذي يكفّر بعد الواقعة هو
الذي يقول أنتِ عليّ كظهر أمّي إن قربتك».

٢٢٤٦٧ - ١٤ (التّهذيب - ٨: ١٣ رقم ٤١) الحسين، عن ابن أبي عمير،

عن البجلي قال: الظَّهَارُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: فِي أَحَدِهِمَا الْكُفَّارَةُ إِذَا قَالَ أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي وَلَا يَقُولُ أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتِكِ.

٢٢٤٦٨ - ١٥ (التَّهْذِيبُ - ٨: ١٢ رَقْم ٣٩) ابْنُ عَيْسَى، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ حَرِيزٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ «الظَّهَارُ ظَهَارَانِ فَأَحَدُهُمَا أَنْ يَقُولَ أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي ثُمَّ يَسْكُتُ فَذَلِكَ الَّذِي يَكْفُرُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ فَإِذَا قَالَ أَنْتِ عَلِيٌّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا ففَعَلَ وَحَنَثَ فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ حِينَ يَحْنُثُ».

بيان:

هذه الأخبار حملها في التهذيبين على ظاهرها وصحة الظَّهَارَيْنِ، وقد مضى بيانه والوجه في الصحة، إلا أن قوله في الخبر الثاني في أحدهما الكفارة يُعْطَى أَنْ لَا كُفَّارَةَ فِي الْآخِرِ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَحْمَلَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى التَّقِيَّةِ فَكَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ الظَّهَارُ ظَهَارَانِ «صَحِيحٌ وَفَاسِدٌ»، وَأَمَّا قَوْلُهُ فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ بَعْدَ الْمَوَاقَعَةِ يَعْنِي بِهِ عَلَى رَأْيِ الْمُخَالَفِ.

٢٢٤٦٩ - ١٦ (الكَافِي - ٦: ١٦٠) مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكُوفِيُّ، عَنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ صَفْوَانَ، عَنِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ «إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِالظَّهَارِ فَحَنَثَ فَعَلِيهِ الْكُفَّارَةُ قَبْلَ أَنْ يُوَاقِعَ، فَإِنْ كَانَ مِنْهُ الظَّهَارُ فِي غَيْرِ يَمِينٍ فَأَتَمَّا عَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ بَعْدَمَا يُوَاقِعَ».

بيان:

قال في الكافي: قال معاوية: وليس يصحّ هذا على جهة النظر والأثر في غير هذا الأثر أن يكون الظَّهَارُ لِأَنَّ أَصْحَابَنَا رَوَوْا أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِاللَّهِ

وكذلك نزل به القرآن.

أقول: هذا هو الحقّ وقد مرّ الاخبار في ذلك، فالخبر محمول على تقدير صحته على التقيّة لموافقته لمذاهب العامّة.

٢٢٤٧٠ - ١٧ (التهذيب - ٨: ١٨ رقم ٥٧) ابن عيسى، عن الحسين، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل ظاهر من امرأته فلم يف، قال «عليه الكفّارة من قبل أن يتأمّساً»، قلت: فإن أتاها من قبل أن يكفّر، قال «بئس ما ضنع»، قلت: عليه شيء، قال «أساء وظلم»، قلت: ويلزمه شيء، قال «رقبة أيضاً».

٢٢٤٧١ - ١٨ (التهذيب - ٨: ١٩ رقم ٦١) ابن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير.

(التهذيب - ٨: ١١ رقم ٣٧) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن حريز، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «الظّهار لا يقع إلاّ على الحنث، فإذا حنث فليس له أن يواقعها حتى يكفّر، فإن جهل وفعل كان عليه كفّارة واحدة».

٢٢٤٧٢ - ١٩ (الكافي - ٦: ١٥٧) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة وغير واحد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال «إذا واقع المرّة الثانية قبل أن يكفّر فعليه كفّارة أخرى [قال] ليس في هذا اختلاف»^١.

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٨ رقم ٥٨ بهذا السند أيضاً.

- ١٤٤ -

باب

ما إذا طلقها قبل الواقعة أو أمسكها من غير وقاع

٢٢٤٧٣ - ١ (الكافي - ٦: ١٥٥) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام وقد سأله عن الظّهار قال: قلت: فإن طلقها قبل أن يواقعها، أعليه كفّارة؟ قال «لا، سقطت الكفّارة عنه»^١.

٢٢٤٧٤ - ٢ (الفتاوى - ٣: ٥٣١ ذيل رقم ٤٨٣٥) جميل عنه عليه السلام مثله مضمراً.

٢٢٤٧٥ - ٣ (الكافي - ٦: ١٥٦) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثمّ طلقها قبل أن يواقعها، عليه كفّارة؟ قال «لا»^٢.

٢٢٤٧٦ - ٤ (الكافي - ٦: ١٥٨) الثلاثة، عن جميل وابن بكير وحماد بن

١. أورده في التهذيب - ٨: ٩ ذيل رقم ٢٨ بهذا السند مثله.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ١٧ ذيل رقم ٥٣ بهذا السند أيضاً.

عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المظاهر إذا طلق سقطت عنه الكفارة».

بيان:

قال في الكافي: قال علي بن ابراهيم: إن طلق امرأته أو أخرج مملوكته عن ملكه قبل أن يواقعها فليس عليه كفارة الظهار إلا أن يراجع امرأته أو يرد مملوكته يوماً ما، فإذا فعل ذلك فلا ينبغي له أن يقربها حتى يكفر.

٢٢٤٧٧ - ٥ (الكافي - ٦: ١٥٩) ^١ القمي، عن الصهباني أو غيره، عن الحسن بن علي، عن علي بن عقبة، عن النميري، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ظاهر ثم طلق، قال «سقطت عنه الكفارة إذا طلق قبل أن يعاود المجامعة» قيل: فإنه راجعها، قال «إن كان إنما طلقها لإسقاط الكفارة عنه ثم راجعها فالكفارة لازمة له أبداً إذا عاود المجامعة وإن كان طلقها وهو لا ينوي شيئاً من ذلك فلا بأس أن يراجع ولا كفارة عليه».

٢٢٤٧٨ - ٦ (الكافي - ٦: ١٦١) محمد، عن أحمد وعلي، عن أبيه جميعاً،
عن

(الفقيه - ٣: ٥٢٩ رقم ٤٨٣١ - التهذيب - ٨: ١٦ رقم

٥١) السرّاد، عن الخرز، عن يزيد الكناسي قال: سألت أبا جعفر عليه

١. نقل الحديث في الوافي عن التهذيب ولم نعثر عليه، ولكن وجدناه في الكافي وكذلك
وسائل الشيعة الجديد ج ٢٢ ص ٣١٩، نقله فقط عن الكافي، والله العالم.

السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة، فقال «إذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار»، قال: فقلت له: فله أن يراجعها؟ قال «نعم، هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتأسا». قلت: فإن تركها حتى يخلو أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد، هل يلزمه الظهار قبل أن يمسيها؟ قال «لا، قد بانت منه وملكت نفسها». قلت: فإن ظاهر منها فلم يمسيها وتركها لا يمسيها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسيها، هل يلزمه في ذلك شيء؟ فقال «هي امرأته وليس بمحرّم عليه مجامعتها، ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته». قلت: فإن رفعته الى السلطان وقالت: هذا زوجي قد ظاهر منّي وقد أمسكني لا يمسي مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر؟ قال: فقال «ليس عليه أن يجبر على اللعتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به، قال «فإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسيها ومن بعد ما يمسيها».

٢٢٤٧٩ - ٧ (الكافي - ٦: ١٦١) السّرّاد، عن العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يواقعها فبانت منه، أعليه كفارة؟ قال «لا».

٢٢٤٨٠ - ٨ (التهذيب - ٨: ١٧ رقم ٥٢) سأل عليّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليها السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوجت ثم طلقها الذي تزوجها فراجعها الأوّل، هل عليه فيها الكفارة للظهار الأوّل، قال «نعم، عتق رقبة أو صوم أو صدقة».

بيان:

حملة في التهذيب على التقيّة لموافقة مذاهب العامّة.

٢٢٤٨١ - ٩ (التهذيب - ٨: ١٨ رقم ٥٥) ابن عيسى، عن محمّد بن عيسى، عن أبان، عن البصري والصيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال «إذا طلق المظاهر ثمّ راجع فعليه كفّارة».

بيان:

يعني راجعها في العدة أو كان قد نوى بطلاقها إسقاط الكفّارة وإلا فلا كفّارة عليه كما مرّ.

٢٢٤٨٢ - ١٠ (التهذيب - ٨: ١٨ رقم ٥٦) الحسين، عن أبي المغراء، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يظاهر من امرأته ثمّ يريد أن يتمّ على طلاقها، قال «ليس عليه كفّارة»، قلت: إن أراد أن يمسيها؟ قال «لا يمسيها حتّى يكفر»، قلت: فإن فعل فعليه شيء؟ قال «اي والله إنّه لآثم ظالم»، قلت: عليه كفّارة غير الأولى؟ قال «نعم يعتق أيضاً رقبة».

٢٢٤٨٣ - ١١ (التهذيب - ٨: ٢٤ رقم ٨٠) محمّد بن أحمد، عن محمّد ابن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال «إن أتاها فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً وإلا ترك ثلاثة أشهر فإن فاء وإلا وقف حتّى يسأل ألك حاجة في امرأتك أو تطلقها، فإن فاء

فليس عليه شيء وهي امرأته، وإن طلق واحدة فهو أملك برجعتها».

٢٢٤٨٤ - ١٢ (التهذيب - ٨: ١٤ رقم ٤٥) ابن عيسى، عن الحسين،
عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن موسى بن جعفر عليهما السلام في
رجل ظاهر من امرأته فوفى، قال «ليس عليه شيء».

بيان:

«فوفى» أي لم يقاربها، وفي بعض النسخ يوماً مكان فوفى، وإنما لم يجب عليه شيء لأن الظهار بمجردده لا يوجب شيئاً، ثم إن فاء كفر أو طلق خلص وإن صبر يوماً على النسخة الثانية فلا شيء عليه.

- ١٤٥ -

باب
كفارة الظَّهار ما هي

٢٢٤٨٥ - ١ (الكافي - ٦: ١٥٨) محمّد، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ابن وهب^١

(التهذيب - ٨: ٣٢١ رقم ١١٩٢) الحسين، عن الحسن، عن عليّ ابن النعمان، عن ابن وهب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر أمه؟ قال «تحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكيناً والرقبة يجزي عنه صبي ممّن ولد في الاسلام».

٢٢٤٨٦ - ٢ (التهذيب - ٨: ٣٢٢ رقم ١١٩٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل قال لامرأته أنت عليّ كظهر أمي قال «عليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكيناً أو صيام شهرين متتابعين».

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٥ رقم ٤٩ بهذا السند أيضاً.

بيان:

قال في التهذيبين التخيير في الروايتين مصروف عن ظاهره لما بيّنا من القرآن والأخبار أنّ الكفّارة في الظّهار أنّما هي على التّرتيب.

٢٢٤٨٧ - ٣ (التهذيب - ٨: ٣١٩ رقم ١١٨٥) محمّد بن أحمد، عن بنان،
عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن

(الفقيه - ٣: ٥٣٥ رقم ٤٨٥٠) السكوني، عن جعفر، عن
أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال «أمّ الولد تجزئ في الظّهار».

٢٢٤٨٨ - ٤ (الفقيه - ٣: ١٤٤ رقم ٣٥٢٧) زوي عن أبي هاشم
الجعفري قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك أبق منه
يجوز أن يعتقه في كفّارة الظّهار؟ قال «لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً».

٢٢٤٨٩ - ٥ (الكافي - ٦: ١٥٥) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن أحمد، عن
عثمان^١

(التهذيب - ٨: ٣٢١ رقم ١١٩١) الحسين، عن عثمان، عن

(الفقيه - ٣: ٥٣٢ رقم ٤٨٣٧) سماعة، عن أبي بصير، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول «جاء رجل الى رسول الله صلّى
الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله ظهرت من امرأتي، فقال: اذهب

١. أوردته في التهذيب - ٨: ١٥ رقم ٤٨ بهذا السند أيضاً.

فاعتق رقبة، قال: ليس عندي شيء، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أقوى قال: اذهب فاطعم ستين مسكيناً قال: ليس عندي قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنا أتصدق عنك فأعطاه تمراً لاطعام ستين مسكيناً، فقال: اذهب فتصدق به، فقال: والذي بعثك بالحق ما أعلم بين لابتيها أحداً أحوج إليه مني ومن عيالي، قال: فاذهب وكل واطعم عيالك».

بيان:

الضمير في لابتيها يرجع الى المدينة ولابتاها جانبها واللاّبة الحرّة والمدينة المشرفة إنما هي بين حرتين عظيمتين.
قال في الفقيه: هذا الحديث في الظّهار غريب نادر لأنّ المشهور في هذا المعنى في كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان.

٢٢٤٩٠ - ٦ (الكافي - ٧: ٤٦١) عليّ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن اسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «الظّهار اذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه وينوي أن لا يعود قبل أن يواقع ثمّ ليواقع وقد أجزأ عنه ذلك من الكفّارة فاذا وجد السّبيل الى ما يكفر يوماً من الايام فليكفر فان تصدّق وأطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجاً وان لم يجد ذلك فليستغفر ربّه وينوي أن لا يعود فحسبه ذلك والله

١. أورده في التهذيب - ٨: ٣٢٠ رقم ١١٩٠ بهذا السند أيضاً.

٢٢٤٩١ - ٧ (الكافي - ٧: ٤٦١) عليّ [عن أبيه] ^١، عن بعض أصحابه،
عن

(التهذيب - ٨: ١٦ رقم ٥٠) ^٢عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كلّ من عجز عن الكفّارة التي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة فلاستغفار له كفّارة ما خلا يمين الظّهار فانه اذا لم يجد ما يكفّر به حرمت عليه أن يجامعها وفرّق بينها الاّ أن ترضى المرأة أن يكون معها ولا يجامعها».

بيان:

جمع في الاستبصار ^٣ بين الخبرين بتقييد الأوّل بما اذا عزم على الكفّارة اذا تمكّن منها.

٢٣٤٩٢ - ٨ (التهذيب - ٨: ٢٣ رقم ٧٤) ابن محبوب، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدّق ولا يقوى على الصّيام، قال «يصوم ثمانية عشر يوماً لكلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام».

١. أثبتناه من الكافي.

٢. وكذلك في التهذيب - ٨: ٣٢٠ رقم ١١٨٩ مثله.

٣. ج ٤ ص ٥٦.

٢٢٤٩٣ - ٩ (التهذيب - ٨: ٢٣ رقم ٧٥) ابن محبوب، عن أحمد، عن
البنزطي، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام
في كفارة الظهار، قال «تصدق على ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً مدين
مدين».

٢٢٤٩٤ - ١٠ (الفتاوى - ٣: ٥٣٣ رقم ٤٨٤١) النخعي، عن صفوان،
عن ابن عيينة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المظاهر اذا صام شهراً
وصام من الشهر الآخر يوماً فقد واصل فان شاء فليقض متفرقاً، وان
شاء فليعط كل يوم مدّاً من طعام».

٢٢٤٩٥ - ١١ (الكافي - ٤: ١٣٨) الخمسة

(التهذيب - ٤: ٢٨٣ رقم ٨٥٦) الحسين، عن الثلاثة،
عن أبي عبدالله عليه السلام قال «صيام كفارة اليمين في الظهار شهرين
متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الشهر الآخر أياماً أو شيئاً
منه فان عرض له شيء يفطر فيه أفطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام
شهراً ثم عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع
أعاد الصيام كله».

٢٢٤٩٦ - ١٢ (الكافي - ٤: ١٣٨) الخمسة، عن جميل بن صالح ومحمد
ابن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم
شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهراً ثم يمرض، قال «يستقبل وان زاد

على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى عليه ما بقي»^١.

٢٢٤٩٧ - ١٣ (الكافي - ٦: ١٥٥) الثلاثة، عن جميل بن درّاج عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وزاد وقال الحرّة والمملوكة (الحرّ والمملوك - خ ل) سواء غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّة من الكفّارة وليس عليه عتق ولا صدقة وإنّما عليه صيام شهر»^٢.

٢٢٤٩٨ - ١٤ (الفتاوى - ٣: ٥٣١ ذيل رقم ٤٨٣٥) جميل عنه عليه السلام مثله مضمراً إلى قوله من الكفّارة.

٢٢٤٩٩ - ١٥ (الكافي - ٦: ١٥٦) العدة، عن سهل، عن السّراد عن الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن المملوك أعليه ظهار؟ فقال «نصف ما على الحر من الصّوم وليس عليه كفّارة صدقة ولا عتق».

٢٢٥٠٠ - ١٦ (الكافي - ٦: ١٥٦) محمّد، عن أحمد، عن التميمي

(التهذيب - ٨: ٢٤ رقم ٧٩) الحسين، عن التميمي، عن

(الفتاوى - ٣: ٥٣٥ رقم ٤٨٤٩) محمّد بن حمران، عن أبي

عبدالله عليه السلام مثله.

١. أورده في التهذيب - ٤: ٢٨٤ رقم ٨٦١ بهذا السند أيضاً. وفيه وفي الكافي: بنى على

بدل بنى عليه.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ٩ ذيل رقم ٢٨ بهذا السند أيضاً.

٢٢٥٠١ - ١٧ (الكافي - ٦: ١٥٦) محمد، عن الأربعة، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الظهر على الحرّة والأمة، فقال «نعم» قيل: فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق؟ قال «ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فأصاب مالاً فليمض الذي ابتداء فيه»^١.

٢٢٥٠٢ - ١٨ (التهذيب - ٤: ٢٣٢ رقم ٦٨١) التّيملي، عن ابن أسباط، عن العلاء، عن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٥٠٣ - ١٩ (التهذيب - ٨: ٣٢٢ رقم ١١٩٣) الحسين، عن فضالة والحسن، عن صفوان، عن العلاء، عن

(الفقيه - ٣: ٥٣٢ رقم ٤٨٣٦) محمد، عن أحدهما عليهما السلام مثله.

٢٢٥٠٤ - ٢٠ (الكافي - ٤: ١٣٨) العدة، عن سهل، عن

(الفقيه - ٢: ١٥٢ رقم ٢٠٠٧) السّراد، عن

(الفقيه - التهذيب - ٤: ٣٢٩ رقم ١٠٢٧)^٢ الخرز، عن

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٧ ذيل رقم ٥٣ مسنداً مثله.

٢. في التهذيب السند: الحسن بن محبوب عن أبي أيوب، فعلى هذا يكون مع الفقيه الأوّل

أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في
 ظهار فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال «يصوم ذا الحجة كلّه
 إلا أيام التشريق يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتمّ ثلاثة أيام
 فيكون قد صام شهرين متتابعين» قال «ولا ينبغي له أن يقرب أهله
 حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها، ولا بأس إن صام شهرًا ثمّ
 صام من الشهر الذي يليه أيّامًا ثمّ عرض له علّة أن يقطعها ثمّ يقضي من
 بعد تمام الشهرين».

٢١ - ٢٢٥٠٥ (الكافي - ٤: ١٣٩) الخمسة، عن^١

(الفقيه - ٢: ١٥٢ رقم ٢٠٠٦) منصور بن حازم، عن
 أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثمّ أدركه
 رمضان، قال «يصوم رمضان ويستأنف الصوم فان هو صام في الظهار
 فزاد في النصف يوماً قضى بقيته».

٢٢ - ٢٢٥٠٦ (الكافي - ٤: ١٣٩) العدة، عن أحمد، عن الحسين، عن
 القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه
 السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل، فقال «إن
 كان على رجل صيام شهرين متتابعين فأفطر أو مرض في الشهر الأوّل

→

ولم نعثر على سند الفقيه الثاني. فالصحيح هو عدم تكرار الفقيه ووضع التهذيب مع
 الفقيه الأوّل.

١. أورده في التهذيب - ٤: ٢٨٣ رقم ٨٥٧ بهذا السند أيضاً.

فانّ عليه أن يعيد الصيام وان صام الشهر الأوّل وصام من الشهر الثاني شيئاً ثمّ عرض له ماله فيه عذر فانّ عليه أن يقضي»^١.

٢٢٥٠٧ - ٢٣ (التهذيب - ٨: ٣٢٢ رقم ١١٩٥) الحسين، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المظاهر اذا صام شهراً ثمّ مرض اعتدّ بصيامه».

٢٢٥٠٨ - ٢٤ (التهذيب - ٨: ١٧ رقم ٥٤) ابن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن مؤمن الطاق، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام في رجل صام شهراً من كفّارة الظّهار ثمّ وجد نسمة قال «يعتقها ولا يعتدّ بالصوم».

بيان:

حملة في التّهذيين على الأفضل وقد مضى تتمّة القول في التّتابع في كتاب الصيام.

١. أورده في التهذيب - ٤: ٢٨٥ رقم ٨٦٢ بسنده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد الخ مثله.

- ١٤٦ -

باب
الإيلاء

١ - ٢٢٥٠٩ (الكافي - ٦: ١٣٠) الخمسة^١

(الفقيه - ٣: ٥٢٤ رقم ٤٨٢٤) حمّاد، عن الحلبي قال:
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق
ولا يمين سنّة لم يقرب فراشها؟ قال «ليأت أهله» وقال «أئما رجل آلى
من امرأته - والإيلاء أن يقول لا والله لا أجامعك كذا وكذا، أو يقول:
والله لا غيضك ثم يغاضبها^٢ - فإنه يتربّص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد
الأربعة أشهر فيوقف فان فاء - والإيفاء أن يصلح أهله - ، فان الله غفور
رحيم فان لم يفيء جبر على أن يطلق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف،
وان كان أيضاً بعد الأربعة أشهر يجبر على أن يفيء أو يطلق».

١. أورده في التهذيب - ٨: ٢ رقم ١ بهذا السند أيضاً.

٢. هكذا في الأصل ولكن في الكافي: لأغيضنك ثم يغاضبها، وفي الفقيه: لأغيطنك ثم يغاضبها، وفي التهذيب: لأغيطنك ثم يغاضبها، والظاهر ما في الفقيه هو الصحيح.

بيان:

لعلّ المراد بقوله عليه السلام ولا يقع بينها طلاق حتى يوقف أنّه لا يجبر على الطلاق ما لم ترفعه المرأة الى الامام وأوقفه الامام وذلك لأنّه لا حاجة الى الطلاق ما دامت المرأة تصبر وتسكت ولعلّه يفيء بنفسه من غير ترافع أو المراد أنّها لا تصير مطلّقة بمجرد الإيلاء بل لا بدّ من ايقاف وتطبيق حتى تبين منه.

٢٢٥١٠ - ٢ (الكافي - ٦: ١٣١) محمّد، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن عليّ، عن أبي بصير قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول «إذا آلى الرجل من امرأته - والإيلاء أن يقول لا والله لا أجامعك كذا أو يقول والله لا غيظنك ثمّ يغاضبها^١ - ثمّ يتربّص بها أربعة أشهر فان فاء - والإيفاء أن يصالح أهله - أو يطلق عند ذلك ولا يقع بينها طلاق حتى يوقف وان كان بعد الأربعة أشهر حتى يفيء أو يطلق^٢».

٢٢٥١١ - ٣ (الكافي - ٦: ١٣٠) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن العجلي قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الإيلاء «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته ولا يمسّها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الأربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر وقف فأما يفيء فيمسّها وأما أن يعزم على الطلاق فيخلى عنها حتى اذا حاضت وتطهّرت من محيضها طلّقها تطليقة قبل أن يجامعها بشهادة عدلين ثمّ هو أحقّ برجعها ما لم تمض الثلاثة الاقراء^٣».

١. هكذا في الأصل والتهذيب ولكن في الكافي: لأغيضنك ثمّ يغاضبها.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ٢ رقم ٢ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده التهذيب - ٨: ٣ رقم ٣ بهذا السند أيضاً.

٢٢٥١٢ - ٤ (الكافي - ٦: ١٣١) عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن بكير والعجلي، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنّهما قالَا «إذا آلى الرجل أن لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حقّ في الأربعة الأشهر ولا إثم عليه في كفّه عنها في الأربعة الأشهر فان مضت الأربعة الأشهر قبل أن يمسّها فما سكتت ورضيت فهو في حلّ وسعة فان رفعت أمرها قيل له أما أن تفيء فتمسّها وأما أن تطلق وعزم الطلاق أن يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو أحقّ برجعها ما لم تمض ثلاثة قروء فهذا الإيلاء الذي أنزله الله تبارك وتعالى في كتابه وسُنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم».

٢٢٥١٣ - ٥ (الكافي - ٦: ١٣٢) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها، فقال «إذا مضت أربعة أشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم» وقال «الإيلاء أن يقول الرجل لامرأته والله لأغيظنك ولأسوءنك ثم يجرها ولا يجامعها حتى يمضي أربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر فقد وقع الإيلاء، وينبغي للإمام أن يجبره على أن يفيء أو يطلق، فان فاء فان الله غفور رحيم، وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله جلّ وعزّ في كتابه».

٢٢٥١٤ - ٦ (الكافي - ٦: ١٣٢) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام قال «المؤلي يوقف بعد الأربعة الأشهر فان شاء امسأكاً بمعزوف أو تسريحاً باحسان فان عزم الطلاق فهي

واحدة وهو أملك برجعتها»^١.

٢٢٥١٥ - ٧ (الكافي - ٦: ١٣٢) الأربعة والرّزّاز، عن النخعي وحميد، عن ابن سماعة جميعاً، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الإيلاء ما هو؟ فقال «هو أن يقول الرجل لامرأته والله لا أجامعك كذا وكذا ويقول والله لأغيظنك فيتربّص بها أربعة أشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الأربعة الأشهر فان فاء وهو أن يصالح أهله فانّ الله غفور رحيم، وان لم يفيء جبر على أن يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الأربعة الأشهر مالم ترفعه الى الامام»^٢.

٢٢٥١٦ - ٨ (الكافي - ٦: ١٣٣) الاثنان، عن الوشاء، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في المؤلّي إذا أبا أن يطلق قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق»^٣.

٢٢٥١٧ - ٩ (الكافي - ٦: ١٣٣) الحسين بن محمّد، عن حمدان القلانسي، عن اسحاق بن بنان، عن ابن بقاح، عن غياث بن ابراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا أبا المؤلّي

١. أوردها في التهذيب - ٨: ٥ رقم ٨ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ٣ رقم ٤ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٨: ٦ رقم ١٣ بهذا السند أيضاً.

أن يطلق جعل له حظيرة من قصب وأعطاه ربع قوته حتى يطلق»^١.

٢٢٥١٨ - ١٠ (الفتاوى - ٣: ٥٢٤ ذيل رقم ٤٨٢٤) روي أنه ان فاء وهو أن يرجع الى الجماع وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق.

٢٢٥١٩ - ١١ (الفتاوى - ٣: ٥٢٥ ذيل رقم ٤٨٢٤) وروي أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضرب عنقه لامتناعه على إمام المسلمين.

٢٢٥٢٠ - ١٢ (الكافي - ٦: ١٣٣) محمد، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد

(التهديب - ٨: ٦ رقم ١٤) محمد بن أحمد، عن البرقي، عن خلف بن حماد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام «في المؤلى أمّا أن يفيء أو يطلق فان فعل والّا ضربت عنقه».

٢٢٥٢١ - ١٣ (الكافي - ٦: ١٣٣) الثلاثة، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين أربعة أشهر فاستعدت عليه فإمّا أن يفيء وإمّا أن يطلق فان تركها من غير مغاضبة أو يمين فليس بمؤلى».

بيان:

«استعدت» استعانت واستنصرت «فأمّا أن يفيء وأمّا أن يطلق» يعني يجبر

١. أورده في التهديب - ٨: ٦ رقم ١٥ بهذا السند أيضاً.

على أحد الأمرين لأنّ حكمه حكم المؤلي في ذلك وان لم يجب عليه الكفارة بخلاف ما اذا تركها من غير مغاضبة ولا يمين فانه ليس بمؤلي ولا في حكم المؤلي.

٢٢٥٢٢ - ١٤ (الكافي - ٦: ١٣١) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن منصور بن حازم قال: إنّ المؤلي يجبر على أن يطلق تليقة بائنة^١. وعن غير منصور انه يطلق تليقة يملك الرجعة، فقال له بعض أصحابه: إنّ هذا ينتقض. فقال: لا، التي تشكو فتقول يجبرني ويضرنني ويمعني من الزوج يجبر على أن يطلقها تليقة بائنة والتي تسكت ولا تشكو شيئاً يطلقها تليقة بملك الرجعة.

بيان:

يجبرني يعني على الإمساك والترك ويمعني من الزوج يعني أن تزوج بغيره.

٢٢٥٢٣ - ١٥ (التهذيب - ٨: ٤ رقم ٦) محمّد بن أحمد، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «المؤلي إذا وقف فلم يفي طلق تليقة بائنة».

بيان:

حمل في التهذيب خبري منصور على من يرى الامام اجباره على أن يطلق تليقة بائنة بأن يبارئها ثم يطلقها أو على من كانت عند الرجل على تليقة واحدة.

١. الى هنا أورده في التهذيب - ٨: ٣ رقم ٥ بهذا السند أيضاً.

٢٢٥٢٤ - ١٦ (التهذيب - ٨: ٤ رقم ٧) محمد بن أحمد، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث أربعة أشهر فلم يفي فهي تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه».

بيان:

قال في التهذيب هذا الخبر محمول على بعض المطلقين دون بعض وقال في الاستبصار والوجه أن نحمله على أنه اذا طلق بعد الأربعة أشهر فهي تطليقة رجعية فان فاء يعني راجعها كانت عنده على تطليقتين وان عزم حتى خرجت من العدة صارت بائنة لا يملك رجعتها إلا بعقد جديد ومهر مسمى.

٢٢٥٢٥ - ١٧ (الفتاوى - ٣: ٥٢٥ رقم ٤٨٢٥) أبان، عن منصور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمكث أربعة أشهر، قال «يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفر يمينه وأمسكها ولاظهار ولا إيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته».

٢٢٥٢٦ - ١٨ (التهذيب - ٨: ٦ رقم ١٢) محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى عن القاسم بن عروة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل آلى أن لا يقرب امرأته ثلاثة أشهر، قال: فقال «لا يكون إيلاء حتى يحلف أكثر من أربعة أشهر».

٢٢٥٢٧ - ١٩ (التهذيب - ٨: ٥ رقم ١٠) عنه، عن بنان، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي عبدالله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته، قال «يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها».

بيان:

في الاستبصار يعني يوقف قبلها لالزام الحكم عليه بعد تلك المدّة لا لالزام الطلاق أو الايفاء فأنه إنما يكون بعد.

٢٠ - ٢٢٥٢٨ (التهذيب - ٨: ٥ رقم ٩) أحمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول «في الإيلاء يوقف بعد سنة» فقلت: بعد سنة، قال «نعم يوقف بعد سنة».

بيان:

يعني يوقف وان مضت سنة لم يرفع أمره فيها، قال في الاستبصار: وليس فيه أنه اذا كان دون السنة لا يوقف.

٢١ - ٢٢٥٢٩ (التهذيب - ٨: ٨ رقم ٢٤) الحسين، عن عثمان، عن سماعة قال: سألته عن رجل آلى من امرأته فقال «الإيلاء أن يقول الرجل والله لا أجامعك كذا وكذا فأنه يتربّص أربعة أشهر فان فاء والإيفاء أن يصالح أهله فانّ الله غفور رحيم وإن لم يني بعد أربعة أشهر حتى يصالح أهله أو يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق بينهما حتى يوقف وان كان بعد الأربعة أشهر فان أبي فرّق بينهما الامام».

٢٢ - ٢٢٥٣٠ (التهذيب - ٨: ٨ رقم ٢٣) ابن محبوب، عن صفوان، عن عثمان، عن أبي الحسن عليه السلام أنه سأله عن رجل آلى من امرأته متى يفرّق بينهما، فقال «اذا مضت أربعة أشهر ووقف» قلت له: من يوقفه؟ قال «الامام» قلت: وان لم يوقفه عشر سنين؟ قال «هي امرأته».

٢٢٥٣١ - ٢٣ (التهديب - ٨: ٨ رقم ٢٢) السّراد، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا إيلاء على الرجل من المرأة التي تمتّع بها».

٢٢٥٣٢ - ٢٤ (التهديب - ٨: ٨ رقم ٢٥) الصّفار، عن الثلاثة، عن جعفر، عن أبيه «أنّ علياً عليهم السلام سئل عن المرأة تزعم أنّ زوجها لا يمّسّها ويزعم أنّه يمّسّها، قال: يحلف ثمّ يترك».

٢٢٥٣٣ - ٢٥ (الكافي - ٦: ١٣٢) الأربعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «أتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين إنّ امرأتي أرضعت غلاماً واني قلت والله لا أقربك حتى تفتميه، فقال: ليس في الاصلاح إيلاء»^١.

بيان:

وذلك لأنّه إنّما أقسم على عدم مقاربتها لمصلحة الغلام فانه خاف أن تحمل امرأته بالوقاع فيفسد اللبن.

٢٢٥٣٤ - ٢٦ (الكافي - ٦: ١٣٣) محمّد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقع الإيلاء إلاّ على امرأة قد دخل بها زوجها»^٢.

١. أوردته في التهديب - ٨: ٧ رقم ١٨ بهذا السند أيضاً.

٢. أوردته في التهديب - ٨: ٧ رقم ١٦ بهذا السند أيضاً.

٢٧ - ٢٢٥٣٥ (الكافي - ٦: ١٣٤) العدة، عن سهل، عن البرزطي، عن عبد الكريم، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يؤلي من امرأته قبل أن يدخل بها، قال «لا يقع الإيلاء حتى يدخل بها».

٢٨ - ٢٢٥٣٦ (الكافي - ٦: ١٣٤) الثلاثة عن ابن أذينة قال: لا أعلمه إلا عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يكون مؤلياً حتى يدخل».

٢٩ - ٢٢٥٣٧ (الكافي - ٦: ١٣٤) محمد، عن أحمد، عن المحمّدين، عن الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها، قال: لا إيلاء حتى يدخل بها، فقال: رأيت لو أنّ رجلاً حلف أن لا يبني بأهله سنتين أو أكثر من ذلك أكان يكون إيلاء»^١.

بيان:

«لا يبني بأهله» أي لا يزفّها والكلام استفهام انكار أي ليس هو بإيلاء.

١. أورده في التهذيب - ٨: ٧ رقم ١٧ بهذا السند أيضاً.

- ١٤٧ -

باب

الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام أو ما في معناه

٢٢٥٣٨ - ١ (الكافي - ٦: ١٣٤) العدة، عن سهل، عن^١

(الفقيه - ٣: ٥٤٩ رقم ٤٨٩٠) البزنطي، عن محمد بن سماعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته أنت عليّ حرام، فقال لي «لو كان لي عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له: الله أحلّها لك فما^٢ حرّمها عليك، أنّه لم يزد على أن كذب فزعم أنّ ما أحلّ الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفّارة» فقلت: قول الله عزّ وجلّ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ^٣ فجعل فيه الكفّارة، فقال «إنّما حرّم عليه جاريتته مارية وحلف أن لا يقربها وإنّما

١. أورده في التهذيب - ٨: ٤١ رقم ١٢٤ بهذا السند أيضاً.

٢. في الفقيه المطبوع: فمن حرّمها بدل فما حرّمها.

٣. التحريم / ١.

جعل النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ^١ الْكُفَّارَةَ فِي الْحَلْفِ وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ فِي التَّحْرِيمِ».

٢٢٥٣٩ - ٢ (الكافي - ٦: ١٣٥) الثلاثة، عن ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في رجل قال لامرأته أنت عليّ حرام فأتانا نروي في العراق أنّ علياً عليه السلام جعلها ثلاثاً^٢، فقال: «كذبوا لم يجعلها طلاقاً ولو كان لي سلطان عليه لأوجعت رأسه ثم أقول: إن الله أحلها لك فماذا حرّمها عليك ما زدت علي أن كذبت فقلت لشيء أحله الله لك أنّه حرام».

٢٢٥٤٠ - ٣ (الكافي - ٦: ١٣٥) حميد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط، عن أبي مخلد السراج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «قال لي شبة بن عقّال بلغني أنّه يزعم^٣ أنّ من قال ما أحلّ الله عليّ حرام أنّك لا ترى ذلك شيئاً، قلت: أمّا قولك الحلّ عليّ حرام فهذا أمير المؤمنين الوليد جعل ذلك عليه في أمر سلامة امرأته وإنّه بعث يستفتي أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام فاختلفوا عليه فأخذ بقول أهل الحجاز إنّ ذلك ليس بشيء».

٢٢٥٤١ - ٤ (الكافي - ٦: ١٣٥) حميد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن

١. في الكافي هكذا: وإنّما جعل عليه، وفي الفقيه: وإنّما جعلت عليه بدل وإنّما جعل النبيّ (ص) عليه.

٢. أي بمنزلة ثلاث تطليقات. «عهد».

٣. هكذا في الأصل ولكن في الحافي المطبوع: إنّك تزعم.

حريز، عن محمد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته أنت عليّ حرام؟ فقال «ليس عليه كفارة ولا طلاق».

٢٢٥٤٢ - ٥ (الكافي - ٦: ١٣٥) الثلاثة، عن جميل بن ذرّاج، عن محمد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يقول لامرأته: أنت مني خلية أو بريئة أو بتة أو حرام فقال «ليس بشيء»^١.

٢٢٥٤٣ - ٦ (الكافي - ٦: ١٣٦) العدة، عن البرقي وعليّ، عن أبيه جميعاً، عن عثمان، عن سماعة، قال: سألت عن رجل قال لامرأته أنت مني بائن وأنت مني خلية وأنت مني بريئة قال «ليس بشيء»^٢.

٢٢٥٤٤ - ٧ (الكافي - ٦: ١٣٦) الخمسة

(الفقيه - ٣: ٥٤٩ رقم ٤٨٨٩) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل قال لامرأته أنت مني خلية أو بريئة أو بتة أو بائن أو حرام قال «ليس بشيء» .

٢٢٥٤٥ - ٨ (الفقيه - ٣: ٤٧١ رقم ٤٦٤١) السّرّاد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لأُمّه: كلّ امرأة أتزوجها فهي عليّ مثلك حرام، قال «ليس هذا بشيء».

١. أورده في التهذيب - ٨ : ٤٠ رقم ١٢٢ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٨ : ٤١ رقم ١٢٣ بهذا السند أيضاً.

- ١٤٨ -
باب
اللّعان

٢٢٥٤٦ - ١ (الكافي - ٦: ١٦٣) علي، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣: ٥٤٠ رقم ٤٨٥٨ - التهذيب - ٨: ١٨٤ رقم ٦٤٤) السّراد، عن البجلي قال: انّ عباد البصري سأل أبا عبدالله عليه السلام وأنا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام «انّ رجلاً من المسلمين أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فقال: يا رسول الله أرأيت لو أنّ رجلاً دخل منزله فوجد مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع؟ قال: فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته.

قال: فنزل الوحي من عند الله بالحكم فيها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم الى ذلك الرجل فدعاه فقال له: أنت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً؟ فقال: نعم، فقال له: انطلق فائتني بامرأتك فانّ الله قد أنزل الحكم فيك وفيها، قال: فأحضرها زوجها فأوقفها رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم ثم قال للزوج اشهد أربع شهادات بالله أنك لمن الصادقين فيما رميتها به، قال فشهد ثم قال له: أتق الله فإن لعنة الله شديدة، ثم قال له: اشهد الخامسة أن لعنة الله عليك إن كنت من الكاذبين قال: فشهد ثم أمر به فنحي.

ثم قال للمرأة اشهدي أربع شهادات بالله إن زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به، قال: فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها وقال لها: اتقي الله فإن غضب الله شديد ثم قال لها: اشهدي الخامسة إن غضب الله عليك إن كان زوجك من الصادقين فيما رماك به، قال: فشهدت، قال: ففرق بينهما وقال لهما: لا يجتمعا بنكاح أبداً بعد ما تلاعننا».

٢٢٥٤٧ - ٢ (الكافي - ٦: ١٦٢) العدة، عن سهل، عن البرنطي، عن المثني، عن زرارة قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن قول الله جلّ وعزّ والَّذِينَ يَزْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ۗ قَالَ «هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم أقرّ أنه كذب عليها جلد الحدّ وردّت اليه امرأته وإن أبي إلا أن يمضي فليشهد عليها أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين.

وإن أرادت أن تدفع عن نفسها العذاب - والعذاب هو الرجم - شهدت أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسها الحدّ ثم لا تحلّ له إلى يوم القيامة» قلت رأيت إن فرق بينهما ولها ولد فمات، قال «ترثه أمّه وإن ماتت أمّه ورثه أخواله ومن قال أنه ولد

زنا جلد الحد» قلت: يردّ إليه الولد اذا أقرّ به: قال «لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن»^١.

٢٢٥٤٨ - ٣ (الكافي - ٦: ١٦٣) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قذف الرجل امرأته فأنه لا يلاعنها حتى يقول: رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها» قال: وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال «يلاعنها ثم يفرّق بينها فلا تحلّ له أبداً فان أقرّ على نفسه قبل الملاعنة جند حدّاً وهي امرأته» قال: وسألته عن المرأة الحرّة يقذفها زوجها وهو مملوك قال «يلاعنها» وسألته عن الحرّ تحت أمة فيقذفها؟ قال «يلاعنها» قال: وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه؟ فقال «أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأمّا الولد فاني أردّه إليه اذا ادّعاه ولا ادّع ولده، وليس له ميراث، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله فان لم يدّعه أبوه فان أخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه أحد ابن الزانية جلد الحدّ»^٢.

٢٢٥٤٩ - ٤ (التهذيب - ٨: ١٩٥ رقم ٦٨٤) الحسين، عن الثلاثة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «اذا قذف الرجل امرأته فأنه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجلها رجلاً يزني بها» قال: وسألته عن الملاعنة يرميها زوجها... الحديث.

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٨٤ رقم ٦٤٢ بهذا السند أيضاً.
٢. أورده في التهذيب - ٨: ١٨٧ رقم ٦٥٠ بهذا السند أيضاً. وأورد ذيله في التهذيب ٩: ٣٤٢ رقم ١٢٢٩ مثله.

٢٢٥٥٠ - ٥ (الفقيه - ٤: ٣٢٣ رقم ٥٦٩١) حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الملائنة التي يرميها زوجها ... الحديث بدون قوله: فان لم يدّعه أبوه فانّ أخواله يرثونه ولا يرثهم.

بيان:

سيأتي بيان التوفيق بين ردّ الولد الى مدّعيه بعد الانكار وعدم ردّه اليه إن شاء الله.

٢٢٥٥١ - ٦ (التهذيب - ٩: ٣٤٢ رقم ١٢٢٩) الخمسة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يقذف امرأته، قال «يلاعنها ثمّ يفرّق بينهما فلا تحلّ له أبداً فان أقرّ على نفسه قبل الملائنة جلد حدّاً وهي امرأته»^١.

٢٢٥٥٢ - ٧ (الكافي - ٦: ١٦٥) عليّ، عن أبيه، عن البرنطي، عن جميل، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملائنة كيف يصنعان؟ قال «يجلس الامام مستدبر القبلة فيقيمهما بين يديه مستقبلا القبلة بحذائه ويبدأ بالرجل ثم المرأة».

٢٢٥٥٣ - ٨ (التهذيب - ٨: ١٩١ رقم ٦٦٧) ابن محبوب، عن الخشاب، عن

(الكافي . ٦: ١٦٥ - الفقيه - ٣: ٥٣٦ رقم ٤٨٥٢)

١. وكذلك الكافي - ٦: ١٦٤ وعنه التهذيب - ٨: ١٨٧ ذيل رقم ٦٥٠ بهذا السند مثله.

البزني قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قلت له: أصلحك الله كيف الملاعنة؟ قال: «يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة^١ عن يساره».

٢٢٥٥٤ - ٩ (الفقيه - ٣: ٥٣٦ رقم ٤٨٥٣) وفي خبر آخر «ثم يقوم الرجل يحلف أربع مرات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول الامام له: اتق الله فان لعنة الله شديدة، ثم يقول الرجل لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به، ثم يقول لها الامام اتق الله فان غضب الله شديد، ثم تقول المرأة غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به».

٢٢٥٥٥ - ١٠ (الكافي - ٦: ١٦٤) الخمسة ومحمد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء، قال «يفرق بينهما»^٢.

٢٢٥٥٦ - ١١ (الكافي - ٦: ١٦٧) علي، عن أبيه، عن البزني^٣

(التهذيب - ٨: ١٩٧ رقم ٦٩٤) الصقار، عن محمد بن الحسين، عن البزني، عن أبي جميلة، عن محمد بن مروان عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها؟ قال «يفرق

١. في الفقيه المطبوع: والمرأة والصبي عن يساره.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ١٩٣ رقم ٦٧٣ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٨: ١٩٣ رقم ٦٧٤ بهذا السند أيضاً.

بينها ولا تحلّ له أبدأ».

١٢ - ٢٢٥٥٧ (الكافي - ٦: ١٦٦) محمّد، عن أحمد، عن

(الفقيه - ٤: ٥٠ رقم ٥٠٧٣ - التهذيب - ٨: ١٩٣ رقم ٦٧٥) السّراد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزّنا وهي خرساء صمّاء لا تسمع ما قال، قال «ان كان لها بيّنة فشهدوا عند الإمام جلد الحدّ وفرّق بينهما ثم لا تحلّ له أبدأ وان لم تكن لها بيّنة فهي حرام عليه ما أقام معها ولا اثم عليها منه»

بيان:

إن كان لها بيّنة يعني على أنّه قذفها وفي التهذيب خرساء أو صمّاء.

١٣ - ٢٢٥٥٨ (الكافي - ٦: ١٦٦) عنه، عن

(التهذيب - ٨: ١٩٣ رقم ٦٧٤) السّراد، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو أصم قال «يفرّق بينها وبينه ولا تحلّ له أبدأ».

بيان:

الوجه في هذا الحكم غير ظاهر مع أنّه مجهول الراوي ولا عمل عليه.

١. وكذلك في التهذيب - ٧: ٣١٠ رقم ١٢٨٨.

٢٢٥٥٩ - ١٤ (الكافي - ٦: ١٦٢) العدة، عن سهل وعليّ، عن أبيه، عن

(الفقيه - ٣: ٥٣٥ رقم ٤٨٥١ - التهذيب - ٨: ١٨٥)

رقم ٦٤٦) البرنطي، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته

(الفقيه - التهذيب) ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد».

بيان:

لعلّ المراد بقوله عليه السلام «ولا يكون اللعان إلا بنفي الولد» أنّه اذا كانت المرأة حاملاً فأقر الزوج بأنّ الولد منه ومع هذا قذفها بالزنا فلا لعان، واما اذا لم يكن حمل وإنما قذفها بالزنا مع الدخول والمعاينة فيثبت اللعان كما دلّت عليه الأخبار ويدلّ على هذا صريحاً حديث محمد، عن أحدهما عليها السلام الآتي فانه قد أثبت اللعان في الأمرين معاً.

٢٢٥٦٠ - ١٥ (التهذيب - ٨: ١٩٧ رقم ٦٩٢) الصفار، عن محمد بن

الحسين وموسى بن عمر، عن جعفر بن بشير، عن أبان، عن محمد بن مضارب قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ماتقول في رجل لاعن امرأته قبل أن يدخل بها؟ قال «لا يكون ملاءناً حتى يدخل بها يضرب حداً وهي امرأته ويكون قاذفاً».

٢٢٥٦١ - ١٦ (الكافي - ٦: ١٦٢) الاثنان، عن الوشاء، عن أبان، عن

محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال «لا يكون الملاءنة ولا الايلاء إلا

بعد الدخول».

٢٢٥٦٢ - ١٧ (الكافي - ٦: ١٦٧) بهذا الاسناد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يكون لعان حتى يزعم أن قد عاين»^١.

٢٢٥٦٣ - ١٨ (الكافي^٢ - ٦: ١٦٦ و ٧: ٢١٢ - التهذيب - ١٠: ٧٦ رقم ٢٩٥) الأربعة، عن محمد قال: سألته عن الرجل يفترى على امرأته قال «يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول أشهد أنني رأيتك تفعلين كذا وكذا».

بيان:

قد مضت أخبار آخر من هذا الباب في أبواب الحدود من كتاب الحسبة.

٢٢٥٦٤ - ١٩ (الكافي - ٦: ١٦٦) محمد، عن أحمد، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن محمد، عن أحدهما عليهما السلام قال «لا يكون اللعان إلا بنفي ولد» وقال «إذا قذف الرجل امرأته لاعنها»^٣.

٢٢٥٦٥ - ٢٠ (الكافي - ٦: ١٦٦) محمد، عن أحمد، عن السراد

(التهذيب - ٧: ٤٧٢ رقم ١٨٩٢) الصفار، عن ابن

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٨٦ رقم ٦٤٧ بهذا السند. وفيها: أنه قد عاين.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ١٨٦ رقم ٦٤٨ و ص ١٩٣ رقم ٦٧٨ بهذا السند أيضاً.

٣. أورده في التهذيب - ٨: ١٨٥ رقم ٦٤٥ بهذا السند أيضاً.

عيسى، عن السّراد، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا يلا عن الرجل المرأة التي يتمتّع بها».

٢١ - ٢٢٥٦٦ (التهذيب - ٨: ١٨٩ رقم ٦٥٩) السّراد، عن العلاء، عن ابن أبي يعفور... الحديث مقطوعاً.

٢٢ - ٢٢٥٦٧ (الكافي - ٧: ١٦٠ - التهذيب - ٩: ٣٣٩ رقم ١٢١٩) الخمسة، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الملا عن إن أكذب نفسه قبل اللّعان ردّت اليه امرأته وضرب الحدّ وان أبي لاعن ولم تحلّ له أبداً وان قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ وان مات ولده ورثه أخواله فان ادّعاه أبوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الأب».

٢٣ - ٢٢٥٦٨ (الكافي - ٧: ١٦١) حميد، عن

(التهذيب - ٩: ٣٣٩ رقم ١٢٢٢) ابن سماعة، عن أخيه جعفر وعلي بن خالد العاقولي، عن كرام، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد له هل يرد عليه ولده؟ قال «نعم يردّ اليه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأمّا المرأة فلا تحلّ له أبداً».

٢٤ - ٢٢٥٦٩ (الكافي - ٦: ١٦٤ و ٧: ٢١٢) عليّ، عن أبيه والعدّة، عن^١

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٩٢ رقم ٦٧٢ بهذا السند أيضاً.

(التهديب - ١٠: ٧٧ رقم ٢٩٦) سهل، عن

(الفقيه - ٣: ٥٣٨ ذيل رقم ٤٨٥٥) البرنطي، عن

عبدالكريم

(التهديب - ٨: ١٩٤ رقم ٦٨٢) الحسين، عن أحمد، عن

عبدالكريم، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادّعا ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه، قال «يرد عليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن».

٢٥ - ٢٢٥٧٠ (الكافي - ٦: ١٦٥) العدة، عن سهل وعليّ، عن أبيه

ومحمد، عن أحمد، عن السّراد، عن ابن رثاب، عن الحلبي

(التهديب - ٨: ١٩٠ رقم ٦٦٠) الحسين، عن ابن أبي

عمير، عن عليّ، عن الحلبي قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها فأنكر ما في بطنها فلما وضعت ادّعاه وأقرّ به وزعم أنه منه، قال «يردّ اليه ولده وييرثه ولا يجلد لأنّ اللعان بينهما قد مضى».

٢٦ - ٢٢٥٧١ (الفقيه - ٤: ٣٢٥ رقم ٥٦٩٧) السّراد، عن ابن رثاب،

عن الحلبي مثله إلا أنه قال: ولا يرثه.

٢٧ - ٢٢٥٧٢ (الكافي - ٧: ١٦١) العدة، عن سهل، عن السّراد، عن

ابن رثاب، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا عن امرأته وهي حبلى فلما وضعت ادّعى ولدها فأقرّ به فزعم أنّه منه، قال «يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لأنّ اللّعان قد مضى».

بيان:

لا منافاة بين قوله عليه السلام يرثه وقوله لا يرثه لاختلاف مرجعي ضميري البارز والمستتر في الكلمتين بالنسبة الى الولد ومن نسب اليه.

٢٢٥٧٣ - ٢٨ (التهذيب - ٨: ١٩٤ رقم ٦٨١) الحسين، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل لا عن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه هل يرد عليه ولده؟ فقال «إذا أكذب نفسه جلد الحدّ ورُدّ عليه ابنه ولا ترجع اليه امرأته أبداً».

بيان:

اثبات الجلد بعد سقوطه باللّعان بدون قذف آخر مع منافاته القرآن والأخبار المتعدّدة يحتاج الى تأويل لا يكاد يعلمه إلاّ الذي نسب اليه الحديث مع أنّ راويه مشترك مجهول.

٢٢٥٧٤ - ٢٩ (التهذيب - ٨: ١٩٤ رقم ٦٨٠) عنه، عن محمد بن الفضيل

(التهذيب - ٩: ٣٤٠ رقم ١٢٢٤) التيملي، عن محمد بن عبد الله، عن محمد بن الفضيل، عن الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام

قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد
الملاعنة وزعم أنّ الولد ولده هل يردّ عليه ولده؟ قال «لا ولا كرامة لا
يردّ عليه ولا تحلّ له الى يوم القيامة».

٢٢٥٧٥ - ٣٠ (الكافي - ٧: ١٦٠) العدة، عن

(التهذيب - ٩: ٣٣٩ رقم ١٢٢١) سهل، عن التميمي،
عن مثنى الحنّاط، عن محمّد، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله.

٢٢٥٧٦ - ٣١ (التهذيب - ٩: ٣٤٠ رقم ١٢٢٣) التّيملي، عن النخعي،
عن صفوان قال: قرأت في كتاب لمحمّد بن مسلم أخذته من مخلّد بن
حمزه بن بيض زعم أنّه كتاب محمّد بن مسلم قال: سألته... الحديث.

٢٢٥٧٧ - ٣٢ (التهذيب - ٩: ٣٤٠ رقم ١٢٢٥) عنه، عن محمّد بن
عبد الحميد، عن المفضّل بن صالح، عن الشّحّام، عن أبي عبدالله عليه
السلام مثله.

بيان:

قال في التهذيبين ماتضمن من الأخبار من أن ولد الملاعنة لا يردّ الى أبيه اذا
ادّعاه بعد الملاعنة محمول على أنّه لا يلحق به لحوماً صحيحاً يرث أباه ويرثه
الأب ومن يتقرّب به كما يقتضيه الأنساب الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه
من أنّه يرث الأب ولا يرثه الأب ولا أحد من جهته ويأتي ذيل لهذا الخبر مع
تمام الكلام في ميراث ابن الملاعنة في أبواب الموارث ان شاء الله.

٢٢٥٧٨ - ٣٣ (الكافي - ٧: ٢١٢) عليّ، عن أبيه ومحمّد، عن ابن عيسى
جميعاً، عن السّراد

(التّهذيب - ١٠: ٧٦ رقم ٢٩٤) أحمد بن محمّد، عن

(الكافي - ٦: ١٦٣ - التّهذيب - ٨: ١٩١ رقم ٦٦٨)
السّراد، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوقفه
الامام للعان فشهدت شهادتين ثمّ نكل فأكذب نفسه قبل أن يفرغ من
المّعان قال «يجلد حدّ القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته».

٢٢٥٧٩ - ٣٤ (الكافي - ٦: ١٦٥) محمّد، عن العمركي، عن عليّ بن
جعفر

(التّهذيب - ٨: ١٩١ رقم ٦٦٥) ابن محبوب، عن بنان،
عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن
عليه السلام قال: سألته عن رجل لا عن امرأته فحلف أربع شهادات بالله
ثمّ نكل في الخامسة قال «إن نكل في الخامسة فهي امرأته وجليد، وإن
نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك».

(الكافي) قال وسألته عن الملاعنة قائماً يلاعن أو قاعداً
قال «الملاعنة وما أشبهها من قيام» قال: وسألته^١ عن رجل طلق امرأته
قبل أن يدخل بها فادّعت أنّها حامل؟ قال «إن أقامت البيّنة على أنّه

١. من هنا أورده أيضاً في التّهذيب - ٨: ١٩٣ رقم ٦٧٧ بهذا السند أيضاً.

أرخی سترأ ثم أنكر الولد لاعنها ثم بانته منه وعليه المهر كملأ».

٢٢٥٨٠ - ٣٥ (التهذيب - ٨: ١٩٠ رقم ٦٦١) أبو بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «كان أمير المؤمنين عليه السلام يلاعن في كل حال إلا أن تكون حاملاً».

بيان:

قال في التهذيبين: يعني لا يقيم عليها الحد إن نكلت عن اليمين.

٢٢٥٨١ - ٣٦ (التهذيب - ٦: ٢٨٢ رقم ٧٧٧) ابن عيسى، عن محمد ابن عيسى، عن اسماعيل، عن خراش، عن زرارة، عن أحدهما عليها السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها قال «يلاعن الزوج ويُجلد الآخرون»^١.

بيان:

قد مضى هذا الحديث باسناد آخر في أبواب الحدود مع ما يخالفه قال في الفقيه^٢: وقد روى أن الزوج أحد الشهود قال: والحديثان متفقان غير مختلفين وذلك أنه متى شهد أربعة على امرأة بالفجور أحدهم زوجها ولم ينف ولدها فالزوج أحد الشهود، ومتى نفى ولدها مع إقامة الشهادة عليها بالزنا جلد الثلاثة الحد ولاعنها زوجها وفرق بينهما، ولم تحل له أبداً لأن اللعان لا يكون إلا بنفي الولد.

١. وكذلك في التهذيب - ٨: ١٨٤ رقم ٦٤٣ مثله أيضاً.

٢. ج ٤ ص ٥٢ رقم ٥٠٧٩.

٢٢٥٨٢ - ٣٧ (التهذيب - ٨: ١٨٧ رقم ٦٤٩) الصفار، عن ابن عيسى، عن ابن سنان، عن العلاء، عن الفضيل قال: سألته عن رجل افتري على امرأته قال «يلاعنها فان أبي أن يلاعنها جلد الهدّ وردّت امرأته اليه وان لاعنها فرّق بينها ولم تحل له الى يوم القيامة»^١

١. وكذلك في التهذيب - ٩ : ٣٤٢ رقم ١٢٢٨.

- ١٤٩ -

باب

الملاعنة بين الحرّ والمملوكة
وبين العبد والحرّة والمسلمة والذميّة

٢٢٥٨٣ - ١ (الكافي - ٦: ١٦٤) الثلاثة، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحرّ بينه وبين المملوكة لعان فقال «نعم وبين المملوك وبين الحرّة وبين العبد والأمة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحرّ والمملوكة»^١.

٢٢٥٨٤ - ٢ (الكافي - ٦: ١٦٥) محمّد، عن الأربعة، عن أحدهما عليها السلام أنه سئل عن عبد قذف امرأته؟ قال «يتلاعنان كما يتلاعن الأحرار»^٢.

٢٢٥٨٥ - ٣ (التهذيب - ١٠: ٧٨ رقم ٣٠٤) الحسين، عن صفوان، عن

١. أورده في التهذيب - ٨: ١٨٨ رقم ٦٥٢ بهذا السند أيضاً.

٢. أورده في التهذيب - ٨: ١٨٨ رقم ٦٥١ بهذا السند أيضاً.

منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد قذف امرأته وهي حرّة، قال «يتلاعنان» فقلت: أمنزلة الحرّ سواء؟ قال «نعم».

٢٢٥٨٦ - ٤ (التهذيب - ١٠: ٧٨ رقم ٣٠٥) عنه، عن فضالة، عن محمّد، عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الحرّ يلاعن المملوكة، قال «نعم».

٢٢٥٨٧ - ٥ (التهذيب - ٨: ١٨٨ رقم ٦٥٤) ابن محبوب، عن أحمد، عن السّراد، عن

(الفقيه - ٣: ٥٣٨ رقم ٤٨٥٤) العلاء، عن محمّد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الحرّ يلاعن المملوكة، قال «نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياها».

٢٢٥٨٨ - ٦ (التهذيب - ٨: ١٨٩ رقم ٦٥٥) عنه، عن أيّوب، عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبدالله عليه السلام في العبد يلاعن الحرّة، قال «نعم إذا كان مولاها زوجه اياها [و] لا عنها بأمر مولاها كان ذلك» وقال «بين الحرّ والأمة والمسلم والذمية لعان».

بيان:

قوله عليه السلام «بأمر مولاها كان ذلك» يعني كان التزويج بأمر مولاها فهو تأكيد لما ذكره أولاً، وتعليل للجواز أو المراد أنّه ينبغي أن يكون اللّعان بأمر مولاها.

٢٢٥٨٩ - ٧ (التهذيب - ٨: ١٨٩ رقم ٦٥٦) ابن عيسى، عن بعضهم، عن أبي المغراء، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: مملوك كان تحته حرة فقذفها، فقال «ما يقول فيها أهل الكوفة؟» قلت: يجلد، قال «لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحرّ».

٢٢٥٩٠ - ٨ (التهذيب - ٨: ١٨٩ رقم ٦٥٧) عنه، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها وهو مملوك والحرّ يكون تحته المملوكة فيقذفها، قال «يلاعنها».

٢٢٥٩١ - ٩ (الفتاوى - ٣: ٥٣٨ رقم ٤٨٥٥ التهذيب - ٨: ١٨٨ رقم ٦٥٣) السّرّاد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «لا يلاعن الحرّ الأمة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها».

بيان:

هذا الخبر حمله في الفقيه على الأمة والذمية الموطّأتين بملك اليمين وفي التهذيبين تارة على ذلك وأخرى على ما اذا لم تُزوّج الأمة باذن مولاهما وأخرى على التقية مستدلاً للأخريين بما تقدّم.

٢٢٥٩٢ - ١٠ (التهذيب - ٨: ١٨٩ رقم ٦٥٨) ابن محبوب، عن العلوي، عن العمركي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل مسلم تحته يهودية أو نصرانية أو أمة فأولدها وقذفها هل عليه لعان؟ قال «لا».

بيان:

حملة وما بعده في التهذيبين على ما إذا أقرّ أولاً بالولد ثم نفاه أو لا يدعى في القذف المشاهدة.

٢٢٥٩٣ - ١١ (التهذيب - ٨: ١٩٧ رقم ٦٩٣) الصفار، عن ابراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه أن علياً عليهم السلام قال «ليس بين خمس من النساء وبين أزواجهنّ ملاعنة، اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها، والنصرانية والأمة تكون تحت الحر فيقذفها، والحرّة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لأنّ الله تعالى يقول وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان إنما اللعان باللسان».

- ١٥٠ -

باب

ما اذا توفيت المرأة قبل اللعان

٢٢٥٩٤ - ١ (التهذيب - ٨: ١٩٤ رقم ٦٧٩) محمد بن أحمد، عن محمد
ابن الحسين، عن

(الفقيه - ٤: ٣٢٤ رقم ٥٦٩٥) أبي الجوزاء، عن الحسين بن

علوان

(الفقيه - ٣: ٥٣٩ رقم ٤٨٥٦) ابن محبوب، عن محمد بن

عيسى، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي،
عن آبائه، عن عليّ عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثمّ خرج فجاء
وقد توفيت قال «تخيّر واحدة من ثنتين يقال له: إن شئت ألزمت نفسك
الذنب فيقام عليك الحدّ وتُعطى الميراث، وإن شئت أقررت فلاعنت
أدنى قرابتها اليها ولا ميراث لك».

٢٢٥٩٥ - ٢ (التهذيب - ٨: ١٩٠ رقم ٦٦٤) أبو بصير، عن أبي عبدالله

عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال
السلطان: مالي بهذا علم، عليكم بالكوفة، فجاءت الى القاضي لتلاعن
فماتت قبل أن يلاعنا فقالوا: هؤلاء لا ميراث لك، فقال أبو عبدالله عليه
السلام «إن قام رجل من أهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان أبي أحد
من أوليائها أن يقوم مقامها أخذ الميراث زوجها».

- ١٥١ -

باب
علّة الشهادات الأربع

٢٢٥٩٦ - ١ (التهذيب - ٨: ١٩٢ رقم ٦٧٠) ابن محبوب، عن

(الفقيه - ٣: ٥٣٩ رقم ٤٨٥٧) الكوفي، عن الحسن بن يوسف، عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك كيف صار اذا قذف الرجل امرأته^١ كانت شهادته أربع شهادات بالله واذا قذفها غيره، أب أو أخ أو ولد أو قريب^٢ جلد الحدّ أو يقيم البيّنة على ما قال؟ فقال «قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: إنّ الزوج اذا قذف امرأته فقال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله واذا قال أنّه لم يره قيل له أقم البيّنة على ما قلت وإلّا كان بمنزلة غيره وذلك انّ الله جعل للزوج مدخلاً لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخله بالليل والنهار فجاز له أن يقول رأيت ولو قال غيره رأيت قيل له

١. في الفقيه والتهذيب: «كيف صار الرّجل إذا قذف امرأته» بدل «كيف صار إذا قذف الرّجل امرأته».

٢. في الفقيه: غريب.

وما أدخلك المدخل الذي ترى هذا فيه وحدك أنت متهم فلا بدّ من أن
يقام عليك الحدّ الذي أوجبه الله عليك».

٢٢٥٩٧ - ٢ (الكافي - ٧: ٤٠٣) عليّ، عن أبيه، عن الحسين بن سيف،
عن محمد بن سليمان، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام مثله على اختلاف
في ألفاظه وزاد في آخره قال: وإنما صار شهادة الزوج أربع شهادات
لمكان الأربع شهداء مكان كلّ شاهد يمين.

٢٢٥٩٨ - ٣ (الكافي - ٧: ٤٠٤) العدة، عن البرقي، عن محمد بن أسلم،
عن بعض القميين، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله.

- ١٥٢ -

باب

تنازع الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت

٢٢٥٩٩ - ١ (الكافي - ٧: ١٣٠) الخمسة

(التهذيب - ٩: ٣٠١ رقم ١٠٧٨) التيملي، عن ابن زرارة
وهارون بن مسلم، عن ابن أبي عمير، عن البجلي

(التهذيب - ٦: ٢٩٨ رقم ٨٣١) ابن قولويه، عن أبيه، عن
سعد، عن أحمد، عن النخعي، عن صفوان، عن البجلي، عن أبي عبدالله
عليه السلام قال: سألتني هل قضى ابن أبي ليلى بقضاء ثم رجع عنه فقلت
له: بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادعى ورثة
الحي وورثة الميت أو طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة بأربع
قضايا، قال: وما ذاك؟ فقلت: أما أولاهنّ فقضى فيه بقول ابراهيم
النخعي كأن يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجل
الذي لا يكون للنساء للرجل، وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين،
ثم بلغني أنه قال: انهما مدعيان جميعاً فالذي بأيديهما جميعاً بينهما نصفان،
ثم قال: الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع

كله للرجل إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا أنني شاهدته لم أروه^١ عليه ماتت امرأة منّا ولها زوج وتركت متاعاً فرفعته إليه فقال: اكتبوا لي المتاع، فلما قرأه قال للزوج: هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فهو لك

(الكافي) فقال لي «فعل أي شيء هو اليوم؟» قلت: رجعت إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك

(ش) فقلت: ما تقول أنت فيه؟ فقال «القول الذي أخبرني أنك شاهدته وإن كان قد رجعت عنه» فقلت: يكون المتاع للمرأة؟ فقال

(الكافي) رأيت إن أقامت بيّنة إلى كم كانت تحتاج؟ فقلت: شاهدين، فقال

(ش) لو سألت من بينهما - يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة - لأخبروك أنّ الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدّعي فإن زعم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه بالبيّنة».

بيان:

في التهذيب بالاسناد أول موافق للكافي^٢.

١. في الكافي: لم أروه.

٢. وكذلك بالاسناد الثاني فقط عبارة: رأيت إن أقامت... الخ، سقطت منه فانتبه.

٢٢٦٠٠ - ٢ (التهديب - ٦: ٢٩٧ رقم ٨٢٩) بالاسناد الأخير، عن أحمد، عن الحسين، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن البجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألتني كيف قضاء ابن أبي ليلى؟ قال: قلت: قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجىء أهله وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان من متاع الرجل فللرجل، وما كان من متاع النساء فللمرأة، وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسمه بينهما نصفين ثم ترك هذا القول فقال: المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو أن رجلاً أضاف رجلاً فادعى متاع بيته كلفه البيئته، وكذلك المرأة تكلف البيئته وإلا فالمتاع للرجل. ورجع الى قول آخر فقال: ان القضاء أن المتاع للمرأة إلا أن يقيم الرجل البيئته على ما أحدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول ابراهيم الأول، فقال أبو عبدالله عليه السلام «القضاء الأخير وان كان رجوع عنه المتاع متاع المرأة إلا أن يقيم الرجل البيئته قد علم من بين لابتيها - يعني بين جبلي منى - أن المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى».

٢٢٦٠١ - ٣ (التهديب - ٦: ٢٩٧ رقم ٨٣٠) بهذا الاسناد، عن أحمد ومحمد بن عبد الحميد، عن البرزطي، عن حماد، عن اسحاق بن عمار والبجلي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «سألتني هل يختلف قضاء ابن أبي ليلى عندكم» قال: قلت: نعم قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيحتاج أهله وأهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي... وذكر مثله سواء إلا أنه قال: إلا الميزان فإنه من متاع الرجل فللرجل.

٢٢٦٠٢ - ٤ (التهذيب - ٦: ٢٩٨ رقم ٨٣٢) بهذا الاسناد، عن الحسين، عن أخيه، عن زرعة، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يموت ماله من متاع البيت؟ قال «السيف والسلاح والرحل وثياب جلده».

٢٢٦٠٣ - ٥ (التهذيب - ٩: ٣٠٢ رقم ١٠٧٩) التيملي، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام في المرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة؟ قال «ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجل والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له».

٢٢٦٠٤ - ٦ (التهذيب - ٦: ٢٩٤ رقم ٨١٨) محمد بن أحمد، عن محمد ابن الحسين، عن الحسن بن مسكين، عن رفاعة النخاس

(الفقيه - ٣: ١١١ رقم ٣٤٣٠) ابن أبي عمير، عن رفاعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال «إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع فلها ما يكون للنساء وما يكون للرجال والنساء قسم بينهما» قال «وإذا طلق الرجل المرأة فادّعت أن المتاع لها وادّعى الرجل أن المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء».

بيان:

قال في الفقيه بعد نقل هذا الخبر: وقد روي أن المرأة أحق بالمتاع لأن من بين

١. أورد هذا الحديث كاملاً في الاستبصار - ٣: ٤٦ رقم ١٥٣ وما في التهذيب والفقيه تقديم وتأخير ونقصان.

لابتيها قد يعلم أنّ المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال: يعني بذلك المتاع الذي هو يحتاج اليه الرجال كما يحتاج اليه النساء فأما ما لا يصلح إلا للرجال فهو للرجل وليس هذا الحديث بمخالف للذي قال له ما للرجال ولها ما للنساء وبالله التوفيق.

أقول: التنافي بين حديثي اللّابتين والتقسيم ظاهر وفي الاستبصار حمل التقسيم تارة على التقية وأخرى على أن يكون ذلك على جهة الوساطة والصّلىح دون مرّ الحكم.